

السُّلْطَةُ الوَطْنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



الْوَقْفُ القَلْبِيَّة


الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن
ديوان الفتوى والتشريع

العدد الرابع والستون ٤ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ ٣١ مايو ٢٠٠٦ م

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧



بسم الله الرحمن الرحيم

مايو ٢٠٠٦

الوقائع الفلسطينية

العدد الرابع والستون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٧	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م.	١-
٢٩	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن محكمة الجنايات الكبرى.	٢-
٣٥	قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م معدل لقانون الإجراءات الجزائية.	٣-
٤١	قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م.	٤-
٥٣	مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م.	٥-
٥٤	مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م باختيار وتكليف رئيس الوزراء.	٦-
٥٥	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ م بإلغاء المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨ م.	٧-
٥٦	مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام.	٨-
٥٨	مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ م باعتماد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين.	٩-
٦٠	مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ م بإعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر.	١٠-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦١	مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تشكيل مجلس الوزراء.	١١-
٦٤	مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / محمد أحمد محمد عوض أميناً عاماً لمجلس الوزراء.	١٢-
٦٥	قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السيد / رضا عطا رضا عباس.	١٣-
٦٦	قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / أحمد سلمان حسين المغني في منصب النائب العام.	١٤-
٦٧	قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / خليل عبد الرحمن صافي.	١٥-
٦٨	قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لإقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة.	١٦-
٧٠	قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / معروف محمد زهران.	١٧-
٧١	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيدة / هدى محمود حمودة.	١٨-
٧٢	قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / جمال عوض زقوت.	١٩-
٧٣	قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / علي إبراهيم عريقات.	٢٠-
٧٤	قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / مفيد محمد الشامي.	٢١-
٧٥	قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمود رمضان النيرب.	٢٢-
٧٦	قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السيد / خليل منير محمد كراجه.	٢٣-
٧٧	قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بإلحاق السفير / علي إبراهيم القزق.	٢٤-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧٨	قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السفير / عمر محمود شلايل .	-٢٥
٧٩	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السفير / إبراهيم خليل عمر .	-٢٦
٨٠	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ/ د. محمد إبراهيم اشتية .	-٢٧
٨١	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / منذر الدجاني .	-٢٨
٨٢	قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / عمر شلايل .	-٢٩
٨٣	قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / يوسف الرضيع .	-٣٠
٨٤	قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / بدر سليمان .	-٣١
٨٥	قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / سعيد أبو عماره .	-٣٢
٨٦	قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / محمد أبو كوش .	-٣٣
٨٧	قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / محمد زعرب .	-٣٤
٨٨	قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / حسن عبد الرحمن .	-٣٥
٨٩	قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / نبيل معروف .	-٣٦
٩٠	قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / سمير أبو غزاله .	-٣٧
٩١	قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / محمد السلايمة .	-٣٨
٩٢	قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / خالد الشيخ .	-٣٩
٩٣	قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / أحمد الفراء .	-٤٠

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٩٤	قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / مدحت صيدم .	-٤١
٩٥	قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفيرة / سميرة البرغوثي .	-٤٢
٩٦	قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفيرة / ميادة بامية .	-٤٣
٩٧	قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / بركات أحمد الفرا .	-٤٤
٩٨	قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / عزمي الدقة .	-٤٥
٩٩	قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بتمديد خدمة السفير / زيد أبو العلا .	-٤٦
١٠٠	قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السفير / أحمد عبد الرحيم حسن .	-٤٧
١٠١	قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / إبراهيم شاكر خريشي .	-٤٨
١٠٢	قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمد تيسير الرفاعي .	-٤٩
١٠٣	قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السيد / جمال أحمد المحيسن .	-٥٠
١٠٤	قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦م بإنهاء عمل السيد / أحمد اليازجي .	-٥١
١٠٥	قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / محمود فريد أبو الرب .	-٥٢
١٠٦	قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / جمال الشوبكي .	-٥٣
١٠٧	قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيدة / منيرة عبد الكريم مبروك .	-٥٤
١٠٨	قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / أحمد حسن مقدادي .	-٥٥
١٠٩	قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / هاني موسى خليل عودة .	-٥٦

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١١٠	قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / صقر سعيد الحاج المغني .	-٥٧
١١١	قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / كمال بولص خضر .	-٥٨
١١٢	قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / رفيق محمد أبو العطا .	-٥٩
١١٣	قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / رسمي محمد الخالدي .	-٦٠
١١٤	قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حجازي محمد القرشلي .	-٦١
١١٥	قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيدة / نادية عصام السرطاوي .	-٦٢
١١٦	قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / أحمد صلاح أبو حشيش .	-٦٣
١١٧	قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عز الدين أبو صفية .	-٦٤
١١٨	قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / بسام طه برهوم عثمان .	-٦٥
١١٩	قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيدة / حسنية سليمان إسماعيل .	-٦٦
١٢٠	قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمد صالح الخليلي .	-٦٧
١٢١	قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السيدة / فاتنه مصباح فوزي الوظائففي .	-٦٨
١٢٢	قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / يوسف عزات مكى .	-٦٩
١٢٣	قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الشيخ / يوسف ادعيس الشيخ .	-٧٠
١٢٤	قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمد عبد اللطيف أبو شمالة .	-٧١
١٢٥	قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / خميس محمد المخلاوي .	-٧٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٢٦	قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / خالد أحمد رجب قحمان .	-٧٣
١٢٧	قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عماد محمود علي الحاج .	-٧٤
١٢٨	قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عودة عيادة أبو سمهدانة .	-٧٥
١٢٩	قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / بشير محمود سعد الدين .	-٧٦
١٣٠	قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / زياد "الحاج أحمد" الرجوب .	-٧٧
١٣١	قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمد أمير قيطة .	-٧٨
١٣٢	قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السفير / زهير صالح الشن .	-٧٩
١٣٣	قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / زياد محمد أحمد أبو عين .	-٨٠
١٣٤	قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حسين شحادة الشيخ .	-٨١
١٣٥	قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السيد / أحمد سعيد أحمد التميمي .	-٨٢
١٣٦	قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / سعدي فندي الوحيدي .	-٨٣
١٣٧	قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٦م بنقل الأخ المحافظ / زهدي قاسم القدرة .	-٨٤
١٣٨	قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٦م بإحالة القاضي / حسين أبو عاصي على التقاعد .	-٨٥
١٣٩	قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٦م بنقل الأخ العميد / رشيد علي أبو شياك ويعين مديراً عاماً للأمن الداخلي .	-٨٦
١٤٠	قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية العميد / صائب علي القدوة .	-٨٧
١٤١	قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية العميد أمني / بشير محمود حماد .	-٨٨

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٤٢	قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٦م بإلغاء القرار الرئاسي الخاص بإنهاء عمل السيد / أحمد توفيق اليازجي .	٨٩-
١٤٣	قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦م بإحالة القاضي / محمد نور الدين أبو غوش على التقاعد .	٩٠-
١٤٤	قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين المستشار القاضي / سامي طه صرصور .	٩١-
١٤٥	قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين العميد / عدنان أحمد حماد .	٩٢-
١٤٦	قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / سامي محمد حرب .	٩٣-
١٤٧	قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / هيثم سميح دراغمة .	٩٤-
١٤٨	قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن استملاك قطع أراض لصالح المخابرات العامة بمحافظة أريحا والأغوار .	٩٥-
١٥٠	قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / سمير حليلة .	٩٦-
١٥١	قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / د. حسن أبو لبدة .	٩٧-
١٥٢	قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / د. سلام فياض .	٩٨-
١٥٣	قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / د. أحمد مجدلاني .	٩٩-
١٥٤	قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / نبيل شعث .	١٠٠-
١٥٥	قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزيرة / هند خوري .	١٠١-
١٥٦	قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين معاوني نيابة في وظيفة وكيل نيابة .	١٠٢-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٥٨	قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة لإقامة أبراج النقل الكهربائي .	١٠٣-
١٦٥	قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تخصيص أرض للمنفعة العامة لتشييد مدينة سمو الشيخ خليفة بن زايد .	١٠٤-
١٦٨	قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ اللواء / مازن عز الدين .	١٠٥-
١٦٩	قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / إسماعيل محمد خضر .	١٠٦-
١٧٠	قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / هشام على عبد الرازق .	١٠٧-
١٧١	قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية قضاة شرعيين .	١٠٨-
١٧٣	قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / فهد عمر القواسمة .	١٠٩-
١٧٤	قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن سحب القرار رقم (١٢٥) والمتعلق بترقية السيد / فهد القواسمة .	١١٠-
١٧٥	قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حنا عبد الله هيلانه .	١١١-
١٧٦	قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عيد العبد يوسف ذيب .	١١٢-
١٧٧	قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / إسماعيل أحمد مطر .	١١٣-
١٧٨	قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عبد الفتاح بدر .	١١٤-
١٧٩	قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / ممدوح جريس قمصية .	١١٥-
١٨٠	قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / صلاح محمد البحيصي .	١١٦-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٨١	قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / رائد نبيه الشملوي .	-١١٧
١٨٢	قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عماد الدين حمدان .	-١١٨
١٨٣	قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / أحمد محمود القاسم .	-١١٩
١٨٤	قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمد صلاح جاد الله .	-١٢٠
١٨٥	قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حاتم يوسف يوسف .	-١٢١
١٨٦	قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيدة / فريال كامل سالم .	-١٢٢
١٨٧	قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حافظ عمر البرغوثي .	-١٢٣
١٨٨	قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بترقية درجة السيد / فتحي أحمد حسنين .	-١٢٤
١٨٩	قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / بشارة فؤاد الخوري .	-١٢٥
١٩٠	قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حسام فتحي العالول .	-١٢٦
١٩١	قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / صلاح عبد السلام هنيه .	-١٢٧
١٩٢	قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عفيف علي اسعيد .	-١٢٨
١٩٣	قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / صائب فوزي باميه .	-١٢٩
١٩٤	قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المصادقة على حكم المحكمة الدائمة لقضاء الأمن العام في قضية الجندي / يوسف خلايلة .	-١٣٠
١٩٦	قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ / أحمد محمد عبد الرحمن .	-١٣١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٩٧	قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ / حكمت هاشم زيد.	-١٣٢
١٩٨	قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ / د. سعيد أبو علي.	-١٣٣
١٩٩	قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٦م بترفيح السيد / زهير جميل دويكات.	-١٣٤
٢٠٠	قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٦م بترفيح السيد / فؤاد اسحاق صيام.	-١٣٥
٢٠١	قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٦م بترفيح السيد / عمر خضر كمال.	-١٣٦
٢٠٢	قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٦م بترفيح السيدة / عريفه عباس ملحم.	-١٣٧
٢٠٣	قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦م بترفيح السيد / أحمد عبد الله شناره.	-١٣٨
٢٠٤	قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٦م بإحالة السفير / جمال غنيم على التقاعد.	-١٣٩
٢٠٥	قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تشكيل لجنة عليا لمتابعة معاناة اللاجئين الفلسطينيين في العراق.	-١٤٠
٢٠٧	قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين المستشار / سليمان الدحدوح.	-١٤١
٢٠٨	قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بإنهاء ندب القاضي / خالد أبو جبر.	-١٤٢
٢٠٩	قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٦م بترفيح القاضي / محمد أبو غوش.	-١٤٣
٢١٠	قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بترفيح السيد / باجس أمين العلي.	-١٤٤
٢١١	قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٦م بترفيح السيد / جمال محمد شديد.	-١٤٥
٢١٢	قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بترفيح السيد / ناصر عبد المجيد طهبوب.	-١٤٦

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢١٣	قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمد عبد الرحيم عبيسان .	-١٤٧
٢١٤	قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية العميد / سليمان محمد حلس وتعيينه قائداً عاماً بالوكالة لقوات الأمن الوطني .	-١٤٨
٢١٥	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزير الحكم المحلي إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين .	-١٤٩
٢١٦	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم المساعدات الحكومية للمؤسسات غير الحكومية .	-١٥٠
٢١٨	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة خاصة لاقتراح مسميات وطنية للمناطق المخلاة .	-١٥١
٢١٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة وزارية خاصة لتخصيص الأراضي الحكومية .	-١٥٢
٢٢٠	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة د. العقيد فارس أحمد فارس ناجي .	-١٥٣
٢٢٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية .	-١٥٤
٢٢٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الاقتصاد الوطني .	-١٥٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٦١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات غير الحكومية.	-١٥٦
٢٦٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إتمام بناء مسجد الرباط للتشريفات الرئاسية في مدينة بيت لحم.	-١٥٧
٢٦٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن حقوق العاملين على بند البطالة الدائمة في المؤسسات الحكومية.	-١٥٨
٢٦٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٥م بإدارة وتطوير منطقة بيت حانون الصناعية "إيرز".	-١٥٩
٢٦٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة تحصيل الضرائب ومواعيد دفعها.	-١٦٠
٢٧٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة مسك الحسابات.	-١٦١
٢٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة مكافآت موظفي ضريبة الدخل.	-١٦٢
٢٧٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة أصول المحاكمات الضريبية.	-١٦٣
٢٨٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م باللائحة التنفيذية لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م.	-١٦٤
٢٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن وضع لوحات	-١٦٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
	إرشادية على جانبي طرق المناطق المقام عليها المستوطنات النووي الانسحاب منها.	
٢٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	-١٦٦
٢٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٥م بدعم الهيئات اقليمية في المحافظات الجنوبية ومنطقة جنين.	-١٦٧
٢٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تأهيل مباني مكاتب البريد لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة.	-١٦٨
٢٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بصرف مكافأة مالية شهرية لحراس الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل.	-١٦٩
٢٩٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي لصالح قرية نحالين لتمديد شبكة كهرباء.	-١٧٠
٢٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء مبنى مجمع الطلبة في جامعة القدس المفتوحة ببلدة أبو ديس.	-١٧١
٢٩٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي لتنفيذ مشروع شارع عمان في مدينة غزة.	-١٧٢
٢٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على كودة المباني الموفرة للطاقة في فلسطين.	-١٧٣

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٥م بتخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة.	١٧٤-
٣٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي سنوي لتغطية تكاليف أجرة المقرات الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في مدينة القدس.	١٧٥-
٣٠٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشروع توسيع المخطط الهيكلي لصور باهر في القدس.	١٧٦-
٣٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٥م بدعم تطبيق الخطة الوطنية لوزارة التربية والتعليم العالي المتعلقة بالمختبرات المدرسية.	١٧٧-
٣٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مائة اعماد مالي جديد لوزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦م).	١٧٨-
٣٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥م بدعم مبادرة التعليم الإلكتروني في المدارس الفلسطينية.	١٧٩-
٣٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل سلم المكافآت لبرنامج مساعدات البطالة والتشغيل المؤقت.	١٨٠-
٣٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إذاعة محطة الحب والسلام.	١٨١-
٣١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات	١٨٢-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
	اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع .	
٣١٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي لتغطية نفقات تأثيث وتجهيز مبنى بلدية يعبد الجديد .	١٨٣-
٣١٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن المستحقات المالية المترتبة في ذمة الموظفين المستفيدين من المشاريع الإسكانية .	١٨٤-
٣١٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بصرف مبلغ مالي لتشغيل المنطقة الصناعية في منطقة بيت لاهيا .	١٨٥-
٣١٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٥م بدعم منطقة المواصي في جنوب قطاع غزة .	١٨٦-
٣١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إقرار اتفاقية قرض البنك الإسلامي لاستكمال بناء المكتبة الوطنية .	١٨٧-
٣١٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي للمساهمة في بناء ضريح للشهداء في بلدة سلواد .	١٨٨-
٣٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إنشاء مكتب المواصلات المشترك في إطار المبادرة الأوروبية .	١٨٩-
٣٢١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٥م بنظام رسوم تسجيل الوكلاء التجاريين .	١٩٠-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	١٩١-
٣٢٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بدعم أهالي الطلبة العاطلين عن العمل في المدارس الحكومية.	١٩٢-
٣٢٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٥م بتلبية احتياجات دائرة المساحة في سلطة الأراضي.	١٩٣-
٣٢٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات النشاط النسوي الخاص بمسيرة اتبعوا النساء.	١٩٤-
٣٣٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية تكاليف أتعاب التصميم الهندسي لبناء مدرسة في الجفتلك.	١٩٥-
٣٣١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بصرف مبلغ مالي للسيد علي أسعد أمين دمج للمساهمة في دفع الدية.	١٩٦-
٣٣٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي لتغطية تكاليف تجهيز مختبر لمدرسة قرية قراوة بني زيد.	١٩٧-
٣٣٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي لتشطيب أربع غرف صفية وتوفير مختبر حاسوب لمدرسة بنات سيريس.	١٩٨-
٣٣٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي للمساهمة في بناء أربع غرف صفية لمدرسة بنات عقابا الأساسية.	١٩٩-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٣٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتزويد أهالي قرية تياسير بخمسمائة صهريج ماء صالح للشرب .	٢٠٠-
٣٣٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم منح مالية للأسرى في السجون الإسرائيلية بمناسبة حلول شهر رمضان .	٢٠١-
٣٣٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتبني أهداف ومؤشرات التنمية الألفية المعتمدة من الأمم المتحدة .	٢٠٢-
٣٣٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار يوم الخميس الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٥ م عطلة رسمية في مناطق انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الثالثة .	٢٠٣-
٣٣٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على التشيد الوطني الفلسطيني .	٢٠٤-
٣٤١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني .	٢٠٥-
٣٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية .	٢٠٦-
٣٤٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين .	٢٠٧-
٣٤٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص قطعة أرض لإقامة مكتب صحي عليها لمخيم نور شمس .	٢٠٨-

صفحة رقم	المحتويات -	مسلسل
٣٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي للمخابز في البلدة القديمة بالخليل.	٢٠٩-
٣٥١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم لمدارس (السيدة / سارة للبنات، ترقوميا الثانوية للبنين، بيت أمر الثانوية للبنات، إذنا الثانوية) بمحافظة الخليل.	٢١٠-
٣٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لجمعية شباب العودة والكشاف والمرشدات في الخليل.	٢١١-
٣٥٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٥م بتأهيل المقر الجديد لوزارة الزراعة وإعادة تأهيل مقر وزارة الاقتصاد الوطني في البلدة القديمة بمدينة الخليل.	٢١٢-
٣٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني لبلدة الرام بمحافظة القدس.	٢١٣-
٣٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق تطوير وإقراض البلديات.	٢١٤-
٣٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	٢١٥-
٣٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن داوم الموظفين الحكوميين خلال شهر رمضان المبارك وبدء العمل بالتوقيت الشتوي.	٢١٦-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين د. جواد ناجي عوض حرز الله.	٢١٧-
٣٦١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٥م بشراء مائتي نسخة من كتاب التراث الفلسطيني للكاتب عبد السميع أبو عمر.	٢١٨-
٣٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٥م بشراء سبعمائة نسخة من كتاب المطبخ الفلسطيني والعالم.	٢١٩-
٣٦٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لصالح نادي كفر جمال الرياضي بطولكرم.	٢٢٠-
٣٦٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لاستكمال تشطيب المدرسة الأساسية في خربة سكاريا.	٢٢١-
٣٦٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٥م بتوفير مولدات كهربائية لثلاث مدارس بمحافظة بيت لحم.	٢٢٢-
٣٦٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية مصاريف تذاكر السفر لفرقة سرية رام الله إلى تونس وفرنسا.	٢٢٣-
٣٦٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية أتعاب المحامي الموكل من قبل أهالي قرية بردلة.	٢٢٤-
٣٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لجامعة القدس في بلدة أبو ديس.	٢٢٥-

صفحة رقم	المحتويات	مسلّم
٣٦٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لمشروع مجمع خدمات في مجلس محلي بير نبالا.	٢٢٦-
٣٧٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لجمعية الرازي للثقافة والمجتمع في مدينة القدس.	٢٢٧-
٣٧١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية تكلفة رفع جدار حماية مبنى الدراسات في أبو ديس.	٢٢٨-
٣٧٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لصيانة قاعة الاجتماعات في جمعية عنزا الخيرية.	٢٢٩-
٣٧٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لأهالي بلدة طمون بمحافظة جنين.	٢٣٠-
٣٧٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لمحافظة جنين لشراء ثلاثة صهاريج (تنكات جر للماء).	٢٣١-
٣٧٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية تكاليف إعادة بناء جدار مدرسة قرية مثلث الشهداء بجنين.	٢٣٢-
٣٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم سلة غذائية لأسر الشهداء في المحافظات الشمالية.	٢٣٣-
٣٧٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٥م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لمكتب نائب رئيس الوزراء.	٢٣٤-
٣٨١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية.	٢٣٥-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٥م باستملاك التصرف في قطعة أرض لغايات المنفعة العامة لصالح بلدية بيت لحم.	٢٣٦-
٣٨٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لإنشاء جدران استنادية للمعب السلام في العيسوية.	٢٣٧-
٣٨٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٥م بإنهاء مهام الوزراء المفوضين.	٢٣٨-
٣٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٥م باعتماد موازنة لوزارة الثقافة لتغطية نفقات نسخ وتوزيع النشيد الوطني.	٢٣٩-
٣٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٥م باعتماد المبادئ الأساسية العشر للإحصاءات الرسمية.	٢٤٠-
٣٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي للبدء بتشغيل صندوق تطوير وإقراض البلديات.	٢٤١-
٣٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن آليات تنفيذ مشروع حاسوب لكل بيت.	٢٤٢-
٣٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن موعد إجراء المرحلة الرابعة من انتخابات مجالس الهيئات المحلية.	٢٤٣-
٣٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية الخاصة بتصويب أوضاع المحطات الإذاعية والتلفزيونية.	٢٤٤-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٩٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م بدعم برامج المركز الوطني الفلسطيني لتأهيل وتعليم الكبار.	-٤٤٥
٣٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتنفيذ مشروع بناء جدارن استنادية لمقبرة أبو ديس.	-٢٤٦
٤٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتسييد احتياجات عيادة قرية أبو شخيدم.	-٢٤٧
٤٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لاستكمال تركيب عمودين لشبكة الكهرباء في قرية دير أبو مشعل.	-٢٤٨
٤٠٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتعويض قطاع الكهرباء في غزة.	-٢٤٩
٤٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتغطية أتعاب المساح السيد / وجيه عمارنه.	-٢٥٠
٤٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لإعادة ترميم مقر نادي عتيل الرياضي الثقافي.	-٢٥١
٤٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لنادي النويمة الرياضي.	-٢٥٢
٤٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتغطية تكاليف رسوم ربط خط كهربائي في قرية فصايل.	-٢٥٣

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٤٠٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لمجلس قروي عين البيضا.	٢٥٤-
٤٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات مرافق صحية في مدرسة برقين الأساسية.	٢٥٥-
٤٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لمركز أجيال الشبابي والطفولي في قرية برقين.	٢٥٦-
٤١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات تشطيب غرفتين صفيتين بمدرسة بنات تياسير الأساسية.	٢٥٧-
٤١١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لأهالي قرية العقبة لحل مشكلة المياه.	٢٥٨-
٤١٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لتغطية احتياجات مدارس طمون.	٢٥٩-
٤١٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	٢٦٠-
٤١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لبلدية الشيوخ بمحافظة الخليل.	٢٦١-
٤١٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥م بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي (م.ت.ف) وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى.	٢٦٢-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٤٢٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لصالح جميعه باقة الشرقية للخدمات الزراعية.	-٢٦٣
٤٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات تأهيل وتعبيد مدخل قرية العقبة.	-٢٦٤
٤٢٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات الإفطار الجماعي لأسر الشهداء والمعتقلين بجنين.	-٢٦٥
٤٢٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بنظام حماية الثروة السميكة.	-٢٦٦
٤٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام منح جواز السفر الدبلوماسي (v.i.p).	-٢٦٧
٤٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل اللائحة التنفيذية رقم (١٤١) لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م.	-٢٦٨
٤٦١	نظام صادر من بلدية غزة بشأن رسوم النظافة.	-٢٦٩
٤٦٥	أمر تسوية صادر من رئيس سلطة الأراضي .	-٢٧٠
٤٦٦	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في الضفة الغربية.	-٢٧١
٤٦٩	قرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	-٢٧٢
٥٤٢	قرارات تسجيل جمعيات خيرية.	-٢٧٣
٥٤٧	كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات الموالييد.	-٢٧٤

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م**بتعديل بعض أحكام قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تعديل المادة (١) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م،
لتصبح على النحو التالي :
" يكون علم فلسطين بالأبعاد الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة
التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد، بحيث يقسم العلم أفقياً إلى
ثلاث قطع متساوية متوازية وذات عرض واحد، بحيث تكون العليا سوداء،
والوسطى بيضاء، والسفلى خضراء، ويكون عرضه مساو لنصف طوله، مع
مثلث أحمر من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساو
لثلث طول العلم".

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٨ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

الباب الأول

تشكيل المحكمة

مادة (١)

تنشأ محكمة عادية متخصصة تسمى (محكمة الجنايات الكبرى) تكون ضمن
تشكيل المحاكم النظامية ويكون مقرها الدائم مدينة القدس عاصمة فلسطين.

مادة (٢)

تتعقد محكمة الجنايات الكبرى مؤقتاً في مدينتي غزة وأريحا، ويجوز لها أن
تتعقد في أي من محافظات الوطن كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءً على قرار
من رئيسها.

مادة (٣)

- أ- تتشكل محكمة الجنايات الكبرى من رئيس لا تقل درجته عن رئيس محكمة استئناف وعدد كافٍ من القضاة لا تقل درجتهم عن قاضي بداية.
- ب- تنعقد هيئة محكمة الجنايات الكبرى من ثلاثة قضاة على الأقل.

مادة (٤)

- يتولى تمثيل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.

الباب الثاني

اختصاصات محكمة الجنايات الكبرى

مادة (٥)

- تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في فلسطين:
- أ- جرائم القتل المنصوص عليها في قانوني العقوبات المطبقين في المحافظات الشمالية والجنوبية.
- ب- جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في قانوني العقوبات المطبقين في المحافظات الشمالية والجنوبية.
- ت- الشروع في الجرائم المبينة في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- ج- جرائم الاعتداء على المال العام والأمن العام المحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء وديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة الكسب غير المشروع أيا كانت العقوبة المقررة لها وبقرار من النائب العام.

الباب الثالث

إجراءات المحاكمة

مادة (٦)

- بما لا يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م تطبق محكمة الجنايات الكبرى القواعد التالية:
- أ- تعقد المحكمة جلساتها للنظر في الدعوى الواردة إليها خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الاتهام لديها.
- ب- تنعقد جلسات المحكمة في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من أربعة أيام إلا في حالات الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل.
- ث- تكلف المحكمة عضو النيابة العامة والمدعي بالحق المدني والمتهم والمسئول عن الحق المدني تقديم مرافعتهم الخطية خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ قفل باب المرافعة.
- ج- تتلى المرافعات المقدمة من الخصوم في الجلسة المحددة وتضم إلى محضر ضبط الجلسات بعد التوقيع عليها من رئيس المحكمة.

مادة (٧)

- أ- إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المحددين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول يحاكم غيابياً.
- ب- إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تستمر المحاكمة في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ولا يجوز إعادة النظر في القرار.

ت- لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين، وعلى المحكمة لدى حضور المتهم الغائب إعلامه بما تم من إجراءات خلال فترة غيابه.

مادة (٨)

أ- تختص محكمة الجنايات الكبرى بتوقيف وتمديد توقيف المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للأحوال المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

ب- تختص محكمة الجنايات الكبرى دون غيرها بالنظر في طلبات الكفالة وإعادة النظر المقدمة من المتهمين الموقوفين والنيابة العامة والمفرج عنهم بالكفالة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (٩)

أ- تصدر المحكمة حكمها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ اختتام المحاكمة، ويجوز للمحكمة تأجيل النطق بالحكم مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على أسبوعين.

ب- في حالة إلقاء القبض على المتهم المحكوم غيابياً أو تسليم نفسه تعاد محاكمته بالإجراءات المقررة في هذا القانون.

ت- تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى فور صدورها إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

مادة (١٠)

أ- تقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى الطعن بالنقض وفقاً للأسباب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ب- تقبل أحكام محكمة الجنايات الكبرى الطعن بالنقض خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ صدورها من :

١- النيابة العامة .

٢- المحكوم عليه .

٣- المدعي بالحق المدني .

٤- المسئول عن الحقوق المدنية .

ت- يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك .

ث- يتعين على محكمة النقض تعيين جلسة لنظر الطعن المقدم إليها أو المحال إليها بحكم القانون خلال أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الطعن، وعلى محكمة الجنايات الكبرى إحالة ملف الدعوى فور إبلاغها بإيداع الطعن أو فور صدور الحكم وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) أعلاه .

ج- تنظر محكمة النقض في الطعن موضوعاً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد متى توافرت حالة من حالات الضرورة ولمرة واحدة فقط معللة في قرار التأجيل .

الباب الرابع

أحكام انتقالية

مادة (١١)

وفقاً لأحكام هذا القانون تحال إلى المحكمة :

أ- الدعاوى المنظورة أمام محاكم البداية وأصبحت من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى شريطة أن لا يكون قد صدر فيها حكم نهائي أو محجوزة لإصدار القرار فيها .

ب- جميع الدعاوى الجزائية الصادرة بشأنها أحكام عن محاكم أمن الدولة والداخلة في اختصاصها بقرار من النائب العام لإعادة المحاكمة.

مادة (١٢)

للمحكمة أن تستمر بالنظر في الدعاوى المحالة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون من النقطة التي وصلت إليها، أو أن تعيد نظرها بالتحقيق فيها من جديد وفقاً لظروف وحيثيات الدعوى.

مادة (١٣)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تعتبر جميع الأحكام الواردة في أي قانون أو تشريع آخر ملغاة أو معدلة في الحدود التي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مادة (١٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٦ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠٦م)،
ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي
قانوناً واحداً.

مادة (٢)

يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
"كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنياً إذا
ظن عليه بجنحة، ومتهماً إذا اتهم بجنائية".

مادة (٣)

يلغى نص المادة (٥٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على موظف أو مستخدم عام أو أحد أفراد

الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بناء على إذن من النائب العام.

مادة (٤)

يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٤ - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاثة أعلاه على ستة أشهر، ما لم يكن المتهم قد تمت إحالته إلى المحكمة المختصة محاكمته، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد مدة التوقيف مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال.

مادة (٥)

يلغى نص المادة (١٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم لأول مرة في غيابه إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بيانات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه.

٢- إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إحضار المتهم أمامها لأسباب أمنية يعود تقديرها للمحكمة فيجوز لها توقيفه في غيابه.

٣- يتم تمديد التوقيف في جميع الحالات في غياب المتهم.

مادة (٦)

يلغى نص المادة (١٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- لا يجوز الإفراج بالكفالة عن المتهم الذي أسند إليه أو حكم عليه بعقوبة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا يجوز الإفراج بالكفالة عن المتهم الذي أسندت إليه أية جريمة جنائية أخرى إلا إذا اقتنع القاضي بأن إخلاء سبيله لا يخل بالأمن العام وسير التحقيق والمحاكمة.
- ٣- لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيها.

مادة (٧)

يلغى نص المادة (١٣٦) من القانون الأصلي.

مادة (٨)

يلغى نص المادة (١٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
"تنظر المحكمة في طلبات الإفراج بالكفالة في جميع الأحوال تدقيقاً".

مادة (٩)

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٤٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: _

- ١ . متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاء أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.

مادة (١٠)

يلغى نص الفقرة (٥) من المادة (١٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: _

٤. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف يأمر بحفظها.

مادة (١١)

تعديل المادة (١٥٣) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٢. القرار الصادر عن النائب العام لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (١٥٢) من القانون يستأنف بحكم القانون، وينظر تدقيقاً، ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً.

مادة (١٢)

يلغى نص المادة (٢٧٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتقاء الأدلة أو عدم كفايتها وتحكم بعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً.
- ٢- وتحكم المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه.

مادة (١٣)

يلغى نص المادة (٣٠٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح المعاقب عليها بالحبس أكثر من

سنة بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب .

مادة (١٤)

يلغى نص المادة (٣٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
تقبل الطعن بالاستئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمنابة الحضورية على النحو التالي :

١- الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح :

أ) يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات إلى محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة الاعتراض .

ب) في الجرائم الأخرى يستأنف حكمها إلى محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة خمسين ديناراً وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف .

ج) إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف .

٢- تستأنف أمام محكمة الاستئناف :

أ) الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفقتها الجنائية أو البدائية .

ب) الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها .

٣- تنظر محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف في الأحكام الجنحية الصادرة عن المحاكم الصلحية تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب

النائب العام ذلك .

مادة (١٥)

يلغى نص المادة (٤٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

- ١- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة .
- ٢- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تقل عن عشر سنوات .
- ٣- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات .
- ٤- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنفق عن خمس سنوات .
- ٥- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات .

مادة (١٦)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره .

مادة (١٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

مادة (١٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية .
الموافق : ١٦ / محرم / ١٤٢٧ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن قانون معدل لأحكام في
قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م
وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية
لسنة ٢٠٠٦م) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م المشار إليه فيما يلي
بالقانون الأصلي قانوناً واحداً.

مادة (٢)

يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك
وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه
وتوقيعه.

٢- إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في فلسطين ترسل

- الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات .
- ٣- أ . يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير العدل ، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون .
- ب . يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ .
- ج . يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة ، ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى .

مادة (٣)

- يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
- ١ . على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي :
- أ . حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة .
- ب . قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير .
- ج . قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة .
- د . يجب على المدعي أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة المستندات وأن يفتن توقيعيه بإقراره أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة .

مادة (٤)

- يلغى نص المادة (٦٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١. على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي:
 - أ. حافظة المستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.
 - ب. قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.
 - ج. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.
 ٢. تصبح المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ستون يوماً إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج فلسطين.

مادة (٥)

- تعديل المادة (٩٠) من القانون الأصلي وذلك بإلغاء عبارة "يكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف" الواردة في نهايتها.

مادة (٦)

- يلغى نص المادة (١٠٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١. قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه.
 ٢. تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور

- المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها .
- ٣ . تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى :
- أ . قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة .
- ب . المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية .

مادة (٧)

- يلغى نص المادة (١١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
- أ . لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف طالب الإجراء المستعجل بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه ، وللمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .
- ب . يستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات والبنوك العاملة في فلسطين .

مادة (٨)

- يلغى نص المادة (١٦٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
- تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بالأغلبية وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم .

مادة (٩)

- يلغى نص المادة (٢٠١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم البداية ومحاكم الصلح إلي محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون آخر .

مادة (١٠)

يلغى نص المادة (٢٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١. يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.
٢. لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها إلا:
 - أ. إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها.
 - ب. إذا رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.
 - ج. إذا كان الحكم المستأنف حضورياً وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى. ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف.
٣. في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف إليها بتقديم بينات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك.
٤. إذا سمحت المحكمة بتقديم بينات إضافية فعليها أن تسمع البينة بنفسها.

مادة (١١)

يلغى نص المادة (٢٨٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١. تقام دعوى العدل العليا على من أصدر القرار المطعون فيه وتبدأ الإجراءات أمام المحكمة بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعي ضدهم، ويرفق الاستدعاء بالبيانات الخطية التي يستند إليها المستدعي في إثبات دعواه وقائمة بأسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الإثبات، كما يرفق الاستدعاء بالقرار أو القرارات المطعون فيها إذا تم تبليغها للمستدعي، كما يرفق الاستدعاء بنسخ أو صور عن تلك البيانات الخطية على أن تكون مصدقة من محامي المستدعي بأنها مطابقة لأصولها.

٢. يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الإدارية الرسمية العامة أو الجهات الأخرى لأعمالها واستعمالها الخاص أو التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن أو تسليمها للغير، ويكتفى بالإشارة إليها بوضوح وبصورة محددة في لائحة استدعاء الدعوى.

٣. يستوفي عند تقديم الاستدعاء إلى المحكمة رسم خاص عن كل طلب أورده المستدعي في استدعائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون رسوم المحاكم.

٤. يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى محكمة العدل العليا ما يلي:

أ. أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة.

ب. أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريد المستدعي من دعواه بصورة محددة.

٥. أ. لا يسمع الاستدعاء لدى هذه المحكمة إلا إذا كان مقدماً من محام مزاوول يوكله المستدعي لذلك الغرض ولتمثيله في جميع إجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها .
- ب. يشترط أن يكون توكيل المحامي موقعاً من المستدعي أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة في الطلبات المتعلقة بالحقوق والحريات .

مادة (١٢)

- يلغى نص المادة (٢٨٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
١. للمستدعي ضده أن يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاستدعاء، وللمحكمة تخفيض هذه المدة بناءً على طلب المستدعي أو تمديدها بناءً على طلب المستدعي ضده وذلك لمدة لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد على عشرة أيام، ويشترط في الحالتين أن يقدم الطلب معللاً خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية، وينظر في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الأسباب التي أوردها في طلبه دون غيرها .
- وتبدأ المدة المخفضة أو المدة الإضافية التي شملها التمديد من تاريخ تبليغ الطالب موافقة رئيس المحكمة على الطلب .
٢. إذا كانت الدعوى مقامة على جهة أخرى من غير أشخاص الإدارة العامة، فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها إلا إذا كانت موقعة من محام أستاذ يوكله المستدعي ضده لذلك الغرض ولتمثيله في جميع إجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها .
٣. تسري على اللائحة الجوابية أحكام هذه المادة والمادة (٢٨٣) من هذا

- القانون ويترتب على المستدعي ضده أن يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة (٢٨٣) المشار إليها.
- ٤ . تبلغ اللائحة الجوابية مع مرفقاتها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه .
- ٥ . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعي ضده للرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات كما أن لها أن ترد الدعوى إذا رأت أن لا وجه لإقامتها .
- ٦ . تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المستدعي إلى المحكمة مع استدعاء دعواه بمقتضى أحكام المادة (٩) من هذا القانون ممثلة لبيئته الخطية في الدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها أو غير أصولها إذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخاً أو صوراً مصدقة عنها ، على أنه يجوز للمحكمة الموافقة على أن يقدم بينات خطية أخرى أثناء المحاكمة إذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في اثباتها ، وأثبت لها أن البيئات الخطية التي يطلب إبرازها موجودة لدى إحدى الجهات الإدارية الرسمية العامة أو الجهات الأخرى وأنها رفضت تزويده بها أو امتنعت عن ذلك أو زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البيئات .

مادة (١٣)

- يلغى نص المادة (٢٨٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
- ١ . لا يجوز لأي من المستدعي أو المستدعي ضده أن يقدم أو يورد أثناء النظر في أي دعوى أمام المحكمة أي وقائع أو أسباب لم تكن قد أدمجت في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد عليها .

- ٢ . تعتبر أي وقائع وأسباب أوردتها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من قبل الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعي ضده أو في الرد عليها بالنسبة للمستدعي .
- ٣ . للمحكمة أن تكلف الطرفين في أي دعوى مقامة لديها أو أي منهما تقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع أو الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد على هذه اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى أو في أي مرحلة من مراحلها .

مادة (١٤)

يلغى نص المادة (٢٨٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
 للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسباً في الدعوى سواء عند تقديمها أو بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناءً على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا تبين لها عدم مشروعيته ورأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها ولا يلحق وقف تنفيذه ضرراً فادحاً بالمصلحة العامة ، وللمحكمة أن تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقاً لما تقرره من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر ولغيره ممن ترى المحكمة أن عطلاً وضرراً قد يلحق بهم إذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقاً في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية .

مادة (١٥)

يلغى نص المادة (٢٨٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
 ١ . تحدد المحكمة موعداً للنظر في الدعوى في أقرب وقت وبعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدة المقررة لذلك ، ويبلغ ذلك الموعد للفرقاء

في الدعوى .

٢ . يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة إدخاله في الدعوى لطرف ثالث فيها، فإذا اقتنعت المحكمة بالأسباب التي قدمها وبياناته عليها أنه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة، ويترتب عليه عند ذلك أن يقدم إلى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه القرار بقبول طلبه وتسري على هذه اللائحة أحكام المواد (١١، ١٥) من هذا القانون وأحكامه الأخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح .

٣ . تبلغ لائحة الطرف الثالث إلى طرفي الدعوى، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها إليه دون أن يعتبره مسلماً بأي من الأسباب والوقائع الواردة فيها إذا لم ينكرها في رده أو لم يرد عليها أصلاً .

٤ . يدعى الشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته، وتطبق عليه جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، ويحق له تقديم بياناته ومرافعتها بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بياناتهما ومرافعاتهما وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

يلغى نص المادة (٢٨٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١ . إذا لم يحضر المستدعي أمام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها، ويحق لذلك الشخص تقديم

دعوى جديدة.

٢. إذا لم يحضر المستدعى ضده في أي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع فتجري محاكمته فيها بصورة حضورية، على أنه يحق له أن يحضر جلسات المحاكمة التالية وإبداء الدفوع القانونية لا الواقعية.
٣. تنظر المحكمة في الدعاوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو وافقت على طلب أحد الفرقاء النظر في أي دعوى سراً وذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
٤. لا يجوز شطب أي دعوى لدى المحكمة أو تأجيلها لوقت غير معين.

مادة (١٧)

- يلغى نص المادة (٢٩٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١. عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بيناته لإثباتها وبعد ذلك يعرض المستدعى ضده أوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها، ثم تستمع المحكمة إلى المرافعة الأخيرة لكل من الطرفين مبتدئةً بالمستدعي، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى بإجماع أو بأغلبية آراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة ذاتها أو في أي جلسة أخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطأً.
 ٢. يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعياً لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من طرق الطعن، ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع

الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.

٣. عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها، ونصفها إذا خسر جزءاً منها، أما أتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقاً لما تراه متناسباً مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها.

مادة (١٨)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مادة (١٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إلغاء المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء، وتلحق بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م باختيار وتكليف رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ولا سيما
المادة (٤٥) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُختار السيد / إسماعيل هنية رئيساً للوزراء، ويكلف بتشكيل الحكومة.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م**بشأن إلغاء المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن منع تصدير المعادن الخردة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الجمارك رقم (١١) لسنة ١٩٢٩م المعمول به في محافظات قطاع غزة،
وعلى قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦١م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إلغاء المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن منع تصدير المعادن الخردة والصادر
بتاريخ ٧/٢/١٩٩٨م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٥/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م،

وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام من تسعة أعضاء على النحو التالي:

- ١- د. جهاد الوزير / ممثل عن وزارة المالية
رئيساً
- ٢- السيد / حسن صالح / ممثل عن موظفي الهيئات المحلية
نائباً للرئيس
- ٣- السيد / فاروق الإفرنجي / رئيس هيئة التقاعد العام
سكرتيراً للمجلس
- ٤- السيد / مصطفى ذياب / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية
عضواً
- ٥- د. جهاد زكارنة / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية
عضواً
- ٦- السيد / بشير الريس / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية
عضواً
- ٧- أ. جهاد حمدان / رئيس ديوان الموظفين العام
عضواً

- ٨- السيد / محمد يوسف / رئيس هيئة التنظيم والإدارة
عضواً
- ٩- السيد / محمد حامد الجدي / ممثل عن المتقاعدين
عضواً

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٥ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م**باعتماد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في القاهرة بتاريخ ١-٦/٩/١٩٦٩،
وعلى النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥،
وعلى القرار الرئاسي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٧ باعفاء الجمعية من الضرائب والرسوم،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تعتبر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة تعمل في
فلسطين كجهاز مساعد للسلطات العامة في الميدان الإنساني وفقاً لاتفاقيات
جنيف لعام ١٩٤٩.

مادة (٢)

على كافة السلطات الفلسطينية في جميع الأوقات احترام التزام جمعية الهلال
الأحمر الفلسطيني بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر
والهلال الأحمر.

مادة (٣)

تستعمل جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني كشارة لها، هلالاً أحمر على قاعدة بيضاء، طرفاه متجهان إلى يمين الناظر وإلى يسار حاملها؛ لتحقيق جميع الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ومقررات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، انسجاماً مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و بروتوكولاتها الإضافية.

مادة (٤)

تحتفظ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بجميع حقوقها وامتيازاتها وفقاً للمراسيم والقرارات الصادرة بشأنها.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٣ / ٢٠٠٦ م.

الموافق: ٨ / صفر / ١٤٢٧ هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر في جميع المؤسسات الحكومية والهيئات المحلية والمؤسسات الخاصة بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة العالمي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٣ / ٢٠٠٦م.

الموافق: ٨ / صفر / ١٤٢٧هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى خطاب التكليف الصادر عنا باختيار وتكليف السيد رئيس الوزراء بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٦م،

وبعد منح الثقة لرئيس ومجلس الوزراء من قبل المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء على النحو التالي:

- ١- السيد / إسماعيل عبد السلام هنية رئيساً للوزراء ووزيراً للشباب والرياضة.
- ٢- السيد / ناصر الدين محمد أحمد الشاعر نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للتربية والتعليم العالي
- ٣- السيد / محمود خالد الزهار الزهار وزيراً للشؤون الخارجية.
- ٤- السيد / عمر محمود مطر عبد الرازق وزيراً للمالية.

- ٥- السيد / سعيد محمد شعبان صيام
 ٦- السيد / أحمد عبد المجيد مبارك الخالدي
 ٧- السيد / يوسف موسى محمد رزقه
 ٨- السيدة / مريم محمود حسن صالح
 ٩- السيد / زياد شكري عبد ربه الظاظا
 ١٠- السيد / وصفي مصطفى عزت قبا
 ١١- السيد / علاء الدين محمد حسين الأعرج
 ١٢- السيد / جودة جورج مرقص
 ١٣- السيد / محمد رمضان محمد الآغا
 ١٤- السيد / عيسى خيرى عيسى الجعبري
 ١٥- السيد / جمال ناجي شحادة الخضري
 ١٦- السيد / نايف محمود محمد الرجوب
 ١٧- السيد / باسم نعيم محمد نعيم
 ١٨- السيد / عبد الرحمن فهمي عبد الرحمن زيدان
 ١٩- السيد / عطا الله عبد العال محمد أبو السبح
 ٢٠- السيد / سمير عبد الله صالح أبو عيشه
 ٢١- السيد / محمد إبراهيم موسى البرغوثي
 ٢٢- السيد / فخري فهد موسى التركمان
 ٢٣- السيد / عاطف إبراهيم محمد عدوان
 ٢٤- السيد / خالد إبراهيم إسحق أبو عرفه
 وزيراً للداخلية والأمن الوطني
 وزيراً للعدل .
 وزيراً للإعلام .
 وزيرة لشؤون المرأة .
 وزيراً للنقل والمواصلات .
 وزيراً لشؤون الأسرى .
 وزيراً للاقتصاد الوطني .
 وزيراً للسياحة والآثار .
 وزيراً للزراعة .
 وزيراً للحكم المحلي .
 وزيراً للاتصالات والتكنولوجيا .
 وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية .
 وزيراً للصحة .
 وزيراً للأشغال العامة والإسكان .
 وزيراً للثقافة .
 وزيراً للتخطيط .
 وزيراً للعمل .
 وزيراً للشؤون الاجتماعية .
 وزيراً للدولة .
 وزيراً للدولة .

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية

الموافق: ٢٩ صفر ١٤٢٧ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / محمد أحمد محمد عوض أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية

الموافق: ٢٩ صفر ١٤٢٧ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد / رضا عطا رضا عباس الموظف في دائرة شؤون المفاوضات بدرجة مدير عام A4 إلى ديوان الرئاسة بنفس درجته وامتيازاته.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٠ / ٩ / ٢٠٠٥م.

الموافق: ٦ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته لاسيما المادة (١٠٧) منه،
وبناءً على أحكام المادة (٦٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد سلمان حسين المغني في منصب النائب العام.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥م.
الموافق: ١٤ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / خليل عبد الرحمن صافي الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة مدير عام (A3) ويحال على التقاعد بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

يلغى القرار الرئاسي رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥م الصادر بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١ / ذو الحجة / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لإقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لإقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة ومتابعة
المشروع والإشراف على إدارته على النحو التالي:

- | | |
|-----------------|---|
| رئيساً . | ١- د. محمد اشتية |
| نائباً للرئيس . | ٢- د. عبد العزيز الحاج أحمد |
| أعضاء . | ٣- رؤساء بلديات رام الله والبيرة وبيتونيا |
| عضواً . | ٤- د. جهاد الوزير |
| عضواً . | ٥- د. عبد المالك جابر |
| عضواً . | ٦- السيد / فتحي زيدان |
| عضواً . | ٧- المهندس وليد الأحمد |

- ٨- د. رمزي منصور
٩- د. منصور غرابه
١٠ - السيد فريد مره
١١ - د. ثامر سهيل فرح
١٢ - السيدة لنا أبو حجله
١٣ - د. فارسين أغابكيان
- عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٩ / ذو الحجة / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ولا سيما المادة
(٤٩) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / معروف محمد إبراهيم زهران الموظف في وزارة الشؤون المدنية
إلى وكيل مساعد (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ولا سيما المادة
(٤٩) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقى السيدة/ هدى محمود محمد حمودة الموظفة في الهيئة العامة
للاستعلامات إلى نائب رئيس الهيئة بدرجة (A2) وكيل مساعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ولا سيما المادة
(٤٩) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / جمال عوض عبد الجواد زقوت الموظف في مؤسسة تحالف السلام
الفلسطيني إلى درجة وكيل (A1).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / علي إبراهيم علي عريقات الموظف في النقل والمواصلات إلى
وكيل مساعد بدرجة (A2) للشؤون الإدارية والمالية / المحافظات الشمالية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته لا سيما المادة
(٤٩) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / مفيد محمد أحمد الشامي الموظف في مكتب نائب رئيس مجلس
الوزراء إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ولا سيما المادة (٤٩) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٢ /
٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / محمود رمضان النيرب الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية إلى وكيل بدرجة (A1).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبناءً على موافقة الأمين العام لمجلس الوزراء وموافقة وزير الداخلية،
وقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد / خليل منير محمد كراجه (الرفاعي) المستشار القانوني في وزارة
الداخلية من الكادر العسكري إلى الكادر المدني مع اعتماده المالي.

مادة (٢)

يعين في أمانة مجلس الوزراء مديراً عاماً للشؤون القانونية بدرجة (A4).

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٧) منه،

وبتتسيب من وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يلحق السفير علي إبراهيم القزق بمقر وزارة الشؤون الخارجية، ويكلف بمهام
من وزير الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير عمر محمود خضر شلايل من موقعه الحالي إلى مقر وزارة الشؤون
الخارجية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير إبراهيم خليل نعيم عمر من موقعه الحالي إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن الأخ / د. محمد إبراهيم محمد اشتيه محافظاً لفلسطين لدى بنك التنمية
الإسلامي / جدة / المملكة العربية السعودية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٤ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير منذر الدجاني (رئيس بعثة فلسطين لدى
جمهورية مصر العربية) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير عمر شلايل (السفير في مقر الوزارة)
في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير يوسف الرضيع (رئيس بعثة فلسطين
لدى الباكستان) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير بدر عقل سليمان (القنصل العام في
دبي) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير سعيد أبو عماره (رئيس بعثة فلسطين
لدى سلطنة عمان) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة (٢٢) منه،
وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير محمد أبو كوش (رئيس بعثة
فلسطين لدى الأمم المتحدة - جنيف) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ
٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير محمد شحته زعرب (رئيس بعثة فلسطين
لدى كوريا الشمالية) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير حسن عبد الرحمن (رئيس بعثة
فلسطين لدى المغرب) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير نبيل معروف (رئيس بعثة فلسطين
لدى تركيا) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير سمير أبو غزاله (رئيس بعثة فلسطين
لدى اليونان) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير محمد السلايمة (رئيس بعثة فلسطين
لدى التشيك) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير خالد الشيخ (رئيس بعثة فلسطين
لدى اليمن) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير أحمد الفرا (المرشح لرئاسة بعثة
فلسطين لدى قبرص) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير مدحت صيدم (ممثل فلسطين لدى
المؤتمر الإسلامي) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،
وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفارة سمية البرغوثي (رئيسة بعثة
فلسطين لدى هولندا) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفارة ميادة بامية (رئيس المفوضية العامة
لفلسطين في البرازيل) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٧) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد بركات أحمد بركات الفرا سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٧) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد عزمي الدقة مستشاراً أول في وزارة الشؤون الخارجية ويسمى رئيساً
لبعثة فلسطين في نيجيريا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير زيد أبو العلا (رئيس بعثة فلسطين
لدى إثيوبيا) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة
(٧) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير أحمد عبد الرحيم حسن من موقعه الحالي ويعين رئيساً لبعثة
فلسطين في غينيا كوناكري.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على مصادقة المجلس التشريعي بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد / إبراهيم شاكر محمود خريشي أميناً عاماً للمجلس التشريعي
بدرجة وكيل (A1).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / محمد تيسير منير الرفاعي الموظف في وزارة الداخلية والأمن
الوطني إلى وكيل مساعد درجة (A2) للشئون العامة ووحدة شئون مجلس
الوزراء اعتباراً من تاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٥م، ويحال على التقاعد المبكر بتاريخ
١ / ١ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

يلغى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م الصادر بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٦م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السيد / جمال أحمد حسن المحيسن من وظيفته الحالية ليعمل وكيلاً لوزارة
الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إنهاء عمل السيد / أحمد توفيق اليازجي كوكيل لوزارة الشباب والرياضة،
والاكتفاء بعمله كرئيس للمجلس الأعلى للأومومة والطفولة.

مادة (٢)

يدفع له راتبه في هذه المهمة إلى بلوغ السن القانوني للتقاعد.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م لا سيما المادة (٤) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على مصادقة المجلس التشريعي في دورته غير العادية بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد / محمود فريد أبو الرب رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة
وزير لمدة سبع سنوات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ولا سيما
المادة (٤٠) منه،

وعلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة (٧) منه،
وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد جمال عبد اللطيف الشويكي سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية
ويسمى رئيساً لبعثة فلسطين لدى المملكة العربية السعودية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقى السيدة / منيرة عبد الكريم عبد المعطي مبروك الموظفة في المجلس
التشريعي إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / أحمد حسن أحمد مقدادي الموظف في المجلس التشريعي إلى
درجة مدير عام (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦ م،

وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / هاني موسى خليل عودة الموظف في المجلس التشريعي إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / صقر سعيد الحاج محمود المغني الموظف في المجلس التشريعي
إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م، وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / كمال بولص سليمان خضر الموظف في المجلس التشريعي إلى
درجة مدير عام (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / رفيق محمد أحمد أبو العطا الموظف في المجلس التشريعي إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / رسمي محمد حسين الخالدي الموظف في المجلس التشريعي إلى
درجة مدير عام (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / حجازي محمد محمود القرشلي الموظف في ديوان الموظفين العام
إلى مستشار لرئيس ديوان الموظفين العام بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (٢)

يلغى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م الصادر بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٦م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقى السيدة / نادية عصام السرطاوي الموظفة في المجلس التشريعي إلى درجة
مدير عام (A3).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / أحمد صلاح صالح أبو حشيش الموظف في المجلس التشريعي إلى
درجة مدير عام (A3).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / عز الدين حسين أبو صفية الموظف في المجلس التشريعي إلى
درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / بسام طه برهوم عثمان الموظف في المجلس التشريعي إلى درجة مدير عام (A3).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة / حسنية سليمان محمد إسماعيل الموظفة في دائرة شؤون اللاجئين
إلى درجة (A3).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / محمد صالح عبد الرحيم الخليلي الموظف في وزارة الثقافة إلى
درجة (A3).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنقل السيدة / فاتنة مصباح فوزي الوظيفي الموظفة في وزارة الزراعة للعمل في
وزارة شؤون المرأة، وترقى إلى مدير عام التخطيط والسياسات بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / يوسف عزات عبد الرحيم مكي الموظف في محافظة غزة إلى
نائب المحافظ بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته بتاريخ
١٠/١/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين الشيخ / يوسف إدعيس اسماعيل الشيخ في منصب نائب قاضي القضاة
ونائب رئيس المحكمة العليا الشرعية والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / محمد عبد اللطيف عقيلان أبو شمالة الموظف في سلطة جودة
البيئة إلى مدير عام حماية البيئة بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / خميس محمد محمد المخلاوي الموظف في سلطة جودة البيئة إلى
مدير عام التوعية والتعليم البيئي بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / خالد أحمد رجب قحمان الموظف في سلطة جودة البيئة إلى
مساعد رئيس سلطة جودة البيئة بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / عماد محمود علي الحاج الموظف في وزارة الداخلية والأمن الوطني
إلى مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / عودة عيادة عبد الله أبو سمهدانة الموظف في وزارة الداخلية
والأمن الوطني إلى مدير عام داخلية رفح بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / بشير محمود بشير سعد الدين الموظف في وزارة الداخلية والأمن
الوطني إلى مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشئون العامة
بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / زياد "الحاج أحمد" جبر الرجوب الموظف في هيئة الحج والعمرة

إلى نائب رئيس هيئة الحج والعمرة بدرجة (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / محمد أمير عبد القادر قيطرة الموظف في محافظة غزة إلى مدير
عام الإدارة العامة للسياسات والتخطيط بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة (٧)
منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السفير زهير صالح الشن من مقر الوزارة ويعين رئيساً لبعثة فلسطين في
البوسنة والهرسك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٩ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / زياد محمد أحمد أبو عين إلى وكيل وزارة شؤون الأسرى بدرجة (A1).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٠ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / حسين شحادة محمد الشيخ إلى وكيل وزارة الشؤون المدنية
بدرجة (A1).

مادة (٢)

يلغى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م الصادر بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢٠ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد / أحمد سعيد أحمد التميمي من ديوان الموظفين العام إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بنفس درجته الحالية ليشغل منصب وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٠ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / سعدي فندي الوحيد الموظف في ديوان الموظفين العام إلى نائب

رئيس ديوان الموظفين العام بدرجة وكيل (A1).

مادة (٢)

يلغى القرار الصادر بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به من تاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٠ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل الأخ المحافظ / زهدي قاسم عبد المجيد القدرة من عمله الحالي ليعمل
محافظاً لمحافظة رفح.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢١ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ
١٨ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يحال القاضي / حسين أبو عاصي على التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢١ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل الأخ العميد / رشيد علي أبو شبك من عمله الحالي ليعمل مديراً عاماً
للأمن الداخلي .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية
الموافق : ٢١ / محرم / ١٤٢٧ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى العميد / صائب علي عرفات القدوة مدير قضاء الأمن العام لرتبة لواء
اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى العميد أميني / بشير محمود نافع حماد مدير الاستخبارات العسكرية
لرتبة لواء اعتباراً من ١ / ١١ / ٢٠٠٥م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦م بإنهاء عمل وكيل وزارة
الشباب والرياضة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُلغى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦م بخصوص إنهاء عمل
السيد أحمد توفيق اليازجي وكيل لوزارة الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال القاضي / محمد نور الدين أبو غوش على التقاعد اعتباراً من
١ / ٣ / ٢٠٠٦م بناءً على طلبه.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦م ميلادية.
الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ

١٨ / ٢ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين المستشار القاضي / سامي طه صرصور رئيساً لدائرة التفتيش القضائي بنفس درجته الوظيفية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين العميد / عدنان أحمد حماد مديراً عاماً مكلفاً بالإشراف على صالة
التشريفات الرئاسية وكبار الزوار (V.I.P) في معبر رفح محتفظاً بجميع
حقوقه وامتيازاته.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / سامي محمد محمد حرب الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام
وحدة طب الفم والأسنان بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢٩ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م، وتعديلاته،
وبناء على تنسيب رئيس المجلس التشريعي
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / هيثم سميح عبد دراغمة الموظف في المجلس التشريعي إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن استملاك قطع أراضٍ لصالح المخابرات العامة بمحافظة أريحا والأغوار

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته لا سيما المادة (٢١) منه، وعلى قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣م لا سيما المادة (٤) منه المعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٥٠/٩/م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٦م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

استملاك قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي محافظة أريحا والأغوار استملاكاً مطلقاً لصالح المخابرات العامة لغاية إنشاء كلية للعلوم الأمنية.

رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع	المساحة المستملكة بالتر المربع	اسم المالك
١٦	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٥٠٤٣	عثمان مصطفى بدران
٣٤	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٢٠٠٠	حمدي علاء الدين
٣٥	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٤٠٠٠	نزهت صفوت الدجاني
١١٩	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٨٦١٤	ربما إبراهيم حسن علي القنة
١٢٠/١	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٢١٨٥	إبراهيم حسن الصرمة
٣٧	٣	أراضي الديوك / أريحا	١٠٦٢	محمد غالب حسين عبد الله زاهدة
٨٤	٣	أراضي الديوك / أريحا	٩١٦	محمود محمد موسى
١١٥	٣	أراضي الديوك / أريحا	٢٥٧٦	جورج اسحاق جورج كحلا وآخرين

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطع الأراضي المشار إليها في المادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى المخابرات العامة للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك .

مادة (٣)

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها .

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية .
الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

قبول استقالة الوزير / سمير حليلة أمين عام مجلس الوزراء / رئيس ديوان رئيس
الوزراء.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

قبول استقالة الوزير / د. حسن أبو لبدة وزير العمل والشؤون الاجتماعية
اعتباراً من تاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٦م

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

قبول استقالة الوزير / د. سلام فياض وزير المالية اعتباراً من تاريخ
٣ / ١ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

قبول استقالة الوزير / د. أحمد مجدلاني وزير الدولة اعتباراً من تاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

قبول استقالة الوزير / نبيل شعث نائب رئيس الوزراء ووزير الإعلام اعتباراً من
تاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

قبول استقالة الوزيرة / هند خوري وزيرة الدولة لشئون القدس اعتباراً من تاريخ
٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦م. لتشغل منصب سفيرة فلسطين في الجمهورية الفرنسية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م ولا سيما المادتين
(١٨، ٦٢) منه،
وبناءً على توصية النائب العام وموافقة وزير العدل بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السادة معاونو النيابة التالية أسماءهم في وظيفة وكيل نيابة:

- ١- علي محمد حلس .
- ٢- سمر خضر الخضري .
- ٣- تغريد أحمد بركة .
- ٤- سها محسن عفانه .
- ٥- ماهر تحسين الفارس .
- ٦- بدر إبراهيم شواهنة .
- ٧- رانية أسامة التميمي .
- ٨- سامر عمر أبو زيد .
- ٩- أشرف عمر القواسمي .

- ١٠ - نبيلة إبراهيم ماضي .
- ١١ - لبنى العبد مطر .
- ١٢ - منار سالم تريان .
- ١٣ - آمنة حسين الأخرس .
- ١٤ - يحيى زكريا العدوى .
- ١٥ - رامي محمود حلبية .
- ١٦ - نسرين جورج زينه .
- ١٧ - خضر إبراهيم يزيد .
- ١٨ - خالد عيسى زيادة .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٦ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن استملاك أرض لغايات التنمية العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ولا سيما
المادة (٢١) منه،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣
وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أوصافها وحدودها بالجدول والخارطة المرفقة
بهذا القرار من أراضي غزة والبريج (السبع) لصالح سلطة الطاقة والموارد
الطبيعية لغاية إقامة أبراج النقل الكهربائي عليها الممتدة من محطة التحويل
الغربية إلى محطة التحويل الشمالية، ويتم وضع يد سلطة الطاقة والموارد
الطبيعية على هذه الأرض فوراً.

مادة (٢)

لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية أن تفرض أي حق من حقوق الارتفاق أو أي قيد

من القيود على ممارسة أي حق من الحقوق المتفرعة على جميع الأراضي الواقعة تحت خطوط النقل الكهربائي .

مادة (٣)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة، ويرغب بالحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك .

مادة (٤)

على أصحاب الأراضي المذكورة في المادة الأولى والمنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها .

مادة (٥)


على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية .

الموافق: ٦ / صفر / ١٤٢٧ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



طيار خط النقل الكورني

برج نقل كورني

اقتصاد

مهندس عادل اليونس

مدير عام دائرة النقل الكورني

مراجعة

مهندس عمر زاينة

دائرة المساحة الخاصة


سلطة الأراضي الفلسطينية

اعداد المهندس

سامة شحادة


دائرة النقل الكورني

سلطة المناطق الفلسطينية



مشار خط النقل الكهربائي
 برج نقل كهربائي

<p>اعتماد مهندس عابد البيهاني مدير عام دائرة النقل الكهربائي</p>	<p>مراجعة مهندس عمر زايدة دائرة المساحة العامة سلطة الأراضي الفلسطينية</p>	<p>اعداد المهندس نسامة شحادة دائرة العمل الكهربائي سلطة الطاقة الفلسطينية</p>
--	---	--



مشاركت نقل الكورسات
برج نقل كورسات

اعتماد
مهندس عادل الهياضي
مدير عام دائرة النقل الكهربائي

مراجعة
مهندس عمر زايد
دائرة المساحة العامة
سلطة الأراضي الفلسطينية


اعداد المهندسين
اسماء شحادة
دائرة النقل الكهربائي
سلطة الطاقة الفلسطينية

كشفاً باسماء ملاك الأراضي التي يمر بها خط الكهرماء الناقل و لم تستكمل اجراءات التسوية بشأن التعويضات معهم

الرقم	المالك Land Owner	Coordinates Northing	Coordinates Easting	مساحة قاعدة البرج /متر مربع	رقم القيدية	رقم القطعة	رقم البرج	المنطقة
1	سلطان غروب الشرا	100,350.54	102,057.78	190.00	5	824	10.1	غزة
2	عزيم عبد الكريم الشرا	100,090.30	101,814.19	100.00	1	825	10.2	غزة
3	محمد لوج شمالي	99,781.48	101,525.12	100.00	26	832	10.3	غزة
4	سعيد لوج شمالي	99,473.68	101,237.02	100.00	26	832	10.4	غزة
5	ابراهيم التريخا / وليم الريس	96,661.92	98,413.69	140.00	18	649	11.3	غزة
6	خليل الهندي عاتقون	96,086.92	98,11,141	140.00	8-7	652	12.1	غزة
7	احمد شويخ الشرا	95,508.97	97,511.78	100.00	59	652	12.3	غزة
8	توفيق الصفي / التريخ حمدان	94,044.64	95,972.96	140.00	26	657	13.1	غزة
9	احمد سعيد الريس	94,076.32	95,707.65	100.00	98	656	13.2	السيح النرويج
10	فلال خلف ابو حنين	94,117.34	95,364.19	100.00	98	656	13.3	السيح النرويج
11	فائق محمد ابو حنين	94,156.12	95,039.39	140.00	5	1	14.1	السيح النرويج
12	عازي ابو شيلا	96,403.44	93,207.73	190.00	9	660	17.1	غزة

برنامج العمل الاسبوعي

- اولا: يتم العمل في المواقع رقم (1-10-28-10).
- ثانيا: يتم العمل في المواقع (3-10-48-10).
- ثالثا: يتم العمل في المواقع (1-14-18-17).
- رابعا: يتم العمل في المواقع (3-13-28-13-13).



- 361 -

<p>رخط التفتل الكورماني ج نخل كورماني</p>	<p>اعداد المبرميس اشارة شكلية دائرة التفتل الكورماني سلطة الدفاع الفلسطينية</p>	<p>مراجعة مهندس عمر زبيدة ذاكرة الصياغة العامة سلطة الاراضي الفلسطينية</p>
<p>مهندس عماد البستاني مدير عام دائرة التفتل الكورماني</p>	<p>اصحاب مهندس عماد البستاني مدير عام دائرة التفتل الكورماني</p>	<p>اصحاب مهندس عماد البستاني مدير عام دائرة التفتل الكورماني</p>

**قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تخصيص أرض المنفعة العامة لتشيد مدينة
سمو الشيخ خليفة بن زايد**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تخصص للمنفعة العامة قطعة الأرض الحكومية رقم (٢٣٧٢) والبالغة مساحتها
(١٣٩٥) ألفاً وثلاثمائة وخمسة وتسعون دوماً بموقع موراج من أراضي رفح
وفقاً للخارطة المرفقة لتشيد مدينة سمو الشيخ خليفة بن زايد عليها.

مادة (٢)

تضع سلطة الأراضي يدها على قطعة الأرض المبينة في المادة السابقة فوراً وتقوم
بتسليمها لوزارة الأشغال العامة والإسكان لتنفيذ المشروع.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٦ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين الأخ اللواء / مازن عز الدين مفوضاً سياسياً عاماً للتوجيه السياسي
والوطني.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلٌ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٧ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد / إسماعيل محمد عبد الغني خضر الموظف باللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم إلى أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.

مادة (٢)

يعامل على كادر السلطة الوطنية الفلسطينية بدرجة وكيل (A1).

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٨ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد / هشام علي حسن عبد الرازق مستشاراً في دائرة شؤون المفاوضات
في منظمة التحرير الفلسطينية مكلفاً بملف الأسرى والمعتقلين بدرجة وزير.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٩ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وعلى تنسيب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية القضاة الشرعيين التالية أسمائهم على النحو التالي:

- ١- ترقية الشيخ / مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل قاضياً في المحكمة العليا الشرعية.
- ٢- ترقية الشيخ / عاصم صادق الجعبري قاضياً في المحكمة العليا الشرعية.
- ٣- ترقية الشيخ / صالح حسين أبو زيد قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية في القدس.
- ٤- ترقية الشيخ / فهمي أسعد جردات قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية في نابلس.
- ٥- ترقية الشيخ / محمد ناجي فارس قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية في غزة.

٦- ترقية الشيخ / محمد وليد مرتجى مفتشاً للمحاكم الشرعية في قطاع غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٩ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / فهد عمر القواسمة الموظف في مجلس القضاء الأعلى إلى درجة
مدير عام الشؤون الإدارية والمالية (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

سحب القرار رقم (١٢٥) الصادر بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٦م والمتعلق بترقية
السيد / فهد عمر القواسمة الموظف في مجلس القضاء الأعلى إلى درجة مدير
عام الشؤون الإدارية والمالية بدرجة (A4) لعدم توفر الشروط القانونية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٧ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / حنا عبد الله عيسى هيلانه الموظف بوزارة العدل إلى وكيل
مساعد للشؤون الإدارية والمالية بدرجة (A2).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / عيد العبد يوسف ذيب الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام الإدارة العامة للأمن الجمركي / غزة بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / إسماعيل أحمد إسماعيل مطر الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام
الإدارة العامة لضريبة الدخل / غزة بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / عبد الفتاح درويش بدر الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ / المحافظات الشمالية بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / ممدوح جريس حنا قمصية الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام
الإدارة العامة للقيمة المضافة / المحافظات الشمالية بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / صلاح محمد جاد الله البحيصي الموظف بوزارة الحكم المحلي
مديراً عاماً للجنة المركزية للتنظيم بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / رائد نبيه فارس الشملاوي الموظف بوزارة الحكم المحلي مديراً عاماً
لمديرية سلفيت بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١).

ترقية السيد / عماد الدين عبد الله حمدان الموظف بوزارة النقل والمواصلات / لجنة إعمار الخليل إلى درجة (A4).

مادة (٢).

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / أحمد محمود القاسم الموظف بوزارة الزراعة إلى مستشار الوزير
لشؤون المنظمات الأهلية بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / محمد صلاح علي محمود جاد الله الموظف بوزارة الداخلية
والأمن الوطني إلى مدير عام لداخلية غزة بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / حاتم يوسف أحمد يوسف الموظف بوزارة المالية إلى درجة

(A3).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية:

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة / فريال كامل عبد الرحمن سالم الموظفة بديوان الموظفين العام /
الاتحاد العام للمرأة إلى درجة (A3).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / حافظ عمر منصور البرغوثي الموظف بديوان الموظفين العام /

جريدة الحياة إلى (AI) اعتباراً من تاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٥م وإحالة على

التقاعد من تاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية درجة السيد / فتحي أحمد عبد الله حسنين الموظف بديوان الموظفين العام/
المجلس الوطني إلى مدير عام مكتب المجلس الوطني / غزة بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / بشارة فؤاد بشارة الخوري الموظف بوزارة الاتصالات والتكنولوجيا
إلى درجة (A3).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / حسام فتحي محمد العالول الموظف بمكتب المؤسسات الوطنية
إلى وكيل مساعد (درجة A2)

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / صلاح عبد السلام عبد الحميد هنيه الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام وحدة شؤون مجلس الوزراء بدرجة (A4).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد / عفيف علي حسين اسعيد الموظف بوزارة الأشغال العامة
والإسكان إلى درجة (A3).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفيح السيد / صائب فوزي أديب باميه الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى
درجة (A1) اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٦ م وإحالاته على التقاعد من تاريخ
١ / ٧ / ٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن المصادقة على حكم المحكمة الدائمة لقضاء الأمن العام
في قضية الجندي / يوسف خلايلة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على حكم المحكمة الدائمة لقضاء الأمن العام تحت رقم (٣ م د / ٢٠٠٤م محاكم) بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦م،
واستناداً إلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩م،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩م ولا سيما
المواد (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على حكم المحكمة الدائمة لقضاء الأمن العام رقم (٣ م د / ٢٠٠٤م محاكم) الصادر بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦م بحق الجندي / يوسف حسين عيسى خلايلة من مرتب أمن الرئاسة - الخليل، القاضي بـ:
١- إدانته بتهمة الخيانة خلافاً لنص المادة (١٣١/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م.
٢- الحكم عليه بالإعدام.

٣- تخفيف حكم الإعدام بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استناداً لنص المادة (١١٨/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٦ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين الأخ / أحمد محمد عبد الرحمن مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بدرجة وزير.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٨ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٣م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين الأخ / حكمت هاشم زيد مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
لشؤون المحافظات بدرجة وزير.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٠ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٣م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين الأخ / د. سعيد أبو علي محافظاً لمحافظة نابلس بدرجة وزير.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٠ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / زهير جميل دويكات الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A4) اعتباراً من

تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٦م وإحالاته على التقاعد من تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به وفقاً للأجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفيح السيد / فؤاد اسحاق ياسين صيام الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون
الدينية إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٦م وإحالته على
التقاعد من تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
وفقاً للأجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / عمر خضر كمال الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A4) اعتباراً من
تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٦ م وإحالة على التقاعد من تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
وفقاً للأجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفيح السيدة / عريفه عباس ذياب ملحم الموظفة بوزارة الداخلية والأمن الوطني
إلى درجة (A4) اعتباراً من تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٦ م، وإحالتها على التقاعد
من تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلٌ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
وفقاً للأجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد / أحمد عبد الله عمران شناره الموظف بسلطة الطيران إلى درجة
(A3) اعتباراً من تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٦م وإحالاته على التقاعد من تاريخ
٢١ / ٤ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
وفقاً للأجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م،
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إحالة السفير / جمال غنيم على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن تشكيل لجنة عليا لمتابعة معاناة
اللاجئين الفلسطينيين في العراق**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تشكيل لجنة عليا لمتابعة معاناة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العراقية من

الأخوة:

- ١- د. زكريا الأغا رئيس دائرة شؤون اللاجئين في م.ت.ف. رئيساً.
- ٢- الأخ / أحمد عبد الرحمن مستشار الرئيس لشؤون م.ت.ف. عضواً.
- ٣- د. ناصر القدوة وزير الشؤون الخارجية السابق عضواً.
- ٤- د. يونس الخطيب رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عضواً.
- ٥- الأخ ساجي سلامة مستشار دائرة شؤون اللاجئين عضواً.

مادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي:

- ١- الاتصال الفوري بالجهات الحكومية والشعبية لضمان أمن اللاجئين

- الفلسطينيين المقيمين في العراق بما في ذلك المفوضية العامة للاجئين (UNHCR) ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) .
- ٢- إيجاد الحلول الكفيلة لرفع المعاناة عن اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في العراق وبخاصة أولئك العالقين بين الحدود الأردنية والعراقية .
- ٣- إجراء جميع الاتصالات الداخلية والدولية لضمان إيجاد حل انساني لمعاناتهم .

مادة (٣)

ترفع اللجنة توصياتها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلال (٤٨) ساعة من صدور القرار .

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية .

الموافق: ١٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤م،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين المستشار/ سليمان محمد سليمان الدحود قاضياً في المحكمة العليا.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٠ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إنهاء ندب القاضي / خالد حسن إبراهيم أبو جبر وكيلاً لوزارة العدل، وإعادته
للعمل قاضياً في محكمة استئناف غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع القاضي / محمد نور الدين أبو غوش قاضياً في المحكمة العليا اعتباراً من تاريخ
١ / ٣ / ٢٠٠٦ م وإحالاته على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به وفقاً للمواعيد المذكورة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وكتاب رئيس سلطة الطيران بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / باجس أمين إسماعيل العلي الموظف بسلطة الطيران إلى درجة (A2)
بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٦م وإحالاته على التقاعد بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
وفقاً للأجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد / جمال محمد توفيق شديد الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى
درجة (A2) اعتباراً من تاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م وإحالته على التقاعد اعتباراً
من تاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد / ناصر عبد المجيد طهبوب الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A2) اعتباراً
من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٦م وإحالاته على التقاعد من تاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد / محمد عبد الرحيم علي عبيسان الموظف بوزارة التربية والتعليم
العالي إلى درجة (A4) اعتباراً من تاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م وإحالة على
التقاعد من تاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي: مادة (١)

ترقية العميد سليمان محمد سليمان حلس، من مرتب الأمن الوطني (غزة)
لرتبة اللواء اعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٩٧م بالرتبة.

مادة (٢)

يعين قائداً عاماً بالوكالة لقوات الأمن الوطني.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م
بإضافة وزير الحكم المحلي إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة
بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م لاسيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين. وبناءً على مداوالات مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/١٦/٤) المنعقدة بمدينة رام الله في تاريخ ٦/٦/٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إضافة وزير الحكم المحلي إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٦/٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم المساعدات الحكومية للمؤسسات غير الحكومية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣م، لاسيما المادة (٢٥) منها،

وبناءً على مداوالات مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١/١٧/٩) المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٥م.

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تشكيل لجنة دائمة تتولى مسؤولية المساعدات الحكومية للمؤسسات غير الحكومية تضم ممثلاً عن كل من : وزارة المالية، وزارة الداخلية والأمن الوطني، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهيئة حقوق الإنسان والمنظمات الأهلية.

مادة (٢)

تتولى اللجنة وضع سياسات ومعايير وآليات المساعدات الحكومية للمؤسسات غير الحكومية، وكذلك النظر في طلبات التمويل المقدمة من مؤسسات غير حكومية.

مادة (٣)

تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٧ / جماد أول / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م
بتشكيل لجنة خاصة لاقتراح مسميات وطنية
للمناطق المخلاة من قبل الجانب الإسرائيلي**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ، لاسيما المادة (٢٥) منها ،
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تشكيل لجنة خاصة لاقتراح مسميات وطنية للمناطق التي تم إخلاؤها من قبل
الجانب الإسرائيلي من : نائب رئيس الوزراء (مقرراً) ، وزير الثقافة ، وزير الحكم
المحلي ، وزير الشباب والرياضة ، ود. كمال الشرافي .

مادة (٢)

تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل
به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية .

الموافق : ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية .

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة وزارية خاصة لتخصيص الأراضي الحكومية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ، لاسيما المادة (٢٥) منها ،
وبناءً على مداوولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تشكيل لجنة وزارية خاصة لتخصيص الأراضي الحكومية تتألف من :
وزير المالية ، وزير العدل ، وزير التخطيط ، وزير الحكم المحلي ، وزير الأشغال العامة
والإسكان ، وزير الاقتصاد الوطني ، وزير الزراعة ورئيس سلطة الأراضي .

مادة (٢)

تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل
به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٩ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن إضافة د. العقيد / فارس أحمد فارس ناجي
" مساعد مدير عام الخدمات الطبية العسكرية"
في المحافظات الشمالية إلى عضوية اللجنة الوزارية للمساعدات**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م، لاسيما المادة
(٢٥) منها،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣ / ١٠ / ر.م.و / أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ م،
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله في تاريخ
١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إضافة د. العقيد / فارس أحمد فارس ناجي "مساعد مدير عام الخدمات الطبية
العسكرية" في المحافظات الشمالية إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة
المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين ممثلاً عن الخدمات الطبية العسكرية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٩ من رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م
بإعادة تشكيل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح
وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م، لاسيما المادة
(٢٥) منها،

وبناءً على مداوالات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إعادة تشكيل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام
الرعاية الصحية لتصبح على النحو التالي:

وزير التخطيط (منسقا)، وزير الصحة، وكيل وزارة الصحة، وكيل وزارة المالية،
وكيل وزارة التربية والتعليم العالي، مدير عام وحدة الإصلاح والدعم الفني، د.
ممدوح العكر، د. أمية الخماش، د. توفيق ناصر، السيدة فارسين أفكيان، السيد
وليد نمور، د. بسام أبو حمد والدكتور رياض الزعنون.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٧ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الاقتصاد الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، لاسيما المواد (٦٨، ٦٩) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م لاسيما المادة (٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن الوصف الوظيفي
للمناصب العليا في الوزارات.

وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٥/٨) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٤م

قرر ما يلي:

مادة (١)

رسالة الوزارة

تتمثل رسالة وزارة الاقتصاد الوطني في المساهمة في تحسين أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال تشكيل إطار تنموي للقطاع الخاص، يدعم ويساهم في إحداث طفرة اقتصادية، تعمل على رفع مستوى معيشة المواطن ورفاهيته، وذلك من خلال رسم سياسة اقتصادية بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة، من خلال إطار رسمي للتعاون. كما تقوم الوزارة، بمشاركة الوزارات ذات العلاقة، بتكوين

هيئات تشاورية مشتركة مع القطاع الخاص لرسم السياسات الاقتصادية.

مادة (٢)

أهداف الوزارة

تعمل وزارة الاقتصاد الوطني على تحقيق الأهداف العامة الآتية:

- ١- تقديم خدمات مميزة للقطاع الخاص من خلال توفير خدمة سريعة، وعادلة، ومريحة، تركز على تطبيق التشريعات والتعليمات بأسلوب بسيط وثابت يرضي الجميع وخاصة القطاع الخاص.
- ٢- توفير الخدمات المتعلقة بدعم الصناعة، وتسهيل التجارة، وحماية المستهلك، وخلق ارتباط متبادل مع المنظمات الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى إبرام الاتفاقات التجارية لصالح القطاع الخاص.
- ٣- السعي لتوفير البرامج المالية والمساعدات الفنية لمؤسسات القطاع الخاص. وتقديم خدمات مميزة للقطاع الخاص في هذه المجالات.
- ٤- اعتماد الخدمة الالكترونية ونظام المعلومات الالكتروني، لتوفير خدمة سريعة، ومناسبة، وجيدة للمواطنين، والشركات، والمؤسسات الفلسطينية.
- ٥- تطبيق التشريعات والقوانين بأسلوب بسيط ومتناسق، وعلى مستوى يكون مرضياً ومحترماً من القطاع الخاص.

مادة (٣)

اختصاصات الوزارة

تتولى وزارة الاقتصاد الوطني تنفيذ المهام والاختصاصات الآتية:
رسم السياسات الاقتصادية بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص والوزارات

والمؤسسات الأخرى .
 تسجيل الشركات والسجل التجاري والوكالات التجارية .
 تسجيل الملكية الصناعية وحماية حقوق الملكية الفكرية .
 ترخيص المنشآت الصناعية ، وإصدار رخص الاستيراد ورخص إعادة التصدير
 وتصديق شهادات المنشأ .
 الرقابة والتفتيش على المواد الاستهلاكية ، ومراقبة الأسعار وفحص العينات
 الغذائية والكيميائية ودمغ ومراقبة المعادن الثمينة .
 تنفيذ أي مهام أخرى تدخل في اختصاصاتها بمقتضى أي تشريعات نافذة .

مادة (٤)

الهيكل التنظيمي العام للوزارة

- ١- يتألف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسية الآتية :
- (أ) ديوان الوزير ، ويرتبط به عدد من الوحدات
- (ب) الأمانة العامة ، ويرتبط بها عدد من الوحدات المساندة ، ويرأسها وكيل
 الوزارة ، ويمكن أن يعاونه وكيل مساعد أو أكثر تناط به شؤون محددة .
- (ج) الإدارات العامة :
- الإدارة العامة للشؤون الادارية والمالية والقوى البشرية .
 - الإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء
 - الإدارة العامة لتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية .
 - الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية .
 - الإدارة العامة للمكاتب الفرعية .

- الإدارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك .
 - الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، وإدارة نظم المعلومات وخدمات الإنترنت .
 - الإدارة العامة للعلاقات الدولية .
- ٢- تتكون الإدارة العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه .

مادة (٥)

الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو الآتي:

١- الوزير ويرتبط به الوحدات الآتية :

- رئيس ديوان الوزير .
- رئيس وحدة الرقابة الداخلية .
- مدير دائرة العلاقات العامة والإعلام .
- مدير دائرة علاقات المانحين .
- مدير دائرة شؤون المجلس التشريعي .
- مدير دائرة التنسيق مع القطاع الخاص .
- رئيس وحدة شؤون مجلس الوزراء .
- مدير عام مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة .
- المستشارون .

٢- الوكيل ويرتبط به الوحدات الآتية :

- مكتب الوكيل
- دائرة نظم الجودة
- دائرة الارشيف المركزي
- دائرة الشؤون القانونية
- دائرة المعلومات
- ٣- الوكيل المساعد .
- ٤- المديرون العامون .
- ٥- مديرو الدوائر .
- ٦- رؤساء الأقسام .
- ٧- رؤساء الشعب .

مادة (٦) الوزير

الوزير هو المسؤول الأعلى في الوزارة، ويمارس السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، ويعاونه طاقم من الموظفين والمستشارين يعملون في مكتبه، ويعنى هذا المكتب بتقديم الدعم الإداري والفني والمهني اللازم للوزير، ليقوم بعمله ومهامه ومسؤولياته المختلفة، ويضم مكتب الوزير مجموعة الوحدات المرتبطة مباشرة بالوزير والتي يشرف عليها إشرافاً مباشراً وهي :

- ١- رئيس ديوان الوزير .
- ٢- رئيس وحدة الرقابة الداخلية .

- ٣- مدير دائرة العلاقات العامة والإعلام.
 - ٤- مدير دائرة علاقات المانحين.
 - ٥- مدير دائرة شؤون المجلس التشريعي.
 - ٦- مدير دائرة التنسيق مع القطاع.
 - ٧- مدير عام مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة.
- ويرأس وزير الاقتصاد الوطني مجلس إدارة كل من المؤسسات والهيئات الآتية:
- الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.
 - الهيئة الفلسطينية العليا لتشجيع الاستثمار.
 - مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- وتكون هذه المؤسسات خارج الهيكل التنظيمي للوزارة.

مادة (٧)

- رئيس ديوان الوزير يتولى القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:
- ١- إعداد ملخصات شفوية أو مكتوبة للقضايا التي تعرض على الوزير بشكل فعال، وبالأستناد إلى الوثائق والمعلومات المتوفرة.
 - ٢- اقتراح جداول أولويات واضحة للقضايا رهن المعالجة اعتماداً على معرفة كبيرة بطبيعة عمل الوزارة وعرضه على الوزير.
 - ٣- إدارة وترتيب العلاقات الرسمية لمكتب الوزير بشكل يحافظ على التقاليد والمراسيم المتبعة.
 - ٤- إدارة أعمال مكتب الوزير.
 - ٥- إعداد كافة الترتيبات الرسمية والبروتوكولية للقاءات الرسمية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات، التي يعقدها الوزير بالتعاون مع الجهات المختصة في الوزارة.

- ٦- الإشراف على التحضير للاجتماعات الخاصة بالوزير، وكتابة محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ قراراتها من قبل الإدارات المعنية.
- ٧- وضع الخطط اليومية والأسبوعية والشهرية لمكتب الوزير وضمان تنفيذها.
- ٨- عمل التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بمكتب الوزير وتحويلها إلى الجهات المعنية.
- ٩- متابعة تنفيذ التعليمات الصادرة عن الوزير.
- ١٠- تسجيل البيانات والمعلومات وتبويبها والاحتفاظ بها بشكل يسهل الرجوع إليها.
- ١١- تأمين وسائل الاتصال الداخلية والخارجية المختلفة.
- ١٢- تنسيق الجهود مع كافة الإدارات فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة للوزير.
- ١٣- القيام بأي مهام أخرى يطلبها الوزير أو تتطلبها طبيعة العمل، والإشراف على الطاقم العامل في مكتب الوزير.
- ١٤- العمل نقطة اتصال بتفويض من الوزير فيما يتعلق بالإشراف على الهيئة العامة للمدن الصناعية و المناطق الصناعية الحرة، والهيئة الفلسطينية العليا لتشجيع الاستثمار، ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (٨)

رئيس وحدة الرقابة الداخلية

يتولى القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- التأكد من صحة وسلامة إجراءات العمل في كافة الوحدات الإدارية في الوزارة، وفق الخطط والأهداف المرسومة، وطبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح

- والتعليمات التي تحكم إجراءات العمل في جميع الإدارات العامة بالوزارة.
- ٢- دراسة المشكلات أو الأخطاء التي تعيق تطوير مستوى الأداء وتنمية الكوادر البشرية وتحسين استخدام عناصر الإنتاج المادية المتاحة في الوزارة، وتقديم التوصيات والحلول المقترحة لتصويب وتطوير إجراءات العمل والنهوض بمستوى الأداء.
- ٣- التأكد من صحة وسلامة تطبيق الأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات المالية التي تحكم إجراءات العمل في الوزارة.
- ٤- الفحص والتأكد من حسن استخدام الموارد المادية المختلفة داخل الوزارة، ومن مطابقة بيانات سجلات الموجودات مع الواقع القائم، والقيام بالجرد المفاجيء للجوانب المتعلقة بذلك.
- ٥- فحص ودراسة الشكاوى المقدمة من الجمهور وموظفي الوزارة بشأن إجراءات العمل في الوزارة ورفع التوصيات والاقتراحات بهذا الشأن.
- ٦- متابعة معالجة المشكلات وتصويب الأخطاء المكتشفة أثناء التفتيش الداخلي، وتلك التي تقدمها هيئة الرقابة العامة في تقاريرها.
- ٧- إبداء الرأي في أي موضوع ذي طبيعة إدارية أو مالية بناء على طلب الوزير.
- ٨- القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير.

مادة (٩)

مدير دائرة العلاقات العامة والإعلام

ويتولى القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- تزويد الوزير وكبار مسؤولي الوزارة بتقارير موجزة حول التطورات

- الأساسية المتعلقة بعمل الوزارة .
- ٢- إعداد وتوزيع مواد إعلامية موجهة للمؤسسات الإعلامية وللجمهور، مثل النشرات والبيانات الصحفية والخطابات الوزارية، وإعداد محتويات الصفحة الإلكترونية الخاصة بالوزارة .
- ٣- متابعة ما يرد في وسائل الإعلام والرد على المواضيع الإخبارية المتعلقة بالوزارة .
- ٤- تطوير علاقة الوزارة مع المؤسسات الوطنية والقطاع الخاص والأفراد المؤثرين في الرأي العام و الإعلام، والتعريف بسياسات الوزارة وأولوياتها وخططها .
- ٥- الإعداد للتقييم المسبق للتأثيرات الناشئة عن المشاريع التي تتولاها الوزارة .
- ٦- العمل كناطق رسمي للوزارة عند الحاجة .
- ٧- تنظيم وتنسيق ومتابعة شؤون البروتوكول للوزارة

مادة (١٠)

مدير دائرة علاقات المانحين

العمل مركز اتصال أول لتنظيم العلاقة بين الجهات المانحة والوزارة، ومراقبة تطور هذه العلاقات مع المانحين، وكتابة التقارير بشأنها، ويشمل ذلك: الاتفاقيات، وتطور سير المشاريع، وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالجهات المانحة .

مادة (١١)

مدير دائرة شؤون المجلس التشريعي

تقديم الاستشارات للوزير حول شؤون المجلس التشريعي ومجلس الوزراء، وتدقيق مقترحات التشريعات التي تؤثر في مجال عمل الوزارة ومراجعتها، وتوجيه المشورة للوزير بشأن مسؤولياته القانونية.

مادة (١٢)

مدير دائرة التنسيق مع القطاع الخاص.

تطوير علاقة الوزارة المتواصلة مع الشركات، والاتحادات التجارية والصناعية، وغرف التجارة، ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى، وتعزيز ذلك.

مادة (١٣)

مدير عام مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة.

تمارس مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة المهام والاختصاصات الآتية :
تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ واللوائح الصادرة بمقتضاه، تعنى المديرية : بفحص ودمغ المعادن الثمينة، التعاون والتنسيق مع المنافذ الجمركية ؛ لتنظيم حركة المصوغات والمعادن الثمينة في فلسطين، إصدار تراخيص لتجار وصناع المعادن الثمينة وتحصيل الضرائب والرسوم المقررة وتوريدها لخزينة الدولة، بالإضافة إلى الرقابة والتفتيش على تجار وصناع المعادن الثمينة وذلك لحماية المستهلك من الغش والتدليس.

تتكون المديرية العامة لدمغ ومراقبة المعادن الثمينة من الدوائر الآتية:

• دائرة غزة لدمغ المعادن الثمينة .

• دائرة رام الله لدمغ المعادن الثمينة

• دائرة الخليل لدمغ المعادن الثمينة

• دائرة نابلس لدمغ المعادن الثمينة

• دائرة الرقابة والتفتيش

• دائرة الشؤون المالية والإدارية

٢- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨) ، يقوم المدير العام

بالمهام والمسؤوليات الآتية:

أ) الإشراف على تطبيق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م واللوائح الصادرة بمقتضاه.

ب) الإشراف الفني والإداري على أعمال الدوائر والمكاتب التابعة لها .

ج) التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية ومنافذ الدخول والخروج (الجمارك والبريد وغيرها) لضبط حركة استيراد وتصدير المعادن الثمينة المشغولة وغير المشغولة .

د) وضع الخطط وآليات العمل بالبرامج اللازمة لدائرة الرقابة والتفتيش على المصوغات والمعادن الثمينة .

هـ) إعداد الخطط التطويرية الهادفة لرفع مستوى القدرات الفنية لدى القوى العامة فيها .

و) رفع التقارير والتوصيات للوزير .

- ز) اعتماد جميع المكاتبات والمراسلات .
 ح) إلزام الدوائر على اتباع قواعد أنظمة السلامة العامة عند العمل .
 ط) النظر في التظلمات والشكاوى المقدمة من جمهور المتعاملين .
 ي) الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية الخاصة بنفقات وإيرادات المديرية .
 ك) المشاركة عضواً في اجتماعات مجموعة الإدارة العليا في الوزارة .
 ل) تأدية أية مهام أخرى يحددها له الوزير .

مادة (١٤)

مسؤول وحدة شؤون مجلس الوزراء

- ١- التحضير لمساهمة الوزارة والوزير في طرح البنود الخاصة بالوزارة على جدول أعمال جلسات مجلس الوزراء واللجان الوزارية .
- ٢- مراجعة ملف مجلس الوزراء الأسبوعي ، وإعداد الملخصات اللازمة للوزير بهذا الشأن ، والعمل على إعداد تصور (بالتشاور مع الجهات المختصة في الوزارة) حول رؤية الوزارة وموقعها من البنود المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء .
- ٣- التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول ترتيب مشاركة الوزير في جلسات المجلس أو تغيبه أو سفره في مهمات داخلية وخارجية ، وإعداد تقارير مهمات السفر للوزير وإرسالها للأمانة العامة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء .
- ٤- التنسيق مع الدوائر المختصة في الوزارة والجهات المعنية خارج الوزارة في

إعداد المذكرات التفسيرية ومشاريع القرارات (للبنود المطروحة من قبل الوزير) على جدول اجتماعات مجلس الوزراء واجتماعات اللجان الوزارية، وفقاً لدليل المذكرات التفسيرية الصادر عن مجلس الوزراء.

٥- العمل كحلقة وصل بين مجلس الوزراء والوزير من أجل متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء، بما يشمل المتابعة الدورية مع الوزير والجهات المختصة والمعنيين في الوزارة في مجال تنفيذ القرارات، وتذليل الصعاب التي تعترض التنفيذ، وإعداد التقارير الدورية حول التقدم في تنفيذها.

٦- إعداد التقارير الدورية عن أداء الوزارة للوزير تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء.

٧- التنسيق الأفقي مع وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات الأخرى، وإطلاع الوزير على برامج عمل الوزارات.

مادة (١٥)

الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة للوزارة من الوكيل والوكلاء المساعدين وعدد من الوحدات الإدارية المساندة.

مادة (١٦)

وكيل الوزارة

وكيل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة والوحدات التنظيمية المرتبطة به وينسق أعمالها، وهو مسؤول

- أمام الوزير مباشرة بما في ذلك عن تنفيذ السياسة العامة والخطة السنوية للوزارة، ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتية:
- ١- تحضير خطة عمل الوزارة وموازنتها السنوية وتقديمهما للوزير.
 - ٢- تحضير التقارير السنوية والربعية التفصيلية عن نشاطات الوزارة ومنجزاتها وفق متطلبات القانون وتقديمها للوزير.
 - ٣- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.
 - ٤- إجراء التقييم السنوي للأداء العام في الوزارة وتقديمه للوزير.
 - ٥- الإشراف على إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.
 - ٦- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لرؤوسيه وتطبيق إدارة فعالة، والتأكد من التدفق اللازم والدائم للمعلومات بين الوحدات الإدارية المختلفة في الوزارة.
 - ٧- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه بها فقط.
 - ٨- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.
- ويتبع الوكيل مديرو الوحدات المساندة الآتية:
- مدير مكتب الوكيل
 - مدير نظم الجودة.
 - مدير الشؤون القانونية
 - مدير المعلومات
 - مدير الأرشيف المركزي
- ويعملون بحسب التسلسل الهرمي الإداري، وهم مسؤولون تجاه وكيل الوزارة.

مادة (١٧)

الوكيل المساعد

موظف حكومي عال من موظفي الفئة الأولى، يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص، ويكون مسؤولاً عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة ويعمل تحت إشرافه، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام والمسؤوليات الآتية:

- ١- الإشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناطة به.
- ٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمؤوسه.
- ٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.
- ٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المناطة به لوكيل الوزارة.
- ٥- أي مهام أو مسؤوليات أخرى يفوض بها من قبل الوكيل.

مادة (١٨)

المديرون العامون

يقوم المدير العام بوظيفة تخطيطية وإشرافية عليا في مجال تخصصي في الوزارة وينتمي إلى الفئة الأولى من الوظائف الحكومية، ويرأس إحدى الإدارات العامة وهو مسؤول مباشرة تجاه وكيل الوزارة وفق ما يناط به من اختصاصات، ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام والمسؤوليات الآتية:

- ١- في مجال السياسات:

أ) إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة التي يرأسها .

ب) وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير .

ج) المشاركة عضواً في اجتماعات مجموعة الإدارة العليا في الوزارة، ومساعدة

الوكيل في عملية التخطيط الاستراتيجي التنظيمي، والمساهمة في خطة

الوزارة الاستراتيجية، وضمان تكامل التخطيط التنفيذي للإدارة العامة مع

غيرها من الإدارات العامة في الوزارة، والإشراف على تطور خطط الإدارة

العامة الاستراتيجية والتشغيلية (التنفيذية) ومراقبة تنفيذ الخطط .

د) إدارة موارد الإدارة العامة؛ لتحقيق الأهداف السياساتية المتفق عليها

بشكل فعال وكفاء .

هـ) مراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة، وإطلاع المختصين

القانونيين حسبما يتطلب الأمر .

و) التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في

المجالات التي تتداخل فيها المسؤوليات .

٢- في مجال المالية والإدارة:

أ) المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون مع مدير عام الشؤون المالية

الإدارية والمسؤولين الآخرين في الوزارة .

ب) التأكد من الضبط المالي، وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة، بما

يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية .

ج) التأكد من توزيع الموارد بشكل مناسب داخل الإدارة العامة، لتحقيق

الفعالية والكفاءة في إنجاز مجمل أهدافها .

٣- في مجال الموارد البشرية :

- أ) صياغة أهداف الإدارة العامة داخلياً وخارجياً .
- ب) توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الإدارة العامة .
- ج) الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة العامة .
- د) وضع أهداف لقياس أداء مرؤوسيه ، وقيادة عملية تقييم موظفي الإدارة العامة على أساس سنوي أو كما يتطلب الأمر .

٤- أخرى :

- أ) تقديم تقارير شهرية وربعية و سنوية إلى المسؤول المباشر وإلى الوزير .
- ب) تمثيل الوزارة في المنابر ذات العلاقة بعمل الإدارة وبتكليف من الوزير .
- ج) أي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير ضمن نطاق العمل في الوزارة .

مادة (١٩)

مديرو الدوائر

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص .

مادة (٢٠)

رؤساء الأقسام

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص .

مادة (٢١)

رؤساء الشعب

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص .

مادة (٢٢)

الإدارات العامة

ترتبط الإدارات العامة الآتية مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه :

- ١- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية
- ٢- الإدارة العامة للسياسات والتحليل الإحصائي.
- ٣- الإدارة العامة لتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية.
- ٤- الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية.
- ٥- الإدارة العامة للمكاتب الفرعية.
- ٦- الإدارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك.
- ٧- الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وإدارة نظم المعلومات وخدمات الإنترنت.
- ٨- الإدارة العامة للعلاقات الدولية.

مادة (٢٣)

الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية

١- تتولى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية الاختصاصات والمهام الآتية :

- دعم الاحتياجات الإدارية للوزارة بأسلوب يوفر - بشكل مستمر - بيئة داعمة لنشاطات الوزارة.
- تفعيل نشاطات إدارة الموارد البشرية، وإدارة المكاتب، ومتابعة تنفيذ العقود الشرائية المتعلقة بمستلزمات الوزارة، بالإضافة إلى الإدارة العامة.

- إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج تأهيل الموظفين، ورفع كفاءتهم بالتعاون مع مختلف الإدارات العامة والدوائر الأخرى.
- تأسيس وتطوير نظم محاسبة بالإضافة إلى سياسات وإجراءات مالية، بما يضمن إدارة مالية صحيحة توفر ضبط دقيق على المصاريف التشغيلية والرأسمالية.
- حفظ وصيانة الملفات والوثائق الإدارية الخاصة بالوزارة من خلال إنشاء أنظمة إدارة المعلومات.

٢- الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر الآتية:

- أ) دائرة الموارد البشرية
- ب) الدائرة المالية
- ج) دائرة الإدارة

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

- بالإضافة على مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:
- أ) تقديم التقارير والمشورة للوكيل بشأن كل القضايا التنفيذية (التشغيلية) والاستراتيجية المرتبطة بمهام إدارته.
 - ب) الإشراف على فعالية الإدارة، وتقديم التوجيهات والإرشادات العامة بخصوص الموارد البشرية والمادية والمحاسبة والخدمات العامة، والتأكد من تأديتها على مستوى مميز من الكفاءة.
 - ج) متابعة وتنفيذ اللوائح والقواعد والتعليمات والتوجيهات المقدمة من ديوان

الموظفين العام، والتنسيق مع الوزير والوكيل بالنسبة للتعيينات في الوزارة حسب اللزوم، والتخطيط لاحتياجات التدريب الخاصة بطاقم العمل في الوزارة والمصادقة عليها.

د) تنفيذ الرقابة المحاسبية، بما في ذلك فحص المطالبات، وتدقيقها، ومتابعة المطالبات والمدفوعات للتأكد من مطابقتها مع قواعد وزارة المالية المنظمة لمثل تلك النشاطات، وتنسيق وإدارة العلاقة مع وزارة المالية بخصوص كل النواحي المتعلقة بشؤون الوزارة المالية، وتحضير مسودة الميزانية السنوية للوزارة، وعرضها على الوكيل للمصادقة، ومن ثم الرقابة على صرف الموازنة.

هـ) إعداد الموازنة العامة للوزارة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
و) الإشراف على وظائف الخدمات الإدارية بما فيها ترتيبات السفر، والمواصلات، ومهام الاتصالات، وخدمات الاستقبال، وخدمات الامن، وصيانة المباني والأجهزة، وخدمات التنظيف.

ز) تسهيل الاتصال بخصوص الموارد البشرية والمحاسبة والقضايا الإدارية بين كل الإدارات العامة في الوزارة.

ح) تولي رئاسة لجان المشتريات، وفتح العطاءات العامة في الوزارة.
ط) إدارة كل النواحي الخاصة بإدارة وتسيير الوزارة، بما في ذلك الإجراءات والتسهيلات والتجهيزات المكتبية، والإشراف على تطوير الإجراءات الموحدة المتعلقة بعمليات الإدارة العامة، وتنفيذها، ومتابعتها، وتخطيط عمل الإدارة.

ي) تقييم عمل موظفي الإدارة وتحديد المرشحين للمواقع الإدارية العليا،

وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد وإقالته .
ك) تأدية أية مهمة يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر .

مادة (٢٤)

الإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء

١- تتولى الإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء الاختصاصات والمهام الآتية :

- رسم السياسات الاقتصادية وتطوير مقترحات للسياسات تكون مبنية على حقائق نابعة من برنامج بحثي واستشاري مبني على آلية تعاون ما بين وزارة الاقتصاد الوطني وشركائها في القطاع الخاص والعام .
- إدارة السياسات والتحليل والإحصاء فيما يتعلق بالتجارة والصناعة والتمويل والاقتصاد الوطني .

٢- الهيكلية :

تتكون الإدارة العامة من الدوائر التالية :

أ) دائرة الاقتصاد الوطني

ب) دائرة دراسات السياسات

ج) دائرة القطاع الخاص

د) دائرة الإحصاء

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص :

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨) ، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :

- تقديم التقارير والمشورة للوكيل حول كل القضايا التشغيلية والقضايا الاستراتيجية المتعلقة بمهام الإدارة العامة.
- الإشراف على الإدارة الفعالة لمهام السياسات، والتحليل، والقطاع الخاص، والإحصاء، والتأكد من أنها تتم على درجة مميزة من الكفاءة.
- صياغة جدول أعمال للأبحاث المقترحة للإدارة العامة، والاتفاق على جدول الأعمال البحثية مع الوزير، والوكيل وفريق الإدارة العليا، واستكمال دول أعمال الأبحاث بفعالية وحسب المواعيد المحددة، وضمان التواصل بخصوص جدول أعمال الأبحاث بين مختلف الإدارات العامة داخل الوزارة وتسهيل ذلك.
- تقديم المشورة للوزير وفريق الإدارة العليا بخصوص التطورات المؤثرة على الاقتصاد الفلسطيني، وتقديم المشورة بشأن القضايا الاقتصادية في مجال التجارة، وأداء القطاعات الاقتصادية، والمنافسة، والتنافسية، وغيرها من القضايا المتعلقة بالأداء الاقتصادي.
- تقييم السياسات القائمة وقدرتها على توصيل الخدمات بغرض قياس أثرها وفعاليتها، وصياغة تنبؤات اقتصادية بصورة منسقة بغرض تقديم المشورة حول السياسات بشأن الاقتصاد الكلي والقطاع الخاص، وضمان دقة البيانات التي تعكس أداء التجارة والأسعار والتكاليف والقطاع الخاص، وجودتها وتدويرها.
- تحضير مسودة ميزانية سنوية للإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء.
- تسهيل تدابير الملتقيات (الحافل) الحالية والمستقبلية لتمثيل اهتمامات القطاع الخاص وآرائه.

- تقديم المشورة للوزير ومجموعة الإدارة العليا حول تطور إطار العمل القانوني وارتباطه بأداء القطاع الخاص .
- إدارة كل النواحي المتعلقة بإدارة وتسيير المكتب بما في ذلك - على سبيل المثال - الإجراءات والتسهيلات والتجهيزات المكتبية، ومراقبة تطوير الإجراءات الموحدة المتعلقة بعمليات الإدارة العامة، وتنفيذها، ومتابعتها، وتخطيط عمل الإدارة بما في ذلك الإدارة بالأهداف، والرقابة على المساءلة، وتقديم التقارير للوكيل .
- الإشراف على عمل موظفي الإدارة وتوجيههم وتقييمهم، وإعداد وتنفيذ برامج لتنمية الموظفين بالتشاور مع دائرة الموارد البشرية، وتحديد المرشحين لمناصب الإدارة العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد وإقالته .
- أداء أية مهام أخرى قد يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر .

مادة (٢٥)

الإدارة العامة لتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية

- ١- تتولى الإدارة العامة لتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية الاختصاصات والمهام الآتية :
 - تسجيل الشركات والسجل التجاري والوكالات التجارية والوكلاء التجاريين
 - ومراقبة الشركات المساهمة وإصدار أذون عمل لممثلي الشركات الأجنبية،
 - بالإضافة إلى إصدار التراخيص الصناعية .

٢- الهيكلية:

تتكون الإدارة العامة من الدوائر الآتية:

أ) دائرة تسجيل الشركات .

ب) دائرة التراخيص الصناعية .

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨) ، يقوم المدير العام

بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

• تقديم المشورة للوكيل بشأن كل القضايا التشغيلية والاستراتيجية المتعلقة بتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية .

• ضمان الإدارة الفعالة لدائرة تسجيل الشركات ودائرة التراخيص الصناعية في الوزارة .

• متابعة عملية التسجيل في الوزارة والإشراف عليها ، والتأكد من أن عملية تسجيل الشركات والوكالات التجارية تتم بموجب القوانين والتشريعات السارية في فلسطين .

• الإشراف على عملية الموافقة على كل أنواع تراخيص المنشآت الصناعية ، وتصديقها بما يتوافق مع القواعد والتشريعات لدى السلطة الفلسطينية والوزارة بما في ذلك التراخيص والتفتيش على المنشآت الصناعية وجمع البيانات ، والموافقة على كل عمليات التسجيل والترخيص التي تقع ضمن تخصص الإدارة العامة للتسجيل والترخيص ، والتوقيع عليها .

• مساعدة الوكيل في عملية التخطيط الاستراتيجي التنظيمي ، وتقديم التقارير حول التقدم باتجاه أهداف الخطة ، وضمان تكامل التخطيط التنفيذي للإدارة

العامّة مع غيرها من الإدارات العامّة في الوزارة، والإشراف على تطوير خطط الإدارة العامّة الاستراتيجية والتشغيلية (التنفيذية) ومراقبة تنفيذ تلك الخطط .

• تحضير مسودة الميزانية السنوية للإدارة العامّة لتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية .

• تسهيل التواصل بين كل الإدارات العامّة في الوزارة .

• إدارة كل النواحي الخاصة بإدارة المكتب وتسيير العمل فيه والإجراءات وتجهيزات ومعدات المكتب ومراقبة تطوير الإجراءات الموحدة الخاصة بعمليات الإدارة العامّة، وتنفيذها، ومتابعتها وتخطيط عمل الإدارة، وتقديم التقارير للوكيل .

• الإشراف على عمل طاقم الموظفين في الإدارة العامّة، وتوجيههم وتقييمهم، وتحديد المرشحين للمناصب الإدارية العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد وإقالته .

• تأدية أية مهام أخرى يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر .

مادة (٢٦)

الإدارة العامّة لحقوق الملكية الفكرية

- ١- تتولى الإدارة العامّة لحقوق الملكية الفكرية المهام والاختصاصات الآتية :
 - تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية .
 - حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحق المؤلف والحقوق المجاورة .
 - تنسيق الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والاتصال بهذه المنظمات، وتقديم

- المشورة للهيئات الحكومية فيما يخص الالتزامات الدولية في مجال الملكية الفكرية .
- ٢- الهيكلية :
- تتكون الإدارة العامة من الدوائر الآتية :
- أ) دائرة تسجيل الملكية الصناعية .
- ب) دائرة حماية حقوق الملكية الفكرية .
- ج) دائرة التشريع والشؤون الدولية والعامة .
- ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص
- بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨) ، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :
- تقديم المشورة لوكيل الوزارة حول كل القضايا التنفيذية والاستراتيجية المتعلقة بتسجيل الملكية الصناعية، وتنفيذ الملكية الفكرية والقضايا التشريعية والدولية والعامة في مجال الملكية الفكرية .
 - الإشراف على سجل الملكية الصناعية؛ لضمان قانونية عملية تسجيل الملكية الفكرية ، ومتابعة سجل موحد عام للملكية الفكرية ، والتطبيق الملائم لإجراءات الترخيص المفروضة، وإصدار نشرة متخصصة لنشر الطلبات المقدمة لتسجيل الملكية الصناعية .
 - الإشراف على دائرة الحماية في الإدارة العامة لضمان الممارسة الفورية والفعالة لإجراءات التنفيذ لحماية حقوق الملكية الفكرية في المناطق، وعلى المعابر، من خلال التنسيق والتعاون مع دائرة الجمارك، والشرطة، والنائب العام، والمؤسسات الحكومية المعنية .
 - الإشراف على دائرة الشؤون التشريعية والدولية والعامة؛ لضمان تقديم مشورة

- متخصصة وآنية من نوعية جيدة لمجلس الوزراء حول اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، وللهيئات الحكومية الأخرى، حول الالتزامات الوطنية والدولية في مجال الملكية الفكرية، وقيادة نشاط الانضمام للمعاهدات والإخطارات، والتواصل مع المؤسسات الدولية والحكومات الأجنبية حول قضايا الملكية الفكرية، وإدارة العلاقات الخارجية مع المجموعات المتأثرة والمعنية ومع الجمهور بشكل عام.
- المصادقة على شهادات التسجيل، وغير ذلك من الوثائق ذات المستوى العالي التي تصدرها الإدارة العامة، وتوقيعها.
- الإشراف على تطور الإجراءات الموحدة الخاصة بأعمال الإدارة العامة، وتنفيذها، ومتابعتها.
- تحديد احتياجات الإدارة العامة من الموظفين، وتعيينهم، ومراجعة ترقيتهم، وإنهاء خدماتهم حسب الحاجة.
- تحديد احتياجات التدريب لدى الموظفين في الإدارة العامة، والتعاقد على خدمات التدريب اللازمة من خلال دائرة التدريب في الوزارة.
- ضمان تنفيذ كل النشاطات المتعلقة بهذه الإدارة العامة، بطريقة تنسجم مع القوانين والتشريعات النافذة.
- تأدية أية مهام أخرى يطلبها منه الوكيل من حين لآخر.

مادة (٢٧)

الإدارة العامة للمكاتب الفرعية

- ١- تتولى الإدارة العامة للمكاتب الفرعية الاختصاصات والمهام الآتية:
 - الإشراف على المكاتب الإقليمية في مختلف المحافظات.

• ضمان قيام الوزارة بتقديم خدمات شاملة في مراكز النشاطات الاقتصادية الرئيسية في فلسطين، على أساس نموذجي حديث مبني على العمليات غير المركزية وتشمل الخدمات المقدمة: تسجيل الشركات وإصدار الرخص الصناعية، وجمع المعلومات الاقتصادية، وتسهيل التجارة، وحماية المستهلك، وحماية حقوق الملكية الفكرية، والتراخيص، وشهادات المنشأ، وإعادة التصدير، ومراقبة الشركات المساهمة، والاتصال مع القطاع الخاص.

٢- الهيكلية

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر الآتية:

- أ) إدارة المكاتب الفرعية في المحافظات الشمالية.
ب) إدارة المكاتب الفرعية في المحافظات الجنوبية.

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- تقديم المشورة للوكيل بخصوص القضايا الإستراتيجية المتعلقة بمهام العمل في المكاتب الفرعية في المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية وتسييرها.
- التأكد من فعالية سير العمل في المكاتب الفرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتقديم التوجيهات والإرشادات العامة فيما يتعلق بكل الشؤون التشغيلية (التنفيذية) في المكاتب الفرعية، والتأكد من أن كل المكاتب التي تقدم تقاريرها له تعمل على مستوى مميز من الكفاءة، وتسهيل التواصل بين المكاتب والإدارات المعنية في الوزارة.

- متابعة الخدمات والمهام المتعلقة بتسهيل التجارة ورصدها، وحماية المستهلك، ووحدات الإرشاد الصناعي وحقوق الملكية الفكرية، وضمان التنفيذ الصحيح لخطط الوزارة وسياساتها ولوائحها في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- متابعة الخدمات والمهام المتعلقة بتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية ورصدها، وضمان التنفيذ السليم لخطط الوزارة وسياساتها ولوائحها في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- تنسيق النشاطات والمهام الخاصة بالإدارات العامة لتكنولوجيا المعلومات وتسهيلها، والسياسات والتحليل والإحصاء، والموارد البشرية، والمالية، والإدارة في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- تحضير مسودة الميزانية السنوية للإدارة العامة للمكاتب الفرعية.
- الإشراف على تطوير الإجراءات الموحدة الخاصة بأعمال الإدارة العامة وتنفيذها ومتابعتها، وتخطيط العمل في الإدارة، بما في ذلك الإدارة بالأهداف، والرقابة على المساءلة، وتقديم التقارير للوكيل.
- تسهيل التواصل بين كل الإدارات العامة داخل الوزارة.
- الإشراف على عمل طاقم الموظفين في الإدارة العامة، وتوجيههم، وتقييمهم، وتحديد المرشحين للمناصب الإدارية العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد وإقالته.
- تأدية أية مهام أخرى يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر.

مادة (٢٨)

الإدارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك

١- تتولى الإدارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك الاختصاصات والمهام الآتية:

- تقديم الخدمات المباشرة للقطاع الخاص .
- تسهيل التنمية الصناعية من خلال إدخال تعديلات على النظم والقوانين المتعلقة بالصناعة .
- تقديم استشارات حول السياسات الاقتصادية وتنسيق البرامج الداعمة للقطاع الصناعي ، بالإضافة إلى تقديم خدمات الرقابة والتفتيش الفني التي تساعد على إصدار تراخيص صناعية .
- متابعة إجراءات الاستيراد والتصدير على المعابر ، وإصدار رخص إعادة تصدير واستيراد ، وتصديق شهادات المنشأ .
- حماية المستهلك ، والرقابة والتفتيش على المواد الاستهلاكية ، ومراقبة الأسعار ، وفحص وتفتيش العينات الغذائية والكيميائية .

٢- الهيكلية :

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر الآتية :

أ) التنمية الصناعية

ب) تسهيل التجارة

ج) خدمات المستهلك

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص :

- بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨) ، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :
- تقديم التقارير والمشورة للوكيل حول كل القضايا التنفيذية والاستراتيجية المتعلقة بالصناعة ، والتسهيلات التجارية ، وخدمات المستهلك .
- ضمان فعالية إدارة التنمية الصناعية ، والتسهيلات التجارية ، وحماية

- المستهلك في الوزارة.
- الإشراف على عملية التجارة الداخلية والخارجية في فلسطين، والرقابة عليها، ومراقبة الواردات فيما يتعلق بالعلامات التجارية، وصلاحية وإمكانية الاستخدام بموجب القوانين واللوائح والاتفاقيات الفلسطينية، ومتابعة العلاقات التجارية مع إسرائيل، وتسهيل حركة البضائع على نقاط العبور الحدودية؛ لضمان تنفيذ سياسات وتشريعات وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، والتنسيق مع وزارة المالية بشأن القضايا المتعلقة بالتعرفة الجمركية، ولوائح الجمارك.
- المساهمة في التنسيق مع المانحين والقطاع الخاص لتشجيع تطوير خطط استراتيجية لقطاع الصناعة، والإشراف على تنفيذ برامج التنمية الصناعية التي ينفذها المانحون وغيرهم؛ لرفع مستوى القطاع الصناعي وتحسين أدائه.
- القيام بدور إشرافي على سلسلة عمليات التموين الغذائي، بما في ذلك: الإنتاج، والشحن، والتوزيع، والتخزين، ومبيعات التجزئة؛ وذلك لضمان حماية المستهلكين بموجب القوانين واللوائح التنظيمية، وكذلك الإشراف والرقابة على أسعار الأغذية في السوق؛ لضمان الاستقرار، والرقابة على كمية التموين الغذائي في السوق؛ لضمان توافرها وكفائتها، والإشراف على عمل مختبرات الأغذية وتجهيزات الفحص في الوزارة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من ينتهك النظم أو القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.
- تحضير مسودة الميزانية السنوية للإدارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك.

- الإشراف على تطوير الإجراءات الموحدة الخاصة بأعمال الإدارة العامة، وتنفيذها ومتابعتها، وتخطيط العمل في الإدارة بما في ذلك الإدارة بالأهداف، والرقابة على المساءلة وتقديم التقارير للوكيل.
- تسهيل التواصل بين كل الإدارات العامة في الوزارة.
- الإشراف على عمل طاقم الموظفين في الإدارة العامة وتوجيههم وتقييمهم، وتحديد المرشحين للمناصب الإدارية العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد وإقالته.
- تأدية أية مهام أخرى يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر.

مادة (٢٩)

- الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وإدارة نظم المعلومات وخدمات الإنترنت
- ١- تتولى الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وخدمات الإنترنت الاختصاصات والمهام الآتية:
- تقديم التجهيزات الملائمة والمتعلقة : بشبكات الكمبيوتر، والأجهزة الالكترونية، ونظم التشغيل وقواعد البيانات والبرمجة، وخدمات الإنترنت.
 - تدريب وتأهيل موظفي الوزارة على استخدام تكنولوجيا المعلومات.
 - القيام بكافة أعمال الصيانة للأجهزة والبرامج ونظم المعلومات.
- ٢- الهيكلية:
- تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر الآتية:
- أ) إدارة أجهزة برامج الحاسوب.
- ب) نظم إدارة المعلومات.

ج) إدارة موقع الشبكة الالكترونية وخدمات الحكومة الالكترونية .

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص :

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨) ، باستثناء المهام

الواردة في البند (ج) من نفس المادة، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات

التخصصية التالية :

- اختيار كل أجهزة الحاسوب، والبرامج التطبيقية وتركيبها وضمان تشغيلها؛ بغرض تلبية احتياجات الوزارة فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها، كما يقدم المشورة حول نظم الأجهزة والبرامج المناسبة اللازمة لضمان عمل كل الأجهزة وفق المواصفات اللازمة وبصورة تلبية احتياجات الوزارة.
- إدارة وتشغيل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، ونظم إدارة المعلومات، والاتصال بشبكة الانترنت، وتطبيق المعلومات اللازمة لتشغيل: النظم، والبرمجة، ومتطلبات التشغيل، وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة؛ للتأكد من تلبية احتياجات الوزارة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ونظم إدارة المعلومات والاتصال بشبكة الانترنت.
- تطوير نظم مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الوزارة، ونظم قواعد بيانات مصممة، والعمل على وضع الخطط لحوسبة سجلات الوزارة.
- التأكد من توفير التدريب اللازم لطاقم العمل في الوزارة؛ وذلك لاستخدام الأجهزة في إدارتها العامة، وتصميم برامج تدريب، أو تقديم التوصيات بشأن التعاقد مع مدربين من خارج الوزارة لتقديم هذه البرامج.
- إعداد مسودة ميزانية الإدارة العامة حسب الجداول والنماذج المطلوبة .
- إعداد التقارير الإدارية حسب: النماذج المطلوبة، والأوقات، والجداول،

- والمواصفات التي يحددها الوكيل .
- تصميم موقع الوزارة الإلكتروني على الشبكة، وتطويرها، وإدارتها، وتحديثها .
- تسهيل التواصل بين كل الإدارات العامة في الوزارة .
- متابعة كل النواحي المتعلقة بإدارة المكتب، بما في ذلك الاجراءات، والتسهيلات، والتجهيزات المكتبية، والإشراف على تطوير إجراءات موحدة بخصوص سير العمل في الإدارة العامة بشكل عام، وتنفيذها ومتابعتها، وتخطيط العمل في الإدارة العامة .
- الإشراف على العاملين في الإدارة العامة، وتوجيههم، وتقييم أدائهم، وتحديد المرشحين منهم لمناصب الإدارة العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الموظفين الإداريين والمساعدين في الإدارة العامة، وعزلهم .
- تأدية أية مهام أخرى يطلبها منه الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر .

مادة (٣٥)

الإدارة العامة للعلاقات الدولية

- ١ . تتولى الإدارة العامة للعلاقات الدولية الاختصاصات والمهام الآتية :
 - أ) التطوير الفعال للعلاقات الاقتصادية مع الشركاء المعنيين، والتفاوض في الاتفاقيات التجارية المتعددة الاطراف والشائبة .
 - ب) إدارة عملية الحصول على منح ومساعدات دولية خاصة بالوزارة والقطاع الخاص، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية .
 - ج) رسم السياسات المتعلقة بالتجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية مع المانحين،

وتنسيق السياسات بشأن التجارة الدولية والسياسة الاقتصادية .
 د) تطوير وربط العلاقات مع المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية،
 ومنظمة حقوق الملكية الفكرية الدولية .

٢ . الهيكلية :

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر الآتية :

أ) العلاقات التجارية المتعددة الأطراف .

ب) العلاقات التجارية الثنائية .

٣ . مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص :

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨) ، يقوم المدير العام
 بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :

• تقديم التقارير والمشورة للوكيل بشأن كل القضايا التنفيذية والاستراتيجية
 المتعلقة بمهام إدارته .

• الإشراف على فعالية الإدارة وتقديم التوجيهات والإرشادات العامة بخصوص
 العلاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، والتأكد من تأديتها على
 مستوى مميز من الكفاءة .

• صياغة السياسة المتعلقة بالتجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية مع المانحين،
 وتنسيق السياسة بشأن التجارة الدولية والسياسة الاقتصادية، وعلاقات
 المانحين مع وكيل الوزارة وفريق الإدارة العليا التابع له .

• متابعة وكتابة تقارير حول الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف،
 والإقليمية، والثنائية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية، ومنظمة حقوق
 الملكية الفكرية الدولية، والتفاوض في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف

والثنائية.

- التنسيق مع الوزارات المعنية حول المشاريع الممولة من قبل المانحين، ومراقبة وكتابة التقارير حول شروط المانحين لتنفيذ المشاريع والبرامج.
- تقديم المشورة للوزير ومجموعة الإدارة العليا حول آثار القوانين الدولية وعلاقتها بأداء القطاع الخاص الفلسطيني.
- ضمان التواصل الفعال بين الإدارة العامة للعلاقات الدولية وغيرها من الإدارات العامة في الوزارة بخصوص كل القضايا المتعلقة بالعلاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية.
- تحضير مسودة الميزانية السنوية الخاصة بالإدارة العامة للعلاقات الدولية.
- إدارة كل النواحي الخاصة بإدارة المكتب وتسييره، بما في ذلك على سبيل المثال: الإجراءات والتسهيلات والتجهيزات المكتبية، والإشراف على تطور الإجراءات الموحدة المتعلقة بعمليات الإدارة العامة، وتخطيط عمل الإدارة.
- الإشراف على عمل موظفي الإدارة، وتوجيههم، وتقييم عملهم، وإعداد برنامج تنمية الموظفين- بالتشاور مع دائرة الموارد البشرية- وتنفيذه، وتحديد المرشحين للمواقع الإدارية العليا؛ وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد، وإقالته.
- تأدية أية مهام أخرى يطلبها منه الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر.

مادة (٣١)

يصدر الوزير اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

مادة (٣٢)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق ٢٤ / محرم / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة
بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م ،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير
الوزارية رقم (٣) المؤرخ في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٥ م ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٦ / ١٧ / ٩) المنعقدة
في مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ م ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية
غير الوزارية الآتية :

١- الإعاز إلى ديوان الموظفين العام لمخاطبة كل من : الجمعية الفلسطينية لحماية
المستهلك ، المركز الوطني للتأهيل المجتمعي ، جمعية تأهيل وتطوير البيت
الفلسطيني ، هيئة تنشيط السياحة ، وجمعية الخريجات الجامعيات- بشأن
الموظفين العاملين في تلك المؤسسات ؛ لغايات تمكين ديوان الموظفين العام
تسكين من يرغب من الموظفين العاملين فيها على كادر الوزارات والمؤسسات
الحكومية ، أما من لا يرغب بذلك فيتم تسوية وضعه الوظيفي وإنهاء خدماته

وفقاً للقانون .

- ٢- تكليف وزارة المالية وديوان الموظفين العام بتحويل الموظفين الحكوميين العاملين في مؤسسة البحر إلى ديوان الموظفين العام، ومن ثم إلحاق الموظفين الراغبين بالوزارات المعنية .
- ٣- تحديد إطار زمني لتسوية وضع الموظفين المطلوب نقلهم إلى وزارة أو مؤسسة حكومية أخرى خلال فترة ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار .
- ٤- تحويل موازنة أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا التي صدرت توصية بإلحاقها إلى وزارة التربية والتعليم العالي، على أن يتم ذلك عبر مخاطبة وزارة المالية أو مكتب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .
- ٥- في حال ضم أو إلحاق أي مؤسسة حكومية غير وزارية، يرفق تفسير معنى ذلك في القرار الصادر بشأنها بناءً على ما ورد في المذكرة التوضيحية التي يتضمنها تقرير هذه اللجنة .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٧ جماد أول ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إتمام بناء مسجد الرباط للتشريفات الرئاسية في مدينة بيت لحم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م ،
وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ١٧ / ٧) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ م ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

صرف مبلغ (٥٥,٠٠٠) خمسة وخمسين ألف دولار أمريكي لإتمام بناء
مسجد الرباط للتشريفات الرئاسية في مدينة بيت لحم وتكليف وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية بمتابعة بنائه .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٧ جماد أول ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن حقوق العاملين على بند البطالة الدائمة في المؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،
وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ١٨ / ٩) في جلسته المنعقدة
بمدينة نابلس بتاريخ (٢٢ / ٦ / ٢٠٠٥م)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

التأكيد على تطبيق قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على العاملين على بند
البطالة الدائمة في المؤسسات الحكومية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ١٥ / جماد أول سنة ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٥م بإدارة وتطوير منطقة بيت حانون الصناعية "إيرز"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م ،
وعلى قانون المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨م
وتعديلاته ،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بالانسحاب من قطاع غزة وشمال الضفة
الغربية بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠٠٥م ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٧ / ٢٢ / ٩) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥م ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

- إدارة وتطوير منطقة بيت حانون الصناعية في قطاع غزة غداة انسحاب الجانب
الإسرائيلي منها وفق المبادئ الآتية :
- ١- تخصيص منطقة بيت حانون "إيرز" كمناطق صناعية مؤهلة .
 - ٢- تفويض مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية
باختيار مطور ومشغل للمنطقة .
 - ٣- تفويض مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة
بإدارة منطقة بيت حانون الصناعية ، وتفويضها بمنح عقود مؤقتة للمشاريع
العاملة فيها بما يكفل استمرار عمل هذه المشاريع بعد تصويب أوضاعها .

- ٤- دعوة الشركات العاملة في المنطقة الصناعية إلى ضرورة تصويب أوضاعها القانونية وفقاً للقانون الفلسطيني .
- ٥- تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان، بالتنسيق مع الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية بإعداد الدراسات والمخططات الفنية اللازمة لدمج البنية التحتية لمنطقة بيت حانون الصناعية مع البنية التحتية الإقليمية لقطاع غزة، وتوفير الأموال اللازمة لتغطية تكاليف الأعمال الهندسية الخاصة بهذا الشأن ، ومن ثم طرح المخططات للتنفيذ وفقاً لقانون العطاءات للأشغال الحكومية .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩ / ٠٧ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق : ١٣ / جماد آخر / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٥م
بلائحة تحصيل الضرائب ومواعيد دفعها طبقاً
لقانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م ولا سيما المادة (٤٨) منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء (٢٣/٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على:

- ١- الضريبة المعلنة في كشف التقدير الذاتي.
- ٢- رصيد الضريبة المستحقة من إجراءات التقدير وفقاً لأحكام القانون.
- ٣- المبالغ التي يتوجب دفعها على حساب الضريبة.
- ٤- الغرامات والمبالغ الإضافية.

مادة (٢)

تدفع الضريبة في المواعيد الآتية:

- ١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ إشعار التقدير في حال تقديم الكشف

المنصوص عليه في المادة (١٧) من القانون وضمن المدة القانونية وفقاً لأحكام تلك الفقرة.

- ٢- اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للفئات الملزمة بتقديم كشف التقدير الذاتي في حال تقديمه خلال المدة القانونية.
- ٣- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ إشعار قرار التقدير للفئات غير الملزمة والمعفاة من تقديم كشف التقدير الذاتي.

مادة (٣)

- ١- يترتب على المكلف أن يدفع الضريبة المعلنة في كشف التقدير الذاتي، وأن يرفق بكشفه إيصال دفعها، وذلك في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية.
- ٢- إذا لم يتم الالتزام بما ورد أعلاه يترتب عليه دفع غرامة بواقع ٣٪ شهرياً من الضريبة المعلنة في كشفه غير المدفوعة وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الكشف، وعند الدفع يتم دفع المبلغ بالإضافة إلى الغرامة معاً.

مادة (٤)

- ١- يترتب على كل مكلف من الفئات الملزمة بتقديم كشف التقدير الذاتي عن أي سنة أن يقدم كشفاً في الموعد المحدد لذلك قانوناً، وفي حال عدم تقديمه؛ يتوجب عليه أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة الآتي: (أ) ١٠٠٪ من مقدار آخر ضريبة اكتسبت صفة القطعية خلال المدة التي تنتهي في اليوم الأخير لنهاية الشهر الرابع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

ب) ١٠٠٪ من الضريبة المقدرة من قبل مأمور التقدير عن تلك السنة في حال عدم وجود آخر ضريبة مقدرة سابقاً.

ج) المبلغ الغير مختلف عليه في حال الاعتراض على تقدير مأمور التقدير.

٢- في حال عدم الالتزام بأحكام الفقرة "١" السابقة يترتب على المكلف غرامة بواقع ٣٪ شهرياً على المبلغ الغير مدفوع، وبشرط ألا يزيد هذا المبلغ عن مقدار الضريبة بشكل نهائي عن كل سنة بعد اجراء التقاص القانوني.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورهما، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٥ م
بالأئمة مسك الحسابات طبقاً لقانون
ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، لاسيما المادتين (٢٢، ٤٨) منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٣/٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

على الأشخاص من الفئات الآتية الاحتفاظ بدفاتر وسجلات ومستندات مالية منظمة حسب الأصول والقوانين المرعية ولمدة سبع سنوات في مكان إدارة العمل:

١- الشركات المساهمة العامة والخاصة المؤسسة في فلسطين أو خارجها وتتعاطى الأعمال والأنشطة الخاضعة للضريبة، أو لها دائرة أو محل أعمال أو مراقبة فيها.

٢- الشركاء في الشركات المساهمة الفردية أو الشركات الموافقة عليها من قبل مأمور التقدير بموجب المستندات المقدمة لدائرة ضريبة الدخل والتعليمات الصادرة لهذا الغرض.

٣- الشركات والمؤسسات التي تتمتع، أو كانت تتمتع، بالإعفاء بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول، أو بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية.

٤- التجار الأفراد مهما بلغت حجم صفقاته ومبيعاته وطبيعة عمله.

٥- الفئات غير الواردة في البنود السابقة والملزومة بتقديم كشف الدخل السنوي استناداً إلى هذا القانون وهم:

أ) أصحاب المهن الحرة والخدمات على اختلاف أنواعهم.

ب) المتعهدون والمقاولون.

ج) الجامعات والمعاهد وكليات المجتمع.

د) مستودعات الأدوية والمشافي.

هـ) الوكلاء والوسطاء التجاريون.

مادة (٢)

تتكون الدفاتر والسجلات والمستندات الموجب مسكها مما يلي :

١. الدفاتر :

أ) دفتر اليومية

ب) دفتر صور الرسائل.

ج) دفتر الجرد والميزانية.

د) الدفاتر المساعدة بما فيها الذم الدائنة والمدينة وأية دفاتر يتطلبها النظام

المحاسبي

٢ . السجلات المحاسبية :

- أ) سجل المقبوضات والمدفوعات (دفتر الصندوق).
- ب) سجل البنك (دفتر البنك).
- ج) سجل المشتريات.
- د) سجل المبيعات.
- هـ) سجل الموجودات.
- و) سجل حركة المخزون.
- ز) سجل المساهمين أو الأعضاء.

٣ . المستندات :

- أ) سند قبض
- ب) سند صرف
- ج) فواتير مبيعات أصلية
- د) شهادات إرسال.
- هـ) إشعارات مدينة / دائنة.
- و) شريط الصندوق.
- ز) الطلبات
- ح) سندات القيد

مادة (٣)

١- على الأشخاص من الفئات الآتية أن يقوموا على الأقل بمسك دفتر يومية ودفتر ذم، وتقديم حساب الإيرادات والمصروفات على أن تكون الحسابات

معززة بالمستندات الثبوتية وكشف بالذم المستحقة وكشف آخر بالموجودات الثابتة وقيم الاستهلاك وفق النموذج المقرر في نظام الاستهلاك:

أ) الأطباء.

ب) المهندسون.

ج) المحامون.

د) مدققو الحسابات.

هـ) رياض الأطفال ودور الحضانة.

و) مالكو العقارات.

ز) وكافة المهن المصنفة كخدمات.

٢- يحق للفئات الواردة في الفقرة السابقة تعليق الإيرادات غير المقبوضة الظاهرة في دفتر الذم، والمحاسبة عنها في سنة قبضها، ويسقط حقهم بالتمتع بهذا الحكم إذا لم يمسكوا دفتر اليومية أو دفتر الذم.

مادة (٤)

١- على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة أو الاستخدام أن يحتفظ بفواتير لمبيعاته من البضائع والخدمات، وفواتير المشتريات والنفقات وأن يقدم هذه الفواتير _ حين الطلب _ لغايات الفحص والتدقيق لغايات قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- يجب أن تنص القوانين المشار إليها في الفقرة (١) على المعلومات الأساسية الرقم المتسلسل، اسم وعنوان الجهة التي أصدرتها، واسم الجهة التي صدرت إليها، مكان تحريرها ونوع الخدمة أو البضاعة وكميتها، وقيمة الوحدة وقيمة الفاتورة كاملة، والتاريخ والتوقيع.

مادة (٥)

١. يتعين الاحتفاظ بكافة السجلات المحاسبية بما فيها المستندات والسجلات المساعدة والدفاتر والفواتير ولا يجوز إتلافها أو إعدامها بدون موافقة المدير الخطية بعد تقديم طلب رسمي للدائرة المسجل فيها المكلف، موضحاً فيه السجلات والحسابات المراد إتلافها شريطة ألا تقل مدة الاحتفاظ بها عن سبع سنوات من انتهاء السنة الضريبية.
٢. يجوز للمدير أو من يفوضه خطياً القيام بالكشف الحسي على أعمال المكلف أينما وجدت، وفحص الحسابات العائدة له والبضائع المخزونة. وعلى المكلف الإجابة على الأسئلة المتعلقة بتدقيق حساباته وأعماله.
٣. تجرد وتقوم الأموال باختلاف الأعمال على أساس الكلفة الإنتاجية.

مادة (٦)

- في حال قيام المكلف بإدارة نظام محاسبي الكتروني يلتزم بما يلي:
- ١- يجب أن يستجيب النظام الالكتروني إلى متطلبات تعليمات مسك الدفاتر الحسابية القانونية.
 - ٢- يجب أن يكون النظام الالكتروني مرخص من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٣- يجب أن يتمتع النظام بالطباعة التلقائية للمستخرجات بما في ذلك كل التسجيلات للمجموعات الثابتة أو جزء منها، وذلك حسب نظام تسجيلها مع ضرورة وجود رقم متسلسل لكل مستند.
 - ٤- يجب أن يبين النظام اسم المكلف والفترة التي يتعلق بها المستخرج وتاريخ إنتاج المستخرج وعلامة انتهاء أو كلمة انتهاء على كل صفحة.
 - ٥- يجب أن يتم ذكر كلمة أصل على كل نسخة يتم استخراجها من الجهاز.

- ٦- يجب أن يكون النظام مزود بجهاز وقائي لانقطاع التيار الكهربائي UPS وكذلك برنامج Antivirus .
- ٧- يجب على كل شخص مكلف أو محاسب أن يسجل نظامه المحاسبي لدى وزارة المالية ويذكر فيه كافة التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالنظام .

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية .

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م
بإلحاح مكافآت موظفي ضريبة الدخل
طبقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م لاسيما المادة (٨٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٣/٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

يمنح موظفو دائرة ضريبة الدخل المتميزون في أداء أعمالهم وبناءً على توصية المدير العام مكافأة مالية وفق الشروط والضوابط الآتية:

١- بذل جهد غير عادي خلال عمليات مراجعة ملفات المكلفين وفحص القرارات الضريبية للمكلفين وحساباتهم ومتابعتها، والذي يؤدي إلى اكتشاف أو توفير مبالغ للخزينة العامة وثبت استحقاق هذه المبالغ بشكل نهائي.

٢- اكتشاف ديون ضريبية كانت مشطوبة أو مجهولة أو مفقودة أو غير معروفة من قبل، وتحصيل تلك المبالغ المكتشفة وتوريدها لخزينة الدولة بشكل نهائي.

مادة (٢)

يجب ألا تتجاوز المكافأة التشجيعية راتب ثلاثة أشهر في السنة للموظف، ويتناسب حجم المكافأة مع حجم الجهد المبذول والمبالغ المحققة.

مادة (٣)

يتم تخصيص مبلغ لا يزيد على (٢٠٠٠ \$) ألفي دولار أمريكي مكافأة تشجيعية وذلك لأداء متميز لمن يقدم أعمالاً أو بحوثاً أو ترجمة تساعد في رفع كفاءة الموظفين أو ترشيد النفقات.

مادة (٤)

لا يتم صرف مكافأة لكل من ارتكب مخالفة طبقاً للمادة (٦٧) من قانون الخدمة المدنية.

مادة (٥)

يشكل وزير المالية لجنة خاصة مهمتها: النظر في الحالات التي تحال إليها، وتقييم الجهد المبذول في كل حالة؛ لتحديد قيمة المكافأة.

مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورهما، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٥م
بلائحة أصول المحاكمات الضريبية في استئناف ونقض قضايا
ضريبة الدخل طبقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م لاسيما المادة (٨٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥/٢٣) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

يقدم المستأنف لائحة الاستئناف إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل. وإذا تعذر عليه ذلك، فيقدمها بواسطة رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة البداية النظاميتين التي يقيم المستأنف في منطقة اختصاص أي منهما، وتدفع رسوم الاستئناف في الحالتين الأخيرتين إلى صندوق المحكمة التي قدمت اللائحة بواسطة رئيسها.

مادة (٢)

١- على المستأنف أن يدفع رسماً مستقلاً عن كل سنة مستأنفة بنسبة (١٪) من الفرق بين الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة، على ألا يزيد على (١٠٠ \$) مائة دولار أمريكي عن كل سنة مستأنفة، ويدفع نصف الرسم عند تجديد الاستئناف الذي اسقط.

٢- يجوز لمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أن تقرر الموافقة على تقديم الاستئناف بدون دفع الرسم المقرر، بناء على طلب خطي يقدمه المستأنف خلال المدة القانونية لتقديم الاستئناف إذا اقتنعت بأن لدى المستأنف أسباباً تبرر تأجيل دفع رسم الاستئناف أو أي جزء منه، على أن تناح للمستأنف عليه فرصة الرد على الأسباب الواردة في الطلب بعد تبليغه نسخة عنه.

٣- إذا قام المكلف باستئناف القرار الصادر من قبل وزير المالية أو الموظف المفوض من قبله خطياً وكانت المحكمة تنظر في الاستئناف المقدم من قبله على قرار مأمور التقدير ولنفس السنة، فإنه يتعين على المحكمة:

أ) تكليف المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على هذا الاستئناف والرسم الذي دفعه عن الاستئناف المقدم ضد مأمور التقدير.

ب) إسقاط الاستئناف المقدم ضد مأمور التقدير والنظر في الاستئناف من جديد.

ج) إذا أصبح المستأنف (الذي قبل استئنافه بدون دفع الرسم المقرر) قادراً على دفعه وأثبت المستأنف عليه ذلك خلال أي دور من أدوار المحاكمة، تأمر المحكمة بتوقيف إجراءاتها وتطلب من المستأنف تأدية ذلك الرسم خلال مدة تحددها تحت طائلة رد الاستئناف. إذا رد الاستئناف لأي سبب من الأسباب أو اسقط، يصبح الرسم غير المدفوع ديناً محكوماً به للخزينة على المستأنف ويحصل منه من قبل دائرة الإجراء.

مادة (٣)

١- تتضمن لائحة الاستئناف ما يلي:

أ) اسم المستأنف وصفته ووكيله وعنوانه.

- ب) المستأنف عليه بصفته وعنوانه .
 ج) السنة الضريبية التي يقدم الاستئناف بشأنها .
 د) تاريخ تبليغه إشعار التقدير أو إشعار إعادة النظر في التقدير .
 هـ) ضريبة الدخل المقدرة عليه بموجب القرار المستأنف والمبلغ الذي يسلم به ، على أن يرفق باللائحة ما يثبت دفعه للمبلغ .
 و) أسباب الاستئناف بإيجاز في فقرات مستقلة ومرقمة .
 ز) ما يطلبه المستأنف في استئنافه .
 ح) توقيع محامي المستأنف .
- ٢- لا يجوز للمستأنف تحت طائلة البطلان توقيع لائحة الاستئناف أو المثول أمام المحكمة إلا بوساطة محام يوكل لهذه الغاية .

مادة (٤)

إذا كان المستأنفون شركاء في شركة تضامن أو أي شركة من شركات الأشخاص التي يحددها القانون ، فعلى كل منهم أن يقدم لائحة استئناف مستقلة وأن يدفع عنها الرسم المقرر بمقتضى أحكام هذه اللائحة ، ويجوز للمحكمة بعد قبول الاستئناف شكلاً أن توحيها وتفصل بها في قرار واحد .

مادة (٥)

- ١- مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به وأحكام هذه اللائحة ، تطبق محكمة الاستئناف المختصة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به .
 ٢- تعطى جميع قضايا ضريبة الدخل المستأنفة صفة الاستعجال من المحكمة المختصة .

مادة (٦)

الطعن بالنقض

على الطاعن - إذا كان هو المكلف - أن يدفع عند تقديم لائحة النقض رسماً قدره (١٪) من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه أو مقدار الضريبة المحكوم به من قبل المحكمة ومقدار الضريبة الذي يسلم به، على ألا يزيد على (١٠٠) دولار أمريكي.

مادة (٧)

تقدم لائحة الطعن في كل حكم أو أمر تصدره محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل إلى محكمة النقض: مباشرة، أو بوساطة محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، أو بوساطة رئيس محكمة الاستئناف التي يقيم الطاعن في منطقة اختصاصها.

مادة (٨)

- ١- يجري تبليغ اللوائح والأوراق القضائية الأخرى الخاصة بمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أو الصادرة عنها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به.
- ٢- يحق للمستأنف عليه أو المطعون ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف أو النقض.
- ٣- إذا قدمت لائحة النقض بوساطة محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، تقوم هذه المحكمة بإرسال أوراق الدعوى إلى محكمة النقض بعد استيفاء الرسوم عنها وانتهاء المدة المحددة لتبادل اللوائح فيها.

مادة (٩)

- ١- تنظر محكمة النقض في قضايا ضريبة الدخل المرفوعة إليها تدقيقاً، إلا إذا قررت غير ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي الدعوى ووافقت على ذلك .
- ٢- إذا تم حل القضية مصالحة وفقاً لأحكام القانون، يقدم طرفا الدعوى طلباً خطياً مشتركاً إلى محكمة النقض لنظر القضية مرافعة لتسجيل المصالحة، وتعين المحكمة بعد قبول النقض شكلاً موعداً لرؤيتها وتدعو الطرفين للحضور لإثبات ما تم الاتفاق عليه من صلح في محضر جلسة يوقع عليها من قبلها، وعلى المحكمة تصديق المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها .
- ٣- لدى الانتهاء من النظر في النقض، تصدر محكمة النقض قرارها بقبول أو رد النقض أو تأييد أو نقض القرار المطعون فيه، أو بإعادة القضية إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، وذلك وفق الصلاحيات المعطاة لها بموجب القوانين المعمول بها .

مادة (١٠)

- يعود الحكم برسوم ومصاريف الاستئناف أو النقض وتقديرها لرأي محكمة الاستئناف المختصة أو النقض وتقديرها لرأي محكمة الاستئناف المختصة أو النقض حسب مقتضى الحال . وعند تقديرها لهذه الرسوم والنفقات تأخذ المحكمة بعين الاعتبار قيمة الدعوى والمدة التي استغرقتها للفصل فيها والرسوم المدفوعة للمحكمة وغير ذلك من الأمور . وبدون مساس بالصيغة العامة التي تنطوي عليها هذه الصلاحية يكون تقدير المحكمة للنفقات كما يلي :
- ١- تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف أو النقض على المكلف إذا كان تقدير

- المحكمة لمقدار الضريبة الواجب دفعها لا يقل عن التقدير الذي أجراه أمور التقدير أو وزير المالية أو الموظف المناب من قبله.
- ٢- تعود جميع الرسوم ونفقات الاستئناف أو النقص على أمور التقدير أو على وزير المالية أو الموظف المناب من قبله إذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يزيد على تقدير المكلف.
- ٣- لا يصدر أمر بتضمين الرسوم والنفقات إذا كان المبلغ الذي قدرته المحكمة لضريبة الدخل الواجب دفعها يقع بين المبلغ الذي قدره أمور التقدير أو وزير المالية أو الموظف المناب من قبله والمبلغ الذي قدره المكلف لتلك الضريبة.

مادة (١١)

يلغى النظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٥م والنظام رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥م المتعلقان بأصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل.

مادة (١٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥ م
باللائحة التنفيذية لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة (١٢٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤ / ٢٣ / ٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م .

أصدرنا ما يلي :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

١- القانون : قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م.

٢- نظام التقاعد : جميع أنظمة التقاعد الحالية التي أنشئت بموجب القوانين السابقة والأنظمة أو اللوائح والتعليمات التي تحكم وتدير تقاعد موظفي القطاع العام.

٣- سنوات الخدمة المقبولة للتقاعد : مدة الخدمة المسدد عنها كامل الاشتراكات ولغايات احتساب الراتب التقاعدي أو المكافأة تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.

٤- مدير عام الهيئة : رئيس الهيئة .

مادة (٢)

للهيئة وبموافقة مجلس الإدارة قبول أية مساعدات أو هبات غير مشروطة سواء كانت مباشرة أو عن طريق الجهات المتزمنة بدفع رواتب المنتفعين.

مادة (٣)

لغايات تطبيق المادة (٧) فإن الموازنة الجارية للهيئة لا تشمل المصاريف المتعلقة بإدارة استثمارات وأموال الهيئة ومصاريف الحافظ ومدير الاستثمارات وأية مصاريف ضرورية لتنفيذ النشاطات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسة.

مادة (٤)

- ١- يجوز لمؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات غير الربحية بموافقة مجلس الإدارة الانضمام إلى نظام التقاعد وفقاً للشروط الآتية:
 - أ) الالتزام بالمعايير التي تحددها الهيئة.
 - ب) أن يكون لديها خبرات سابقة في صناديق تقاعد أو توفير.
 - ج) أن يكون لديها هيكلية إدارية محددة.
 - د) تقديم تعهد بتحويل الاشتراكات التي تقتطع شهرياً من رواتب المنتفعين والمساهمات المترتبة عليها للهيئة في المواعيد المحددة في القانون.
- ٢- يتم احتساب المساهمات والراتب التقاعدي و/أو المكافأة على أساس الراتب الذي يتقاضاه المنتفع.
- ٣- لمجلس الإدارة استناداً إلى التعليمات التي يصدرها بهذا الشأن إنهاء اشتراك أي مؤسسة في نظام التقاعد إذا ما تخلفت عن تحويل المستحقات المترتبة عليها في المواعيد المحددة.

مادة (٥)

- ١- يحال على التقاعد كل من أكمل الستين سنة من عمره، ويحق لمن توافرت فيه شروط الانتفاع بالتقاعد الإلزامي وفقاً لنص المادة ٢٧ فقرة (٢، ٣، ٤) الحصول على التقاعد بعد موافقة الوزير المختص أو مؤسسة المجتمع المدني التي يعمل لديها وموافقة الهيئة.
- ٢- يحق للموظف الذي يستقيل قبل استحقاقه للتقاعد أن يطلب تحويل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه و المسدد عنها المساهمات المالية إلى نظام المنافع البديل على أن يكون من الصناديق التي تشرف الهيئة على إدارتها.

مادة (٦)

- ١- يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة من بين الأعضاء الثلاثة المهنيين المتخصصين في الأمور المالية والاقتصادية بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة رواتب ومكافآت رئيس الهيئة.
- ٣- لمجلس الإدارة فصل العضو الذي يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول والطلب من مجلس الوزراء تعيين بديل له وفقاً للقانون.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بتطوير دليل لاستثمارات الهيئة وموجوداتها مراعيًا عدم توزيع أو مزج أو خلط الاستثمارات في المجالات المالية والاجتماعية والسياسية.

مادة (٧)

- ١- يحق لكل من أكمل الستين من العمر ولم يكن موظفاً عاماً الحصول على مخصصات تقاعد بمقدار (\$ ١٠٠) مائة دولار أمريكي شهرياً بشرط ألا

يكون له أي دخل آخر أو أي مصدر من مصادر الإعالة، وفي حالة توفر دخل أو مصدر إعالة بأقل من (\$١٠٠) مائة دولار أمريكي يدفع له الفرق بينهما .

٢- يدفع للزوجين اللذين تنطبق عليهما معاً أحكام الفقرة الأولى مبلغ \$٧٥ خمسة وسبعين دولاراً أمريكياً شهرياً لكل منهما .

٣- يكون مخصص الشيخوخة حق شخصي لمن توافرت لديه شروط استحقاقه ولا تنطبق عليه أحكام المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من القانون .

مادة (٨)

لغايات تطبيق أحكام المادة ٢٥ / ٤ من القانون تتحمل وزارة المالية مبالغ التأمين المستحقة للمشارك في نظام التقاعد .

مادة (٩)

يتم وقف صرف المخصصات الشهرية للموظفين الذين أنهت خدماتهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢ / ٢٠٠٣م) عند تسوية حقوقهم التقاعدية وفقاً للقانون .

مادة (١٠)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن وضع لوحات إرشادية على جانبي طرق المناطق المقام
عليها المستوطنات الإسرائيلية المنوي الانسحاب منها في قطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ م لاسيما المادة (٧٧) منه،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥ / ٢٤ / ٩) المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (١٠٠٠٠٠٠ \$) مائة ألف دولار أمريكي لوضع لوحات
إرشادية على جانب طرق المناطق المقام عليها المستوطنات الإسرائيلية المنوي
الانسحاب منها في قطاع غزة

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٨ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين، رقم (١٤) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٥ م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١ / ٢٤ / ٩) المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة
للمواطنين المحتاجين:

١- صرف مبلغ (٢٦٥,٢٠٠) مائتين وخمسة وستين ألفاً ومائتي شيكل
و (٢,٠٠٠) ألفي دينار أردني و (٥١,١٤٠) واحد وخمسين ألفاً ومائة
وأربعين دولاراً أمريكياً لتغطية نفقات حالات علاجية لا يغطيها نظام التأمين
الصحي للمواطنين.

٢- صرف مبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف شيكل و (٤,٠٠٠) أربعة
آلاف دولاراً أمريكياً توزع على أربع عشرة أسرة تبين من خلال البحث
الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٣- صرف مبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولاراً أمريكياً و(٢٤٥,٧٨٥) مائتين وخمسة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وثمانين شيكلاً توزع على ثماني أسر من أهالي القدس تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٤- التأكيد على توحيد تقديم طلبات المساعدة إلى المكتب الفني التابع للجنة المساعدات باستثناء الحالات الطارئة جداً والتي تحتاج إلى قرار عاجل.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٨ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن دعم الهيئات المحلية في المحافظات الجنوبية ومنطقة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩ / ٢٤ / ٤) المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تقديم الدعم لبلديات المحافظات الجنوبية وذلك على النحو الآتي:

- ١- تخصيص (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثني عشر مليون شيكل لمدة شهرين لتمويل الاحتياجات الطارئة للهيئات المحلية في قطاع غزة ومنطقة جنين، المترتبة عن الانسحاب الإسرائيلي بمعدل (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين شيكل شهرياً للهيئات المحلية في قطاع غزة و (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون شيكل شهرياً للهيئات المحلية في منطقة جنين.
- ٢- تخصيص العدد المطلوب لحاجة هذه الهيئات المحلية من الأيدي العاملة من ضمن العاملين على بند البطالة التي قامت الحكومة بإعدادهم لهذا الغرض.
- ٣- تكليف وزارة الحكم المحلي لاحتساب نسبة من الأيدي العاملة لكل بلدية ومجلس قروي وتقديمه لوزارة المالية على أن يتم تحديد ١٠٪ منهم بشكل ثابت و ٩٠٪ حسب التعداد السكاني لكل هيئة محلية.

- ٤- الاتفاق على عقد اجتماع آخر مع رؤساء الهيئات المحلية خلال الأسبوع القادم لمناقشة احتياجاتها وتطوير عملها.
- ٥- التنسيق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني لتطبيق القانون والنظام داخل إطار هذه الهيئات المحلية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٨ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥م
بإعادة تأهيل مباني مكاتب البريد
لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين لاسيما
المادة (١٧) منه،

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٧ / ٢٤ / ٩) المنعقدة
في مدينة غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي لإعادة تأهيل مباني
مكاتب البريد لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة،
وذلك على النحو الآتي:

- ١- تجهز مداخل مكاتب البريد لاستخدام المعوقين من خلال الالتزام بالشروط
والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق
العامة لخدمة المعوقين.
- ٢- تجهز الوحدات الصحية للتواءم مع احتياجات المعوقين.
- ٣- تجهز قاعات الانتظار الضرورية لهم.

مادة (٢)

يتم الاتفاق على آلية الصرف بين وزير المالية ووزير الاتصالات والتكنولوجيا أصولاً.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٨ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٥م
بصرف مكافأة مالية شهرية
لحراس الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ،
وعلى ما عرضه وزير الأوقاف والشؤون الدينية ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٢٩ / ٩) في جلسته المنعقدة في
بلدة أبو ديس بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥م ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

صرف مكافأة مالية شهرية لحراس المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل أسوة
بزملائهم حراس المسجد الأقصى المبارك في مدينة القدس .

مادة (٢)

يتم تحديد مبلغ المكافأة بالتنسيق ما بين وزير المالية ووزير الأوقاف والشؤون
الدينية أصولاً .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٢٣ رجب ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتخصيص مبلغ مالي لصالح قرية نحالين بمحافظة
بيت لحم لتمديد شبكة كهرباء لأحد أحياء القرية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١ / ٢٩ / ٩) في جلسته المنعقدة
في بلدة أبو ديس بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعين ألف شيكل لصالح قرية نحالين بمحافظة
بيت لحم لتغطية تكاليف تمديد شبكة كهرباء لأحد أحياء القرية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ رجب ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٥م
بإنشاء مبنى مجمع الطلبة في جامعة القدس في بلدة أبو ديس
يحمل اسم الرئيس الشهيد ياسر عرفات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٠ / ٢٩ / ٩) في جلسته المنعقدة
في بلدة أبو ديس بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تمويل إنشاء مبنى مجمع الطلبة في جامعة القدس في بلدة أبو ديس يحمل اسم
الرئيس الشهيد ياسر عرفات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ رجب ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتنفيذ مشروع شارع عمان في مدينة غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (١٤٦,٢٥٠ \$) مائة وستة وأربعين ألفاً ومائتين وخمسين
دولاراً أمريكياً لتنفيذ مشروع شارع عمان في مدينة غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على كودة المباني الموفرة للطاقة في فلسطين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على كودة المباني الموفرة للطاقة في فلسطين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٥ م بتخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير المالية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة من (١٧٪) إلى (١٦٪).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٥م
بتخصيص مبلغ مالي سنوي لتغطية تكاليف أجرة المقرات
الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في مدينة القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضته وزيرة الدولة هند خوري،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١ / ١٨) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي سنوياً لتغطية تكاليف
أجرة المقرات الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في مدينة القدس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشروع
توسيع المخطط الهيكلي لصور باهر في محافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضته وزيرة الدولة هند خوري،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١ / ١٧) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (٢٤٢,٠٠٠) مائتين واثنين وأربعين ألف شكيل لتغطية
تكاليف استكمال المخطط الهيكلي لصور باهر في محافظة القدس

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٥ م
بدعم تطبيق الخطة الوطنية لوزارة التربية والتعليم
العالي المتعلقة باختبرات المدرسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١ / ١٦) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تمويل إنشاء (٣٠) ثلاثين مختبر حاسوب سنوياً في المدارس الحكومية لاستكمال
تطبيق الخطة الوطنية لوزارة التربية والتعليم العالي بمقدار (١٥,٠٠٠ \$)
خمسة عشر ألف دولار أمريكي للمختبر الواحد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٥م
بتخصيص (١٠٠) مائة اعتماد مالي جديد
لوزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي (٢٠٠٥-٢٠٠٦)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة
في مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص (١٠٠) مائة اعتماد مالي جديد لوزارة التربية والتعليم العالي للعام
الدراسي (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥ م بدعم مبادرة التعليم الإلكتروني في المدارس الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٢ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دولار أمريكي لدعم مبادرة التعليم
الإلكتروني في المدارس الفلسطينية للعام الدراسي الحالي (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل سلم المكافآت لبرنامج مساعدات البطالة والتشغيل المؤقت

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعديل سلم المكافآت لبرنامج مساعدات البطالة والتشغيل المؤقت على النحو
الآتي:

- ١- منح العامل العاطل عن العمل المستفيد من برنامج مساعدات البطالة،
الذي يبدي استعداده لتقديم خدمات اجتماعية متى طلب منه ذلك أثناء فترة
استفادته من البرنامج مخصص بطالة مقداره (٥٠٠) خمسمائة شيكل في
الشهر الواحد، ولمدة شهرين.
- ٢- منح العامل العاطل عن العمل المستفيد من برنامج التشغيل المؤقت، الذي
يبدي استعداده للعمل المثلث لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً في الشهر
الواحد أثناء فترة استفادته من البرنامج، مخصص تشغيل مؤقت مقداره
(٢٥٠) مائتان وخمسون شيكلاً إضافي في الشهر الواحد، ولمدة لا تزيد
عن شهرين.

٣- منح المستفيد من برنامج مساعدات البطالة والتشغيل المتزوج، علاوة مقدارها (١٥٠) مائة وخمسون شيكلاً شهرياً، بحيث لا تمنح العلاوة لأكثر من شخص واحد في الأسرة الواحدة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إذاعة محطة الحب والسلام

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الإعلام،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٨ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

- ١- وقف بث إذاعة محطة الحب والسلام على الموجة التي تبث عليها إذاعة محطة (سوا) الأمريكية، بحيث تستمر محطة (سوا) في البث على نفس الموجة مقابل أجره تحددها وزارة الإعلام، وتستكمل كافة الإجراءات القانونية المتعلقة باستئجارها لهذه الموجة.
- ٢- إلزام إذاعة محطة الحب والسلام دفع كافة المستحقات المتراكمة عليها عن السنوات الماضية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية عن بدل تأجيرها لموجة البث التي كانت خاصة بها لمحطة (سوا).
- ٣- إعادة ترتيب أوضاع إذاعة محطة الحب والسلام، والطلب من مالك المحطة المذكورة التقدم بطلب ترخيص جديد وفقاً للإجراءات القانونية المتطلبه أصولاً.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٥ م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان
ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (٢٥) منها،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان ومتابعة الآثار الناجمة
عن جدار الضم والتوسع بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٢ / ١٥) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان ومتابعة
الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع:

- ١- تغطية أتعاب المحاماة للمحامين المكلفين بالترافع في قضايا بعض المواطنين
ضد جدار الضم والتوسع على النحو الآتي:
أ) صرف مبلغ (١٠,٠٠٠ \$) عشرة آلاف دولار أمريكي كأتعاب محاماة
للمحامي غياث ناصر عن قضيتي بلدتي بدو وبيت سوريك بمحافظة
القدس ضد جدار الضم والتوسع.
ب) صرف مبلغ (٧,٠٠٠ \$) سبعة آلاف دولار أمريكي للمحامي إيهاب

أبو غوش ومبلغ (\$ ٦,٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي للمحامي إبراهيم شلبي كأتعاب محاماة ضد قضية الجدار في بلدة بير نبالا بمحافظة القدس .

ج) صرف مبلغ (\$ ٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي كأتعاب محاماة للمحامي حسن درويش عن قضايا خاصة للمواطن صبري غريب من قرية بيت اجزا بمحافظة القدس .

د) صرف مبلغ (\$ ٨,٠٠٠) ثمانية آلاف دولار أمريكي كأتعاب محاماة للمحامي لبيب حبيب المكلف بتولي قضية أراضي قرية النعمان بمحافظة بيت لحم .

٢- صرف مبلغ (٢,٠٠٠) ألفي شيكل شهرياً لكل من السيد صبري غريب من قرية بيت اجزا بمحافظة القدس والسيد هاني عامر من قرية مسحة بمنطقة سلفيت .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٥ م
بتخصيص مبلغ مالي لتغطية نفقات تأثيث وتجهيز
مبنى بلدية يعبد الجديد بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٢ / ٢) في جلسته المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (٢٠,٠٠٠ \$) عشرين ألف دولار أمريكي لتغطية نفقات
تأثيث وتجهيز مبنى بلدية يعبد الجديد بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن المستحقات المالية المترتبة في ذمة الموظفين المستفيدين
من المشاريع الإسكانية لوزارة الأشغال العامة والإسكان**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٣٢ / ٩) في جلسته المنعقدة
في مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

استقطاع الأقساط الشهرية المستحقة على جميع موظفي القطاع الحكومي (من
مدنيين وعسكريين) المستفيدين من المشاريع الإسكانية لوزارة الأشغال العامة
والإسكان، الذين لم يسددوا المستحقات المالية المترتبة في ذمتهم وفق الآجال
الممنوحة لهم من وزارة الأشغال العامة والإسكان.

مادة (٢)

يتم استقطاع الأقساط الشهرية المستحقة من مرتبات الموظفين المذكورين في
المادة (١) وفق الأسس المعمول بها لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة
المالية.

مادة (٣)

يبدأ الاستقطاع اعتباراً من بداية شهر تشرين أول من عام ٢٠٠٥ م.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بصرف مبلغ لتشغيل المنطقة الصناعية
في منطقة بيت لاهيا شمال قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥ / ٣٢ / ٩) المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دولار أمريكي كمصاريف
تشغيلية للمنطقة الصناعية في منطقة بيت لاهيا شمال قطاع غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٥م بدعم منطقة المواصي في جنوب قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٢/٧) المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

دعم منطقة المواصي في جنوب قطاع غزة من خلال:

- ١- الربط الفوري لشبكة الكهرباء بمنطقة المواصي وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك.
- ٢- تزويد مدرسة جرار القدوة بخمسة أجهزة كمبيوتر.
- ٣- دراسة تخصيص عدد من فرص العمل على بند البطالة للمواطنين في هذه المنطقة، وتكليف الوزارات المختصة دراسة احتياجات هذه المنطقة، وتقديم توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن إقرار اتفاقية قرض البنك الإسلامي لاستكمال
بناء المكتبة الوطنية في فلسطين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما
المادة (٩٢) منه،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م،
وعلى ما عرضه وزير المالية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤ / ٣٢ / ٩) المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي :

مادة (١)

المصادقة على اتفاقية قرض البنك الإسلامي للتنمية لاستكمال بناء المكتبة
الوطنية في فلسطين.

مادة (٢)

يعرض القرار على المجلس التشريعي للمصادقة عليه وفق الأصول.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي للمساهمة في بناء ضريح للشهداء
في بلدة سلواد في محافظة رام الله والبيرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣ / ٣٢ / ٩) المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي للمساهمة في بناء ضريح
للشهداء في بلدة سلواد في محافظة رام الله والبيرة

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء مكتب المواصلات المشترك في إطار المبادرة الأوروبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١٠ / ٣٢ / ٩) المنعقدة
في مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

الموافقة على إنشاء مكتب المواصلات المشترك في إطار المبادرة الأوروبية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن نظام رسوم تسجيل الوكلاء التجاريين واتفاقيات
الوكالات التجارية ورسوم تسجيل التغييرات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين لاسيما المادتين (٢١, ٢٤) منه، وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٢٠ / ٣٣ / ٩) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م، قرر ما يلي:

مادة (١)

تتقاضى الوزارة مقابل تسجيل الوكلاء التجاريين واتفاقيات الوكالات التجارية وتسجيل التغييرات الرسوم الآتية:

أولاً: رسوم التسجيل

- ١- يستوفى رسم قدره ١٠٠ دينار اردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن تسجيل اتفاقية أية وكالة تجارية.
- ٢- يستوفى رسم قدره ١٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن تسجيل وكيل تجاري.

ثانياً : رسوم التغييرات

يستوفى رسم قدره (١٠) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عما يأتي :

- ١- قيد تغيير اسم الوكيل التجاري في السجل .
- ٢- قيد تغيير اسم الموكل في السجل .
- ٣- قيد أي تغيير في اتفاقية الوكالة التجارية في السجل .
- ٤- قيد أي تغيير في البيانات المدرجة في السجل .
- ٥- أي تصحيح أو تغيير في السجل ما لم يفرض عليه رسم آخر في أي بند آخر .

مادة (٢)

تلغى أية قرارات أو أنظمة تتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٦ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين في اجتماعها رقم (٢٢) بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٣ / ٢٦) المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة
للمواطنين المحتاجين:

إقرار الأسس التي ستقدم بموجبها المنح الدراسية الجامعية خلال العام الدراسي
(٢٠٠٥-٢٠٠٦) للطلبة الذين حصلوا على معدل (٩٠٪) فأعلى بناءً على
توصية وزارة التربية والتعليم العالي على النحو الآتي:

- ١- الطلبة الذين حصلوا على معدل (٩٥٪) فأعلى:
- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الطب العام أو طب الأسنان بقيمة
الرسوم وبحد أقصى (٣,٠٠٠ \$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي سنوياً.
- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الهندسة أو الصيدلة أو الطب

البيطري أو تكنولوجيا المعلومات بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$ ١,٠٠٠) ألف دولار أمريكي سنوياً.

- مساعدة الطلبة الذين يدرسون التخصصات الأخرى بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$ ٨٠٠) ثمانمائة دولار أمريكي سنوياً.

٢- الطلبة الذين حصلوا على معدل (٩٠٪ - ٩٤,٩٪) :

- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الطب العام أو طب الأسنان بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$ ٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي سنوياً.

- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الهندسة أو الصيدلة أو الطب البيطري أو تكنولوجيا المعلومات بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$ ٦٠٠) ستمائة دولار أمريكي سنوياً.

- مساعدة الطلبة الذين يدرسون التخصصات الأخرى بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$ ٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي سنوياً.

مادة (٢)

يتم توجيه المساعدات المخصصة للطلبة المتفوقين الحاصلين على معدل (٩٠٪) فأعلى بما يخدم توجهات وخطط الحكومة التنموية.

مادة (٣)

يتقدم الطالب بطلب المساعدة في الجامعة التي يدرس فيها بعد انتظامه في الدراسة في الفصل الدراسي الأول والحصول على ما يثبت ذلك من الجامعة.

مادة (٤)

صرف المساعدة إلى حساب الجامعة / الكلية بدل الرسوم الجامعية للطالب على

ألا يكون قد حصل على منحة أو قرض تعادل أو تزيد عن قيمة المنحة .

مادة (٥)

تعلق المنحة المقدمة للطالب الذي يحصل على إنذار أكاديمي إلى حين رفع الإنذار عنه .

مادة (٦)

تشكيل لجنة فنية مكونة من : وزارة التربية والتعليم العالي ، وزارة المالية ، وزارة الشؤون الاجتماعية ؛ لوضع آلية مفصلة للمساعدة الدراسية التي تقدم للطلبة المحتاجين والأشقاء الذين يدرسون في الجامعات الفلسطينية ، واحتساب الموازنة التقديرية التي سترصد لهذه المساعدات .

مادة (٧)

يتم صرف المنح المذكورة للطلبة المتفوقين من خلال صندوق اللجنة الفلسطينية العليا للبعثات والمنح الدراسية .

مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٥ م بدعم أهالي الطلبة العاطلين عن العمل في المدارس الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ،
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣ / ٢٢) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ م ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تعويض النقص المالي الحاصل في بعض المدارس الحكومية التي سيتم فيها إعفاء
أبناء العمال العاطلين عن العمل من التبرعات المدرسية .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٥م
بتلبية احتياجات دائرة المساحة في سلطة الأراضي
للقيام بمسح الأراضي المحررة بقطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية الخاصة بشؤون الانسحاب الإسرائيلي من قطاع
غزة وشمال الضفة الغربية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٨ / ٣٣) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تلبية الاحتياجات الآتية لدائرة المساحة بسلطة الأراضي لتمكينها من القيام
بعملها على أن يتم التنسيق مع مشروع البنك الدولي لمسح الأراضي في قطاع
غزة:

- ١- (٥) خمس مركبات من نوع جيب لأغراض تنقل الفرق المساحية.
- ٢- (١٠) عشر وظائف من برنامج البطالة من حملة دبلوم المساحة العامة،
(١٠) عشرة عمال من ذات البرنامج للعمل كمساعدين فنيين في فرق
المساحة العامة و(٦) ستة سائقين.
- ٣- أجهزة اتصال مناسبة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات النشاط النسوي الخاص بمسيرة اتبعوا النساء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من وزير الشباب والرياضة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣ / ١٧) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لتغطية نفقات
النشاط النسوي الخاص بمسيرة اتبعوا النساء

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بتغطية تكاليف أتعاب التصميم الهندسي
لبناء مدرسة في الجفتلك بمحافظة أريحا والأغوار**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣ / ١٦) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني لتغطية تكاليف أتعاب التصميم
الهندسي لبناء مدرسة في الجفتلك بمحافظة أريحا والأغوار.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥ م
بصرف مبلغ مالي للسيد علي أسعد دمج من مخيم جنين
للمساهمة في دفع دية شرعية من أجل حقن الدماء**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣/١٥) في جلسته المنعقدة في

مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٨,٥٠٠) ثمانية وعشرين ألفاً وخمسمائة دينار أردني للسيد علي أسعد أمين دمج، من سكان مخيم جنين بمحافظة جنين، كمساهمة مالية في دفع الدية الشرعية المترتبة عليه من أجل حقن الدماء.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ م
بتخصيص مبلغ مالي لتغطية تكاليف تجهيز مختبر
لمدرسة قرية قراوة بني زيد بمحافظة رام الله**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤ / ٣٣) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (\$ ٦,٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي لتغطية تكاليف تجهيز
مختبر (كيمياء، فيزياء، وأحياء) لمدرسة قرية قراوة بني زيد بمحافظة رام الله
والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٥م
بتخصيص مبلغ مالي لتشطيب أربع غرف صفية وتوفير
مختبر حاسوب لمدرسة بنات سيريس بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣/١٢) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (\$ ٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي لتشطيب أربع غرف
صفية لمدرسة بنات سيريس في قرية سيريس بمحافظة جنين ومبلغ (\$ ٥,٠٠٠)
خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لتوفير مختبر حاسوب لذات المدرسة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥م
بتخصيص مبلغ مالي للمساهمة في بناء أربع غرف صفية
لمدرسة بنات عقابا الأساسية في بلدة عقابا بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣/١١) في جلسته المنعقدة في

مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٧,٠٠٠) سبعة آلاف دولار أمريكي للمساهمة في بناء أربع غرف صفية لمدرسة بنات عقابا الأساسية في بلدة عقابا بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتخصيص مبلغ مالي لتزويد أهالي قرية تياسير
بخمسمائة صهريج ماء صالح للشرب**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣/١٠) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف شيكل لتزويد أهالي قرية تياسير
بمحافظة جنين بخمسمائة صهريج ماء صالح للشرب.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم منح مالية للأسرى في السجون الإسرائيلية
بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣/٩) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف شيكل للأسرى في السجون الإسرائيلية
بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٦ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٥م بتبني أهداف ومؤشرات التنمية الألفية المعتمدة من الأمم المتحدة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من وزير التخطيط،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣/٧) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تبني أهداف ومؤشرات التنمية الألفية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة (أيلول
٢٠٠٠).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار يوم الخميس الموافق (٢٩ / ٩ / ٢٠٠٥) عطلة رسمية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣ / ٥) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتبار يوم الخميس الموافق (٢٩ / ٩ / ٢٠٠٥ م) عطلة رسمية في جميع
مناطق الدوائر الانتخابية، التي ستجرى فيها انتخابات مجالس الهيئات المحلية
للمرحلة الثالثة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على النشيد الوطني الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على النشيد الوطني الفلسطيني وذلك وفق المواصفات الآتية:

- ١- تسجيل السلام أوركسترا (مراسيم): (١,٣٩) دقيقة وتسع وثلاثين ثانية.
- ٢- تسجيل السلام عسكري (آلات نحاسية): (١,٣٩) دقيقة وتسع وثلاثين ثانية.
- ٣- تسجيل السلام غناء: (٣,٣٩) ثلاثة دقائق وتسع وثلاثين ثانية.
- ٤- تسجيل السلام موسيقى فقط: (٣,٣٩) ثلاثة دقائق وتسع وثلاثين ثانية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢ / ٢٠٠٣م) لسنة ٢٠٠٣م،
وبتنسيب من وزير المالية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣ / ٣٣) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني ليصبح على
النحو الآتي:

وزير المالية (رئيساً)، وعضوية كل من : وزير الاقتصاد الوطني، المستشار
الاقتصادي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، السيد صبيح المصري، السيد
طلال ناصر الدين، السيد سامر خوري، السيد محمد أبو رمضان.

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات

مادة (٣).

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٥م
بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية
والإنمائية العربية والإسلامية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣/٢) في جلسته المنعقدة في
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية
والإسلامية، تكون تابعة لمجلس الوزراء، ذات شخصية اعتبارية، وتمتع
باستقلال مالي وإداري.

مادة (٢)

تتولى الهيئة القيام بالمهام الآتية:
أ) متابعة عمل محافظي فلسطين لدى تلك الصناديق والهيئات.
ب) متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من هذه الصناديق والهيئات، واعتماد
المشاريع وتحديد الأولويات وتقديمها للصناديق والهيئات المالية، وتوزيعها
وفقاً للأولويات وبما ينسجم مع خطط التنمية الفلسطينية وأهدافها.

- ج) توقيع مذكرات التفاهيم مع هذه الصناديق والهيئات بخصوص أية منح أو معونات أو مشاريع تقدم لصالح فلسطين.
- د) تكون الهيئة المرجعية الوطنية لجميع المحافظين ونوابهم فيما يتعلق بالعلاقة ما بين السلطة الوطنية والصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية.

مادة (٣)

يكون للهيئة مجلس إدارة يضم كلاً من :

رئيساً	وزير المالية
عضواً	وزير الاقتصاد الوطني
عضواً	وزير الأشغال العامة والإسكان
عضواً	وزير التخطيط
عضواً	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عضواً	أمين عام مجلس الوزراء

مادة (٤)

يُعين مجلس الوزراء رئيساً تنفيذياً للهيئة، ويكون عضواً بحكم موقعه في مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥)

تقدم الهيئة تقاريرها الدورية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (٦).

ينظم عمل الهيئة بقانون

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٥م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية
الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات رقم (٢٢) بتاريخ ١٨ /
٩ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣ / ١) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة
للمواطنين المحتاجين:

- ١- صرف مبلغ (١٢٦,٨٤٠) مائة وستة وعشرين ألفاً وثمانمائة وأربعين
شيكلاً و (٢,٠٠٠ \$) ألفي دولار أمريكي توزع على (١٠) عشر أسر
من أهالي محافظة القدس تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية
للمساعدة.
- ٢- صرف مبلغ (٢٨٥,٥٠٠) مائتين وخمسة وثمانين ألفاً وخمسمائة شيكل و
(٩٢,٨٧٥ \$) اثنين وتسعين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكياً و

- (٧٧,٠٠٠) سبعة وسبعين ألف دينار أردني؛ لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.
- ٣- تحديد الحالات التي يتم فيها تقديم المساعدة لزراعة كلية من غير الأقارب بأحد الحالات الآتية:
- أمراض الكلى الوراثية
 - عدم توفر متبرع مناسب من أهل المريض بعد إجراء الفحوصات المخبرية المناسبة وعدم توافق اجتماعي كامل في بعض الأحيان (أخ واحد، أخت واحدة).
 - إعادة زراعة الكلية بعد رفض الكلية الأولى المزروعة من الأهل.
 - الطفل الذي يزيد وزنه عن (١٢) كغم.
- ٤- تحديد نسبة مساهمة الحكومة في زراعة الكلى - في الحالة المذكورة أعلاه بحد أقصى (٩,٠٠٠ \$) تسعة آلاف دولار أمريكي؛ وتحديد أن تكون مساهمة الحكومة في: زراعة الكبد، وزراعة الكلى، وزراعة الأنابيب، بمرة واحدة فقط.
- ٥- تكليف وزارة المالية وضع آلية استثنائية لتسريع إنجاز المعاملات الخاصة بشراء الأدوية الاستثنائية ذات الطابع الخاص والتي لا تحتمل التأجيل، وذلك باستثنائها من نظام العطاءات في وزارة المالية.
- ٦- صرف (١١) إحدى عشرة تذكرة سفر لمواطنين تبين حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٧- صرف مبلغ (٩,٠٠٠ \$) تسعة آلاف دولار أمريكي و (٩٠٠) تسعمائة دينار أردني و (٨٦,٥٠٠) ستة وثمانين ألفاً وخمسمائة شيكل توزع على

(٢٩) تسع وعشرين أسرة تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٨- صرف مبلغ (٥٤,٢٠٠) أربعة وخمسين ألفاً ومائتي شيكل و(٢٠٠) مائتي دينار أردني توزع على (٣٧) سبع وثلاثين أسرة من أسر الجرحى وذوي الشهداء.

٩- التغطية الاستثنائية لنفقات الخدمة المتعلقة بالتمريض والمقدمة لأحد المرضى المرفق اسمه بكشف المساعدات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ١٦ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م
بتخصيص قطعة أرض لإقامة مركز صحي عليها
لمخيم نور شمس بمحافظة طولكرم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (٠٩) بمساحة (٢٣٠) ثلاثين متراً
مربعاً من حوض رقم (٨٥١٣) من أراضي عنتبا لإقامة مركز صحي عليها لمخيم
نور شمس بمحافظة طولكرم.

مادة (٢)

على وزارة الأشغال العامة والإسكان وسلطة الأراضي اتخاذ الإجراءات اللازمة
للتنفيذ.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٣ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي للمخازن في البلدة القديمة في مدينة الخليل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ١٠) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف شيكل؛ لدعم أصحاب المخازن في البلدة
القديمة في مدينة الخليل.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم للدارس (بنات السيدة سارة، ترقوميا الثانوية للبنين،
بيت أمر الثانوية للبنات، اذنا الثانوية في محافظة الخليل**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٩) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تزويد كل من : مدرسة السيدة سارة للبنات بمدينة الخليل، ومدرسة ترقوميا
الثانوية للبنين، ومدرسة بيت أمر الثانوية للبنات - بماكنة تصوير وثائق وجهاز
كمبيوتر وماكنة سحب لكل مدرسة.

مادة (٢)

تزويد مدرسة اذنا الثانوية بجهاز كمبيوتر محمول وجهاز عرض LCD.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لجمعية شباب العودة
والكشاف والمرشدات في مدينة الخليل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٨ / ٣٤) في جلسته المنعقدة بمدينة

رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٤,٠٠٠ \$) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لتغطية أجرة مقر جمعية شباب العودة وتأسيسها. ومبلغ (٤,٠٠٠ \$) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لتغطية أجرة مقر جمعية الكشاف والمرشدات وتأسيسها في مدينة الخليل.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٥م
بتأهيل المقر الجديد لوزارة الزراعة وإعادة تأهيل مقر
وزارة الاقتصاد الوطني في البلدة القديمة بمدينة الخليل**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه كل من: وزير الزراعة، ووزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٧) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

الموافقة على تأمين النواقص لتجهيز مقر وزارة الزراعة في البلدة القديمة بمدينة
الخليل.

مادة (٢)

المساهمة في إعادة تأهيل مقر وزارة الاقتصاد الوطني في البلدة القديمة بمدينة
الخليل

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني لبلدة الرام بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الداخلية والأمن الوطني / رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٣٤) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

إنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني لبلدة الرام بمحافظة القدس.

مادة (٢)

على الوزارات ذات العلاقة العمل على تأمين المتطلبات اللازمة لهذا الغرض.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق تطوير وإقراض البلديات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤/٥) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

إنشاء صندوق تطوير وإقراض البلديات.

مادة (٢)

ينظم عمل الصندوق بقانون.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين
في اجتماعها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٣) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة
للمواطنين المحتاجين:

- ١- صرف مبلغ (١٣٩,٢٠٠) مائة وتسعة وثلاثين ألفاً ومائتي شيكل
و (٣,٠٠٠ \$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي توزع على (٦) ست أسر من
أهالي محافظة القدس تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية
للمساعدة، بناءً على توصية لجنة القدس الوزارية الدائمة.
- ٢- صرف مبلغ (٣٧٥,٦٥٠) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألفاً وستمائة وخمسين
شيكلًا و (٣٢٧,٥٢٥ \$) ثلاثمائة وسبعة وعشرين ألفاً وخمسمائة
وخمسة وعشرين دولاراً أمريكياً و (٤٩,٠٠٠) تسعة وأربعين ألف دينار؛

لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.

٣- صرف (٤) أربع تذاكر سفر لعدد من المواطنين.

٤- صرف مبلغ (١٠,٠٠٠ \$) ألف دولار أمريكي و (٥٧,٥٠٠) سبعة وخمسين ألفاً وخمسمائة شيكل توزع على (٢٠) عشرين أسرة تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٥- المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المختصة بدراسة ملف المحامين المعتمدين لدى جمعية نادي الأسير الفلسطيني والمتمثلة بما يلي:

أ) توحيد المرجعية المخولة بالتعاقد مع المحامين الذين توكل لهم مهمة الدفاع عن الأسرى بجمعية نادي الأسير، بما في ذلك المحامين الذين لديهم حالياً عقود مع جهات أخرى غير جمعية نادي الأسير الفلسطيني.

ب) أن يتم توجيه الشكاوى التي ترد إلى وزارة شؤون الأسرى أو أي مؤسسة من مؤسسات السلطة، فيما يتعلق بموضوع المحامين إلى جمعية نادي الأسير الفلسطيني؛ لدراسة الشكاوى بالتنسيق مع نقابة المحامين لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حال وجود مخالفة لنص العقد المتفق عليه مع الجمعية.

ج) تكليف جمعية نادي الأسير الفلسطيني ونقابة المحامين الفلسطينيين بالتشاور مع وزارة شؤون الأسرى ووزارة العدل - إعداد دراسة مفصلة لملف المحامين وإعادة تقييمهم وتحديد العدد الإضافي الذي تحتاجه الجمعية، على أن يتم تحديد السقف الذي تساهم به الحكومة لمساعدة الأهالي الذين يوكلون محامين من خارج جمعية نادي الأسير - بمبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف شيكل، شريطة إحالة الملف إلى جمعية نادي الأسير قبل إقرار الصرف.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن دوام الموظفين الحكوميين خلال شهر رمضان المبارك
وبدء العمل بالتوقيت الشتوي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، لاسيما المادة (٣ / ٤) منه،

وبتنسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١ / ٣٤) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تحديد ساعات دوام الموظفين الحكوميين خلال شهر رمضان المبارك من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة الواحدة والنصف من بعد الظهر.

مادة (٢)

بدء العمل بالتوقيت الشتوي بتأخير عقارب الساعة (٦٠) ستين دقيقة اعتباراً من أول أيام شهر رمضان المبارك.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٥م
بتعيين د. جواد ناجي عوض حرز الله رئيساً تنفيذياً للهيئة الوطنية
لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٩ / ٣٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تعيين د. جواد ناجي عوض حرز الله رئيساً تنفيذياً للهيئة الوطنية لشؤون
الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٥ م
بشراء (٢٠٠) مائتي نسخة من كتاب "التراث الفلسطيني"
للكاتب عبد السميع أبو عمر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٧ / ٣٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

شراء (٢٠٠) مائتي نسخة من كتاب "التراث الفلسطيني" للكاتب عبد
السميع أبو عمر لتوزيعها على الوزارات والمؤسسات الرسمية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٥م
بشراء (٧٠٠) سبعمائة نسخة من كتاب "المطبخ الفلسطيني والعالم"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٦) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

شراء (٧٠٠) سبعمائة نسخة من كتاب "المطبخ الفلسطيني والعالم" للكاتبة
سهام بغداددي زعرب لتوزيعه على مدارس البنات الثانوية الحكومية والوزارات
والمؤسسات العامة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لصالح نادي
كفر جمال الرياضي بمحافظة طولكرم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من وزير الشباب والرياضة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٥) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني لصالح نادي كفر جمال
الرياضي في قرية كفر جمال بمحافظة طولكرم؛ للمساهمة في بناء مقر
للنادي

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لاستكمال تشطيب المدرسة الأساسية
في خربة سكاريا بمحافظة بيت لحم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من وزير الدولة د. أحمد مجدلاني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٣) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف شيكل؛ لاستكمال تشطيب المدرسة
الأساسية في خربة سكاريا بمحافظة بيت لحم، التي تخدم تجمعاً سكنياً وسط
مجمع مستوطنات "غوش عتصيون"

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٥ م
بتوفير مولدات كهربائية لثلاث مدارس ابتدائية
في منطقة عرب الرشايدة وعرب الرواعين بمحافظة بيت لحم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من وزير الدولة د. أحمد مجدلاني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٢) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف شيكل لتوفير ثلاثة مولدات للكهرباء،
اثنان لمدرستين في عرب الرشايدة وواحد لمدرسة في عرب الرواعين بالقرب من
قرية الرشايدة بمحافظة بيت لحم.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٥ م
بالمساهمة في تغطية مصاريف تذاكر السفر
لفرقة سرية رام الله إلى تونس وفرنسا**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من وزير الثقافة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢١) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المساهمة بصرف مبلغ (١٠٠,٠٠٠ \$) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح
سرية رام الله لتغطية مصاريف تذاكر السفر لفرقة سرية رام الله إلى الجمهورية
التونسية والجمهورية الفرنسية في شهر تشرين ثان ٢٠٠٥ م،

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٥ م بتغطية أتعاب المحامي الموكل من قبل أهالي قرية بردلة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٠) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تغطية أتعاب المحامي الموكل من قبل أهالي قرية بردلة بمحافظة أريحا والأغوار؛
لرفع دعوى قضائية على الاحتلال الإسرائيلي على إثر مصادرة قطعة أرض من
أراضي القرية لإقامة بوابة عليها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لجامعة القدس
في بلدة أبو ديس بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٩ / ٣٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار أمريكي لجامعة القدس في بلدة أبو
ديس بمحافظة القدس؛ للمساعدة بالبداة بتشغيل: عيادة طوارئ، وعيادات
طب أسنان، وعلاج طبيعي، في مباني الأبراج لخدمة مواطني هذه المنطقة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لمشروع مجمع خدمات في
مجلس محلي بيرنبالا بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٨ / ٣٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (١٢٥,٠٠٠ \$) مائة وخمسة وعشرين ألف دولار أمريكي؛
لدعم مشروع مجمع الخدمات في مجلس محلي بيرنبالا بمحافظة القدس
بمساحة بناء (١٠٠٠ متر مربع) الذي يخدم قرى شمال القدس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لجمعية الرازي للثقافة والمجتمع
لإحياء أمسيات رمضان في مدينة القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٧ / ٣٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف شيكل لدعم جمعية الرازي
للثقافة والمجتمع لإحياء أمسيات رمضان في مدينة القدس

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن تغطية تكافة رفع جدار حماية مبنى الدراسات
في أبو ديس بمحافظة القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٦ / ٣٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٤٢,٣٦٠ \$) اثنين وأربعين ألفاً وثلاثمائة وستين دولاراً أمريكياً و
(٨,٠٠٠) ثمانية آلاف شيكل؛ لتغطية تكلفة رفع جدار حماية مبنى الدراسات
في أبو ديس بمحافظة القدس.

مادة (٢)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان تنفيذ بناء رفع الجدار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لصيانة قاعة الاجتماعات في مبنى
جمعية عنزا الخيرية في قرية عنزا بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٥ / ٣٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٤,٠٠٠ \$) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لإعادة تأهيل قاعة
الاجتماعات في مبنى جمعية عنزا الخيرية في قرية عنزا بمحافظة جنين، الذي
تعرض للاعتداء من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لأهالي بلدة طمون بمحافظة جنين
للمساهمة في حل مشكلة مياه الشرب**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤ / ٣٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٦٥,٠٠٠) خمسة وستين ألف شيكل لأهالي بلدة طمون
بمحافظة جنين؛ للمساهمة في شراء (١,٣٠٠) ألف وثلاثمائة صهريج ماء
صالح للشرب.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن تقديم الدعم المالي لمحافظة جنين لشراء ثلاثة (صهاريج)
تنكات جر للماء الصالح للشرب لاستخدامها في منطقة المالح**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ١٢) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٢،٥٠٠) اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة شيكل لصالح
محافظة جنين؛ لشراء ثلاثة (صهاريج) تنكات جر للماء الصالح للشرب في
منطقة المالح.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٥م
بتغطية تكاليف إعادة بناء جدار
مدرسة قرية مثلث الشهداء بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ١٣) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٩,٥٠٠) تسعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي؛ لتغطية
تكاليف إعادة بناء جدار مدرسة قرية مثلث الشهداء بمحافظة جنين الآيل
للسقوط، وذلك لتشكيله خطراً حقيقياً على حياة الطلبة في هذه المدرسة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم سلة غذائية لأسر الشهداء في المحافظات
الشمالية بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١ / ٣٤) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٣٧,٥٠٠) سبعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي؛ لتقديم
سلة غذائية لأسر الشهداء في شهر رمضان المبارك في المحافظات الشمالية، بقيمة
(\$ ٢٥) خمسة وعشرين دولاراً أمريكياً للسلة الواحدة.

مادة (٢)

توزع السلات الغذائية بالتنسيق ما بين : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل،
والتجمع الوطني لأسر شهداء فلسطين، ومؤسسة أسر الشهداء

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٥م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لمكتب نائب رئيس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لاسيما المادتين (٦٨، ٦٩) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م، لاسيما المادة (٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مراجعة مهام
الوزارات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الوصف الوظيفي
للمناصب العليا في الوزارات.

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٦٦) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يتألف الهيكل التنظيمي والوظيفي لمكتب نائب رئيس مجلس الوزراء على
النحو التالي:

أ- مساعد نائب رئيس مجلس الوزراء، يقوم بالإشراف والمتابعة لكافة أعمال
مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء كما وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس
الوزراء، ويتبع مباشرة إلى نائب رئيس مجلس الوزراء . ويمكن أن تتراوح

رتبته بين A4 و A1 .

ب- مدير دائرة المتابعة والتنسيق C-A .

ج- سكرتير تنفيذي، يتبع لمساعد نائب رئيس الوزراء .

د- مستشار نائب رئيس مجلس الوزراء للعلاقات العامة، يقوم بمتابعة النشاطات المتعلقة بنائب رئيس مجلس الوزراء فيما يخص ملف العلاقات العامة المحلية والدولية، يتبع مباشرة إلى نائب رئيس مجلس الوزراء، ويمكن أن تتراوح رتبته بين A2 و A4 .

هـ- مدير دائرة العلاقات العامة C-A .

و- مدير مكتب نائب رئيس الوزراء (عدد ٢)، يقوم بتوفير الدعم اللوجستي لنائب رئيس مجلس الوزراء، ويتبع مباشرة إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وإلى مساعده أثناء غيابه ويكون بدرجة تتراوح بين مدير ومدير عام .

ز- رئيس قسم السكرتاريا (عدد ٢) .

ح- رئيس قسم الأرشيف

ط- سكرتاريا تنفيذية (عدد ٢)، يتبعون لمدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء .

ي- مراسل (عدد ٢) .

ك- سائق (عدد ٢) .

أما الوظائف المتعلقة بالأمن والحراسة والسائقين والمراسلين، فيتم تسكين العدد المطلوب الذي يصاحب نائب رئيس مجلس الوزراء، على كادر أي وزارة معنية تسمح هيكليتها بذلك .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية في تقريرها
بتاريخ ١٩/٩ و ٥/١٠ / ٢٠٠٥ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦١ / ٣٥) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية الآتية:

- ١- صرف مساعدة مالية طارئة بمبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف شيكل لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات؛ لتسديد عجز الفواتير المتراكمة، والإيعاز للهيئة بضرورة تعيين محاسب بنظام جزئي ومدقق قانوني آخر معتمد.
- ٢- صرف مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف شيكل شهرياً للعام ٢٠٠٥ م لصالح جمعية الشبان المسلمين، على أن يتم تعيين محاسب بنظام جزئي في الجمعية في أقرب فرصة.
- ٣- صرف مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف شيكل للعام ٢٠٠٥ م أي بمعدل (٨,٣٣٣) ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين شيكلاً شهرياً لصالح

النادي الأرثوذكسي العربي؛ للمساهمة في تغطية المصاريف الجارية، شريطة أن يقدم النادي الميزانية المدققة لعام ٢٠٠٤م في أسرع وقت ممكن، وألا تحتوي هذه الميزانية على انحرافات جوهرية عن الميزانية المدققة التي قدمت لنا، والعمل على تعيين محاسب بنظام جزئي وتخفيض المصاريف بشكل جذري.

٤- صرف مبلغ (\$ ٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥م أي بمعدل (\$ ٤,١٦٦) أربعة آلاف ومائة وستة وستين دولاراً أمريكياً شهرياً لصالح جمعية الشبان المسيحيين، على أن تعمل الجمعية على تخفيض المصاريف بشكل جذري.

٥- صرف مبلغ (٧,٠٠٠) سبعة آلاف شيكل شهرياً للعام ٢٠٠٥م لصالح مركز الطفل الفلسطيني، على أن يقوم المركز بتعيين مشرفة برنامج ومحاسب بنظام جزئي.

٦- صرف مبلغ (٥١,٩٠٠) واحد وخمسين ألفاً وتسعمائة شيكل مرة واحدة لصالح مدرسة رواد الغد؛ لدعم المدرسة في تغطية العجز المتراكم عليها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٥
باستملاك التصرف في قطعة أرض
لغايات المنفعة العامة لصالح بلدية بيت لحم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦٧ / ٣٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

وعلى موافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادرة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مايلي:

مادة (١)

استملاك التصرف في قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي بيت لحم لصالح بلدية بيت لحم لمدة (٥) خمس سنوات لغاية إنشاء موقف عام للسيارات:

اسم المالك	المساحة المستملكة بالمتر المربع	الموقع	رقم الحوض	رقم القطعة
أنطون حبيب حنضل وجميل حبيب حنضل ومشيل حنضل	٤٣٧	القواوسة	٢٥,٢٨	٦٣
ورثة أنطون مرقص حنضل ويوسف حنا	١٥٦٠	القواوسة	٢٥,٢٨	٨١

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض - أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى بلدية بيت لحم للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٥
بتقديم الدعم المالي لإنشاء جدران استنادية
للمعب السلام في قرية العيسوية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم
(٣٥/٧٧) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر مايلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٥,٠٠٠ \$) خمسة عشر ألف دولار أمريكي؛ لإنشاء جدران
استنادية للمعب السلام في قرية العيسوية بمحافظة القدس

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنهاء مهام الوزراء المفوضين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨/٥) لسنة ٢٠٠٥،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم

(٣٥/٦٩) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

إنهاء مهام الوزراء المفوضين في المناطق التي انسحب منها الجانب الإسرائيلي.

مادة (٢)

يقوم الوزراء - كل في مجال اختصاصه - بمتابعة العمل بملف الانسحاب.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٥
باعتتماد موازنة لوزارة الثقافة لتغطية نفقات
نسخ وتوزيع النشيد الوطني الفلسطيني**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من وزير الثقافة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم
(٣٥/٦٨) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على اعتماد موازنة لوزارة الثقافة؛ لتغطية نفقات نسخ وتوزيع النشيد
الوطني الفلسطيني على المدارس والسفارات الفلسطينية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٥
باعتتماد المبادئ الأساسية العشرة للإحصاءات الرسمية
الصادرة عن اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم

(٣٥/٦٥) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتماد المبادئ الأساسية العشرة للإحصاءات الرسمية الصادرة عن اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٥
بتخصيص مبلغ مالي للبدء بتشغيل صندوق
تطوير وإقراض البلديات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم
(٣٥/٦٤) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون شيكل للبدء بتشغيل صندوق
تطوير وإقراض البلديات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن آليات تنفيذ مشروع حاسوب لكل بيت .

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤ / ٨ / ٩) لسنة ٢٠٠٥ ،
وبتنسيب من وزير الاتصالات والتكنولوجيا ، والمالية ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم
(٣٥ / ٦٣) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

المصادقة على الآليات الآتية لتنفيذ مشروع حاسوب لكل بيت :

- ١- الاستغناء عن فكرة إنشاء شركة غير ربحية بملكية مشتركة للقطاعين العام والخاص لصالح هذا المشروع .
- ٢- اعتبار المشروع مشروعاً تابعاً لوزارة الاتصالات والتكنولوجيا ، وتديره لجنة إدارة مكونة من : وزارة الاتصالات والتكنولوجيا ، وصندوق الاستثمار الفلسطيني ، وشركة الاتصالات الفلسطينية - (بحكم دور الشركة في السماح للمواطنين بالتقسيم عبر فاتورة الهاتف وتأكيداتها بتقديم مبالغ مهمة مخصصة لدعم هذا المشروع) .

- ٣- فتح حساب بنكي مخصص للمشروع يوقع عليه المعنيون فقط .
٤- ضرورة التنسيق بين وزارة الاتصالات والتكنولوجيا، وصندوق الاستثمار الفلسطيني وشركة الاتصالات الفلسطينية - حول سياسات وخطة عمل المشروع لضمان نجاح المشروع .

مادة (٢)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤ / ٨ / ٩ / ر.م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء مؤسسة غير ربحية لدعم فكرة حاسوب لكل بيت .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن موعد إجراء المرحلة الرابعة من انتخابات
مجالس الهيئات المحلية وشمولها لمناطق محررة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم
(٣٥/٦٢) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

إجراء المرحلة الرابعة من انتخابات مجالس الهيئات المحلية وشمولها لمناطق
محررة على النحو الآتي:

١- إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الرابعة لما مجموعه (٤٤)
أربع وأربعون هيئة محلية في النصف الأول لشهر ديسمبر (١٢) من العام
الحالي (٢٠٠٥).

٢- إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الخامسة لما مجموعه (٥٩)
تسع وخمسون هيئة محلية في الربع الأول من العام القادم (٢٠٠٦).

مادة (٢)

على وزير الحكم المحلي مباشرة تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالتحضير لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الرابعة في موعدها المحدد.

مادة (٣)

على وزير المالية توفير المتطلبات المالية اللازمة للتنفيذ.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٥م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية
الخاصة بتصويب أوضاع المحطات الإذاعية والتلفزيونية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٦٠) في جلسته المنعقدة

بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الثلاثية الخاصة بتصويب أوضاع المحطات الإذاعية والتلفزيونية حول منح التراخيص اللازمة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية واللاسلكية. والموافقة على عملية البث الإذاعي والتلفزيوني لها:

المحافظة	المحطة	الرقم
نابلس	راديو طريق المحبة	١
رام الله	راديو اجيال	٢

رام الله	راديو أنغام	٣
قلقيلية	إذاعة الهدى	٤
قلقيلية	راديو نغم	٥
بيت ساحور	إذاعة إزاييس	٦
جنين	راديو الأحلام	٧
رام الله	تلفزيون الوطن	٨
رام الله	تلفزيون القدس التربوي	٩
طولكرم	تلفزيون السلام	١٠
طولكرم	تلفزيون الفجر الجديد	١١
الخليل	تلفزيون الأمل	١٢
نابلس	تلفزيون آفاق	١٣
بيت لحم	تلفزيون المهدي	١٤
أريحا	تلفزيون النور	١٥
قلقيلية	تلفزيون قلقيلية	١٦
جنين	تلفزيون فرح	١٧
طولكرم	تلفزيون طولكرم المركزي	١٨
غزة	راديو الحرية	١٩
غزة	راديو المنار	٢٠
برج تقوية - الخليل برج تقوية - طولكرم	محطة إقرأ	٢١

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بإدخال برامج المركز الوطني الفلسطيني لتأهيل وتعليم الكبار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١/٣٥) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ لدعم برامج المركز
الوطني الفلسطيني لتأهيل وتعليم الكبار.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لتنفيذ مشروع بناء جدران
استنادية لمقبرة أبو ديس الجديدة بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٣٠) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٣٩,١٠٠) تسعة وثلاثين ألفاً ومائة دولار أمريكي؛ لتنفيذ
مشروع بناء جدران استنادية لمقبرة أبو ديس الجديدة بمحافظة القدس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لتسديد احتياجات عيادة
قرية أبو شخيدم في محافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٢٩) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لتوفير احتياجات عيادة
قرية أبو شخيدم في محافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لاستكمال تركيب عمودين لشبكة
الكهرباء في قرية دير أبو مشعل بمحافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ٢٨) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٦,٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي؛ لاستكمال تركيب
عمودين لشبكة الكهرباء في قرية دير أبو مشعل بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لتعويض قطاع الكهرباء
في غزة عن الأضرار التي لحقت به

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٢٧) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٢٢,٣١٧) اثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر دولاراً
أمريكياً، لتعويض قطاع الكهرباء في غزة عن الأضرار التي لحقت به.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية أتعاب المساح السيد / وجيه عمارنة عن مسحه الأراضي المهدة بالمصادرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٢٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تغطية أتعاب المساح السيد / وجيه عمارنة عن مسحه الأراضي المهدة بالمصادرة
جراء توسيع جدار الضم والتوسع في محافظة بيت لحم / الخضر في موقعي
باطن المعصي وأم ركة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لإعادة ترميم مقر نادي عتيل الرياضي الثقافي في قرية عتيل بمحافظة طولكرم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٢٤) في جلسته المنعقدة

بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢,٠٠٠ \$) ألفي دولار أمريكي؛ لإعادة ترميم مقر نادي عتيل
الرياضي الثقافي في قرية عتيل بمحافظة طولكرم.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لنادي النويعة الرياضي
في قرية النويعة بمحافظة أريحا والأغوار**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٢٣) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لتغطية بعض الاحتياجات
الضرورية لنادي النويعة الرياضي في قرية النويعة بمحافظة أريحا والأغوار.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م
بتغطية تكاليف رسوم ربط خط كهربائي في قرية فصايل
بمحافظة أريحا والأغوار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٢٢) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٥,٥٠٠) خمسة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي؛ لتغطية
تكاليف رسوم ربط خط كهرباء في قرية فصايل بمحافظة أريحا والأغوار.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لمجلس قروي عين البيضا
بمحافظة أريحا والأغوار لتغطية احتياجات مدرسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٢١) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح مجلس
قروي عين البيضا بمحافظة أريحا والأغوار؛ لتغطية احتياجات مدرسية في
القرية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتغطية نفقات إنشاء مرافق صحية في مدرسة برقين الأساسية للبنين بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ١٨) في جلسته المنعقدة

بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٥٠,٠٠٠) خمسين ألف شيكل، لصالح مدرسة برقين الأساسية للبنين بقرية برقين في محافظة جنين؛ لإقامة مرافق صحية في المدرسة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لمركز أجيال الشبابي والطفولي "برقين" في قرية برقين بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١٧) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٤,٠٠٠ \$) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لصالح مركز أجيال
الشبابي والطفولي "برقين" في قرية برقين بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٥م
بتغطية نفقات تشطيب غرفتين صفيتين
بمدرسة بنات تياسير الأساسية بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١٦) في جلسته المنعقدة

بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ لتغطية نفقات تشطيب غرفتين صفيتين بمدرسة بنات تياسير الأساسية في قرية تياسير بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لأهالي قرية العقبة بمحافظة
جنين لحل مشكلة المياه في القرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١٥) في جلسته المنعقدة

بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٨,٨٠٠) ثمانية آلاف وثمانمائة دولار أمريكي، لتوفير (٤٠) أربعين خزان ماء بلاستيك سعة (١٥٠٠) ألف وخمسمائة لتر، و(٥) خمسة تنكات ماء جر لأهالي قرية العقبة بمحافظة جنين لحل مشكلة المياه في القرية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لتغطية احتياجات مدارس طمون بقرية طمون بمحافظة جنين

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤ / ٣٥) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٧,٥٠٠) سبعة عشر ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي؛ لرفد
مدارس قرية طمون/ محافظة جنين السبع بالأجهزة والمعدات التعليمية
والوسائل الإيضاحية الآتية:

- ١- (١٠) عشرة أجهزة كمبيوتر.
- ٢- (٤) أربع طابعات ليزر.
- ٣- (٤) أربع ماكينات تصوير / سحب سريع.
- ٤- (٢) جهازان لعرض الشرائح.
- ٥- (١) جهاز سكاير.
- ٦- (٢) جهازا فاكس
- ٧- (٢) إذاعتان مدرسيتان.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى تقارير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة
للمواطنين المحتاجين ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) بتاريخ
(٢٠٠٥/١٠/١٠، ٨، ٥، ٢)
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٧) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة
للمواطنين المحتاجين:

١- صرف مبلغ (٢٤٢,٢٠١) مائتين واثنين وأربعين ألفاً ومائتين وواحد شيكل
ومبلغ (١٠,٠٠٠ \$) عشرة آلاف دولار أمريكي توزع على (٢١) إحدى
وعشرين أسرة من أهالي محافظة القدس، تبين من خلال البحث الاجتماعي
حاجتهم الفعلية للمساعدة، بناءً على توصيات لجنة القدس الوزارية
الدائمة.

٢- صرف مبلغ (١,٩٤١,١١١) مليون وتسعمائة وواحد وأربعين ألفاً ومائة وأحد عشر شيكلاً، و (٤٤٥,٧٤٠) أربعمائة وخمسة وأربعين ألفاً وسبعمائة وأربعين دولاراً أمريكياً، و (٩٨,٥٠٠) ثمانية وتسعين ألفاً وخمسمائة دينار أردني و (٥٦٦,٠٠٠) خمسمائة وستة وستين ألف جنيه مصري؛ لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.

٣- صرف مبلغ (\$ ٨١,٦٥٠) واحد وثمانين ألفاً وستمائة وخمسين دولاراً أمريكياً و (١٨٢,٥٣٢) مائة واثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة واثنين وثلاثين شيكلاً و (٣,٠٢٥) ثلاثة آلاف وخمسة وعشرين ديناراً أردنياً توزع على (١٢٦) مائة وست وعشرين أسرة، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٤- صرف مبلغ (\$ ٦,٥٠٠) ستة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي و (٧٩,١٠٠) تسعة وسبعين ألفاً ومائة شيكل توزع على (٥٨) ثمان وخمسين أسرة من أسر الشهداء والجرحى، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٥- صرف (٣١) إحدى وثلاثين تذكرة سفر لأعداد من المواطنين.

٦- تغطية بدل إيجارات (٨) ثمانية منازل لأعداد من المواطنين.

٧- اعتماد كل من: الجمعية العربية للتأهيل، وجمعية النهضة النسائية، ومركز خليل أبو ريا؛ لتزويد وزارة الصحة بالمواصفات المتعلقة بالأجهزة الطبية المساعدة التي يحتاجها كل مريض، مع التقيد بالمواصفات والمقاييس

المعمول بها في هذه المؤسسات التي تقدم الخدمة الطبية المساعدة.
٨- تطبيق جميع الآليات المعمول بها في تغطية نفقات العلاج حسب ما أقره مجلس الوزراء (فيما يخص زراعة الكبد وزراعة النخاع وزراعة القوقعة وزراعة الكلى وزراعة أطفال الأنابيب) على كافة محافظات الوطن.
٩- الحالات المرضية التي تحتاج إلى علاج خارج المراكز الطبية المتعاقد معها، يتم اتخاذ القرار بشأنها من خلال تشكيل لجنة طبية من نفس اختصاص الحالة المرضية لكل حالة على حدة، لدراسة الحالة ورفع التوصية بشأنها إلى لجنة المساعدات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لبلدية الشيوخ بمحافظة الخليل لتأثيث مقر البلدية الجديد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ١٠) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح بلدية
الشيوخ بمحافظة الخليل؛ لتأثيث مقر البلدية الجديد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م
بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة أو ظفي منظمة
التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ ولاسيما المادتين

١١٠، ١١١ منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م.

الموظف: كل من عُيِّن بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدنية أو

عسكرية،

الخدمة السابقة: مدة الخدمة التي قضاها الموظف متفرغاً في مؤسسات منظمة

التحرير الفلسطينية أو إحدى فصائلها المعتمدة.

مدة الأسر: المدة التي قضاها الموظف أسيراً في السجون الإسرائيلية أو غيرها نتيجة لقيامه بعمل وطني.

مادة (٢)

تحتسب مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر لغايات التقاعد بعد أن يتم اعتمادها من قبل لجنة الاعتماد المشكّلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (٣)

تُشكّل لجنة تسمى (لجنة الاعتماد) تتولى صلاحية اعتماد مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر كما يلي:

- | | |
|-----------------------------|--------|
| ١- هيئة التنظيم والإدارة | رئيساً |
| ٢- الإدارة المالية العسكرية | عضواً |
| ٣- الصندوق القومي الفلسطيني | عضواً |
| ٤- هيئة التقاعد الفلسطينية | عضواً |
| ٥- وزارة شؤون الأسرى | عضواً |

وتستعين اللجنة بمندوب عن الفصيل المعني للمشاركة في اجتماعاتها عند مناقشة احتساب مدة الخدمة السابقة لأحد منتسبيه.

مادة (٤)

١- تمارس لجنة الاعتماد صلاحيتها باعتماد مدد الخدمة السابقة والأسر للموظفين الذين لهم قيود لدى الصندوق القومي الفلسطيني أو هيئة التنظيم والإدارة أو الإدارة المالية العسكرية، ومدد خدمة الموظفين العاملين

- في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة للذين لا توجد لهم قيود .
- ٢- للجنة الاعتماد في سبيل ممارستها لصلاحياتها الحق في فحص وتدقيق البيانات والقيود الواردة إليها من : الصندوق القومي الفلسطيني، هيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية العسكرية، وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة .
- ٣- تعقد لجنة الاعتماد اجتماعاتها بكامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية .

مادة (٥)

- ١- على كل من : الصندوق القومي الفلسطيني، وهيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية العسكرية (ومن واقع سجلاتها الرسمية) تعبئة استمارة للموظف على ثلاث نسخ تحدد فيها مدة الخدمة السابقة .
- ٢- تقوم فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة بتعبئة استمارة على ثلاث نسخ للموظف الذي لا توجد له قيود لدى الجهات المذكورة في البند (١) أعلاه تحدد فيها مدة الخدمة السابقة .
- ٣- تقوم مؤسسة أسر الشهداء والأسرى بتعبئة استمارة على ثلاث نسخ للموظف تحدد فيها مدة الأسر .
- ٤- تحال الاستمارات المعدة استناداً إلى الفقرات السابقة مرفقة بصورة عن المستندات المعززة لها إلى لجنة الاعتماد لاتخاذ القرار بشأنها .
- ٥- تحيل لجنة الاعتماد الاستمارات المعتمدة إلى هيئة التنظيم والإدارة لتسجيل بياناتها في سجل خاص، ومن ثم إحالتها إلى هيئة التقاعد لاحتساب كامل التعويض النقدي والمستحقات المنصوص عليها في المادة (١١٠) من

القانون، بما فيها حصة الموظف والحكومة عن سنوات الخدمة السابقة والأسر المعتمدة، وفقاً لنظام التقاعد السابق الذي كان خاضعاً له الموظف أو لقانون التقاعد العام إذا لم يكن تابعاً لأي نظام تقاعدي سابق.

مادة (٦)

تحفظ نسخة من الاستثمارات المعتمدة لدى كل من : هيئة التقاعد الفلسطينية، والجهة المشغلة، والجهة التي أعدت الاستثمار.

مادة (٧)

تقوم الحكومة بتسديد المبالغ المذكورة في المادة (٥/٥) لهيئة التقاعد الفلسطينية لقيدها في حساب الموظف، وتلتزم هيئة التقاعد الفلسطينية بدفع المستحقات التقاعدية للموظفين وفقاً لما هو وارد بالمادة (١١١) من القانون.

مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ سريان قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية باقة الشرقية للخدمات
الزراعية في قرية باقة الشرقية بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١١) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية باقة
الشرقية للخدمات الزراعية في قرية باقة الشرقية بمحافظة جنين؛ لمساعدتها
على القيام بمهامها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات تأهيل وتعبيد مدخل قرية العقبة الرابط مع قرية تياسير بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١٢) في جلسته المنعقدة

بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٧٦,٠٠٠) ستة وسبعين ألف دولار أمريكي؛ لتأهيل وتعبيد مدخل قرية العقبة الرابط مع قرية تياسير بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٥م
بتفطية نفقات الإفطار الجماعي لأسر الشهداء
والمعتقلين بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١٣) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف شيكل، لإقامة إفطار جماعي
لأسر الشهداء والمعتقلين بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بنظام حماية الثروة السمكية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م ولا سيما المادتين (٧٤، ٧٣)
منه،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

أصدرنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الـوزارة : وزارة الزراعة .

الـوزير : وزير الزراعة .

- المدير** : مدير عام الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة الزراعة.
- الإدارة** : الإدارة العامة للثروة السمكية بالوزارة.
- المياه الفلسطينية** : المياه الخاضعة للسيادة أو الولاية الفلسطينية وتشمل المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة
- الصيد** : كل طريقة أو وسيلة مشروعة تستعمل في صيد السمك.
- الصيد التجاري** : الصيد الذي يتم من أجل الاتجار بالأسماك .
- الصيد من أجل العيش** : الصيد الذي يتم من أجل الحصول على الطعام للفرد وعائلته .
- السمك** : كل حيوان مائي سواء أكان شبيها بالسمك المألوف أم لم يكن وتشمل الإسفنج والحيوانات البحرية والرخويات والجلد شوحيات والرأس قدميات وغيرها .
- الثروة السمكية** : الأسماك وأية كائنات حيوانية أو نباتية مائية أخرى تعيش في مياه الصيد .
- الصيد** : أي شخص لا يقل عمره عن ١٨ سنة ويتخذ من صيد الأسماك والتجارة بها مهنة له .
- مركب الصيد** : أي مركب يستخدم أو يراد استخدامه لصيد الأسماك والاتجار بها
- مركب الصيد الفلسطيني** : أي مركب مسجل في أي ميناء صيد فلسطيني .

مركب الصيد الأجنبي : أي مركب غير مسجل في أي ميناء صيد فلسطيني
أدوات الصيد : الأدوات والمعدات المصرح بها من قبل الإدارة
لاستخدامها في ممارسة الصيد .

((ALFA)) : إشارة دولية متعارف عليها تشير إلى وجود غواصين في
المنطقة البحرية الموجودة بها الإشارة لأية أهداف غير
الصيد

الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري .

السجل الإحصائي : سجل إحصائي طبقاً لنموذج معتمد من قبل الإدارة
يحفظ في المركب تحت مسؤولية صاحب المركب .

سجل المركب : سجل يصدر عن الإدارة لكل مركب يشتمل على
البيانات الخاصة بها والعاملين عليها والمخالفات المترتبة
عليها .

الاستزراع المائي : تفریح وتربية الأحياء المائية .

مزرعة سمكية : أي مساحة مغلقة ، بركة ، تجمع مائي ، محجوز ، منشآت أو
مبانٍ أقيمت أو استخدمت للاستزراع التجاري للأحياء
المائية .

فترة الإغلاق : الوقت الذي يمنع فيه الصيد بقرار من الوزير استناداً إلى
الرأي الفني للإدارة .

الغوص الذاتي : النزول إلى أعماق البحر باستخدام أجهزة الغوص .

الثروات المائية الحية : الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد

أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية أو بعد موتها .

المحميات المائية : المناطق التي يحظر الصيد فيها بصفة دائمة .
المياه الداخلية : هي المناطق التي تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس فيها البحر الإقليمي باتجاه اليابسة .
قاع البحر وتربته التحتية : الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد والمياه الداخلية .

مياه الصيد : المناطق المتاخمة للبحر الإقليمي لسواحل فلسطين، وتكون الحدود الخارجية لتلك المناطق وفقاً للاتفاقيات الثنائية السارية التي تعقد مستقبلاً، فإذا لم يوجد اتفاق ما، فإنه يعتد بالحدود الخارجية للجرف القاري لفلسطين، أو بخط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من خط القاعدة الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي لفلسطين وللدول المعنية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

مادة (٢)

يهدف هذا النظام إلى ما يلي :

- ١- ترجمة ما ورد في قانون الزراعة لوضع سياسة وطنية عامة لصيد الأسماك والاستزراع المائي .
- ٢- اقتراح الخطة العامة لحماية الثروة السمكية وصيانة موارد مصايد الأسماك

- على المدى الطويل واستدامتها وتنميتها وتصنيعها وحسن استغلالها.
- ٣- تنظيم وإدارة صيد الأسماك والاستزراع المائي .
- ٤- وضع برامج حماية البيئة البحرية، والتقليل من تلوث مياه الصيد، والعمل على علاج الآثار البيئية الضارة بالثروة السمكية الناتجة عن الأنشطة الإنسانية، وتجنب طاقات الصيد الفائضة، والإبقاء على استغلال المخزون السمكي من الوجهة الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥- تنمية وتطوير الاستثمار في الثروة السمكية .
- ٦- متابعة البحوث العلمية في مجال المصايد والاستزراع المائي .
- ٧- وضع معايير سلوك لجميع العاملين في مصايد الأسماك والاستزراع المائي والعمل على تطوير وترشيد وسائل وطرق الصيد .
- ٨- تعزيز مساهمة مصائد الأسماك والاستزراع المائي في الأمن الغذائي .
- وفي سبيل تحقيق أهداف هذا النظام تتولى الإدارة الوسائل الآتية :
- ١- الإشراف على تنفيذ البرامج والسياسة العامة وتنظيم العمل والإدارة فيها .
- ٢- اقتراح الرسوم المطلوبة لإصدار الرخص والتصاريح والشروط واللوائح وتقديمها للوزير لإقرارها من مجلس الوزراء .
- ٣- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الوزير .
- ٤- مراعاة أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لتقييم الحالة السائدة لمصايد الأسماك .
- ٥- جمع البيانات والمعلومات وإجراء البحوث لتحقيق أهداف النظام .
- ٦- العمل على توعية الصيادين والمشتغلين بقطاع الثروة السمكية وإعلامهم

البحر وسرعة الرياح، ومتابعة أنشطتهم داخل المياه الفلسطينية لأخذ
نياطات اللازمة، بالإضافة إلى منشورات أو تعليمات تنظيم عمليات
صيد.

لديد الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند بناء المراكب والتجهيزات
مواقع قريبة من مياه الصيد أو المياه الداخلية، وتحديد مواصفات سفن
صيد وما يجب أن يتوفر فيها من جميع نواحي الحجم والشكل والمتانة وقوة
حرك وشروط السلامة وسهولة التعرف عليها ويجوز أن يشاركها في ذلك
جهات اختصاص أخرى، كما تحدد الأجهزة والمعدات المسموح باستخدامها
في الصيد والاستزراع السمكي وبيان مواصفاتها، مع تحديد الأجهزة
والمعدات الممنوع استخدامها بسبب خطورتها على المشتغلين أو على الثروة
المائية الحية.

٨- تحديد أنواع الأسماك والثروات المائية الحية التي يمنع صيدها لأجل محدد أو
غير محدد في كل أو بعض مياه الصيد أو المياه الداخلية وقاع البحر وتربيته
التحتية، وتحديد الحد الأدنى لأحجامها المسموح بصيدها وتحديد كميات
الثروات المائية الحية التي يصرح بصيدها في مواسم معينة وحسب أنواعها،
بالإضافة إلى وضع شروط حفظ وتداول الأسماك، بما يكفل ضمان جودتها
وعدم فسادها.

٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع الجهات الحكومية والتعاونية والأهل
التي تعمل في مجال الصيد البحري والثروات المائية الحية.
١٠- يتشاور المدير مع نظرائه في دول المنطقة لوضع خطة مشتركة، لاستغلال

وإدارة الثروات المائية الحية المشتركة وتدابير إدارتها بطرق الاتفاق أو إعلان النوايا حسب الحال . وفي جميع الأحوال تراعى أحكام قانون الزراعة وهذا النظام في إدارة المناطق .

الفصل الثاني

التراخيص

مادة (٣)

يحظر على مراكب الصيد الأجنبية صيد الأسماك في المياه الفلسطينية ما لم يُجر أي اتفاق مع دولة فلسطين على غير ذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز لها الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار من الوزير يحدد فيه شروط الترخيص والرسوم المقررة .

مادة (٤)

لمركب الصيد الفلسطيني صيد الأسماك في المياه الفلسطينية ؛ بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة مقابل الرسم المقرر في الجدول الملحق بهذا النظام .

مادة (٥)

لا يجوز لأي شخص مزاول مهنة الصيد أو الغوص ؛ ما لم يحصل على ترخيص من الإدارة مقابل الرسم المقرر في الجدول الملحق بهذا النظام .

مادة (٦)

للحصول على رخصة مركب صيد ؛ يقدم الطلب للإدارة مكتوباً على نموذج خاص معد من قبل الإدارة ، ومرفق به سندات الملكية للمركب ، وكافة المستندات

الأخرى التي تحددها الإدارة.

مادة (٧)

للحصول على رخصة مزاولة مهنة صياد أو الغوص؛ يقدم الطلب للإدارة مكتوباً على نموذج خاص معد من قبل الإدارة، ومرفق به كافة المستندات التي تحددها الإدارة.

مادة (٨)

يجوز للمدير أن يرفض طلب ترخيص المركب أو الصياد خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب بقرار مسبب يبلغ إلى طالب الرخصة كتابة، ويحق لطالب الرخصة أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائياً.

مادة (٩)

يجب أن تشمل رخصة المركب على: اسمه، ومواصفاته، وطرق وأدوات الصيد المستخدمة فيه، وعدد الصيادين العاملين عليه، ورقم تسجيله، وقوة محركه، ومعدات السلامة البحرية، واسم الميناء التابع له، وأية احتياجات أخرى متعلقة بإيجاره.

مادة (١٠)

يشترط في المركب للحصول على ترخيص له أن يتوافق مع الاحتياجات المطلوبة لمثل هذه المراكب تحت قوانين الشحن البحري التجاري، متضمناً الاحتياجات المتعلقة بالإبحار ومعدات السلامة البحرية وملاءمته لنوع الصيد، بحيث يشتمل على مخزن تبريد مع مراعاة نظافته وتوافر الشروط الصحية فيه.

مادة (١١)

يجب أن تشتمل رخصة الصياد : على اسمه، وعنوانه، وجنسيته، ورقم بطاقته الشخصية، وميناء الصيد التابع له، وتاريخ ميلاده، وفصيلة دمه.

مادة (١٢)

يجب على الصياد في أي مركب صيد أن يحمل رخص الصيد الحاصل عليها بموجب هذا النظام أثناء قيامه بعمليات الصيد وتقديمها متى طلب منه ذلك.

مادة (١٣)

يجوز التنازل عن الرخصة الصادرة بموجب هذا النظام؛ بعد موافقة المدير الخطية.

مادة (١٤)

لا يجوز استعمال أو استغلال مركب الصيد لغير ما خصص له، ولا يجوز استخدام مركب الصيد لنقل المسافرين أو البضائع، سواء أكان بأجر أم بدون أجر.

مادة (١٥)

يُحدد عدد الرخص التي تمنح للصيادين أو لمراكب الصيد في المياه الفلسطينية بقرار من الوزير.

مادة (١٦)

يكون ترخيص مركب الصيد وترخيص الصياد ساريًا لمدة سنتين ميلاديتين قابلة للتجديد ويكن التجديد بناء على طلب مالك المركب أو الصياد، وذلك قبل

شهر واحد من تاريخ انتهاء الترخيص الذي يحمله وإلا أصبح ملغى

مادة (١٧)

على قائد مركب الصيد المرخص مسك سجل إحصائي؛ لتسجيل كافة البيانات المبينة فيه والمعدة وفقاً لنموذج معتمد من قبل الإدارة، والاحتفاظ به في المركب وتقديمه عند الطلب.

مادة (١٨)

يجوز للمدير رفض تجديد أي رخصة صيد صادرة بموجب هذا النظام إذا خالف حامل الرخصة أي شرط من شروط التراخيص الحاصل عليها من قبل الإدارة أو ارتكب أية مخالفات من شأنها تهديد مصادر الثروة السمكية.

مادة (١٩)

تصدر تراخيص الصيد للهيئات والأشخاص بقصد القيام بالأبحاث والدراسات العلمية من الوزير، ويجوز له إعفاؤهم من تطبيق (كل أو بعض) أحكام هذا النظام.

مادة (٢٠)

على قائد المركب الاحتفاظ بسجل المركب وإبرازه كلما طلب منه ذلك من قبل الإدارة، تدون فيه جميع البيانات التي تحددها له، والإحصائيات الخاصة بالمركب أو العاملين عليه أو أية مخالفات تمت بشأنه.

مادة (٢١)

يجب على كل مركب مرخص بموجب هذا النظام أن يحمل لوحة أرقام حسب مواصفات الإدارة.

مادة (٢٢)

يشترط لصيد السمك لغير الأغراض التجارية ألا يستخدم في وقت واحد ما يزيد عن :

- ١- خيط صنار واحد به أكثر من ٥٠ صنارة من الحجم الصغير صنف ٩ على الأقصى.
- ٢- خمسين متراً من الشباك الخيشومية.

الفصل الثالث

حماية الثروة السمكية والبيئة البحرية

مادة (٢٣)

لا يجوز صيد الأسماك في فترات الإغلاق التي يحددها الوزير بتعليمات صادرة عنه .

مادة (٢٤)

يحظر الصيد باستخدام السموم أو المتفجرات أو المواد الكيماوية أو الطرق الكهربائية .

مادة (٢٥)

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال الآتية إلا بإذن من الإدارة :

- ١- حمل بندقية صيد بحري على متن مركب صيد يوجد عليه جهاز غوص .
- ٢- صيد السمك باستخدام جهاز غوص .
- ٣- وضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحد من حرية تنقل الأسماك .

٤- نقل واستغلال الأعشاب أو النباتات المائية التي تتغذى عليها الأسماك .

مادة (٢٦)

في حالة منح أي ترخيص للغوص لأغراض غير الصيد، يجب وضع الإشارة (ALFA) .

مادة (٢٧)

يمنع صيد أو قتل الزواحف أو الثدييات أو الطيور المائية أو نقل أو جمع بيضها أو الاتجار به إلا بإذن خاص من الإدارة .

مادة (٢٨)

يُمنع الصيد في الأماكن الآتية :

- ١- المحميات الطبيعية .
- ٢- مناطق التجارب والبحوث التي تحددها الإدارة .
- ٣- الموانئ والممرات البحرية .

مادة (٢٩)

تحدد الإدارة مواصفات شبك الصيد والأعلاف والعقاقير واللقاحات والهرمونات المتعلقة بالصيد البحري وتنمية الثروة السمكية .

مادة (٣٠)

يمنع أخذ الرمال أو اقتلاع الصخور من السواحل الفلسطينية أو تغيير طبيعة قاع البحر إلا بترخيص من الإدارة يستند على موافقة الوزير .

مادة (٣١)

يمنع تثبيت أي جسم في البحر لغرض خلق جلد اصطناعي إلا بإذن مكتوب من الإدارة.

الفصل الرابع الاستزراع السمكي

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة بمنح تراخيص إنشاء مشاريع تربية الأسماك واستزراعها أن تنسق مع الإدارة قبل إصدار تلك التراخيص؛ لأخذ موافقتها والعمل بما تراه مناسباً من توافر أي شروط فنية أو اقتصادية يقتضيها المشروع.

مادة (٣٣)

تعمل الإدارة على تحسين اختيار الأسماك والأعلاف الملائمة في مشاريع الأسماك المستزرعة ووضع المعايير للاستخدام الآمن والفعال للمواد واللقاحات والهرمونات والعقاقير؛ لمكافحة الأمراض التي قد تصيب الأسماك فيها بموجب تعليمات صادرة عنها.

مادة (٣٤)

تقوم الإدارة بإتلاف الأسماك التي تتأكد بدليل مخبري من وجود أمراض أو سموم فيها.

مادة (٣٥)

لا يجوز إدخال أي نوع من الأسماك الحية إلى الأراضي الفلسطينية بقصد

تربيتها أو استزراعها إلا بعد التأكد من صلاحيتها للتربية أو الاستزراع في البيئة الفلسطينية وعدم مساسها بالتنوع الحيوي البحري في فلسطين، على أن تصدر الموافقة بإذن مكتوب من الوزير.

الفصل الخامس

استيراد وتصدير وتسويق الأسماك وأدوات الصيد

مادة (٣٦)

على جميع الجهات المختصة بمنح تراخيص لبيع وتصنيع وتسويق الأسماك أن تحصل على موافقة الإدارة قبل إصدار أي تراخيص بذلك.

مادة (٣٧)

لا يجوز استيراد وتصدير الأسماك ومنتجاتها إلا بموافقة الإدارة.

مادة (٣٨)

لا يجوز لمراكب الصيد الأجنبية التي ترسو في الموانئ الفلسطينية بيع أو تسويق الأسماك ومنتجاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

مادة (٣٩)

على كل من يقوم بتصنيع الأسماك وحفظها وتسويقها تزويد الإدارة ببيانات تفصيلية عن كمية الأسماك المصنعة وطرق تصنيعها وحفظها وتسويقها دورياً حسب ما تقرره الإدارة.

مادة (٤٠)

على الجهات المختصة بترخيص ورش صناعة مراكب الصيد وأدوات ومعدات الصيد البحري، أن تنسق مع الإدارة قبل إصدارها لتلك الرخص.

مادة (٤١)

على الجهات المختصة التنسيق مع الإدارة لاتخاذ التدابير المناسبة؛ لضمان حق المستهلك في الحصول على أسماك أو منتجات سمكية سليمة وصحية، وأن تضع معايير للسلامة وضمان الجودة.

مادة (٤٢)

لا يجوز استيراد أو تصدير أدوات ومعدات أو أجهزة الصيد أو الاستزراع السمكي أو أي مركب من مركب الصيد المختلفة إلا بترخيص خاص من الإدارة.

مادة (٤٣)

لا يجوز استيراد أو بيع أسماك الزينة الحية أو مستلزماتها ما لم يحصل على موافقة بذلك من الإدارة حسب الشروط التي تحددها.

الفصل السادس

التفتيش

مادة (٤٤)

يكون لمفتشي الإدارة الذين يسميهم الوزير لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أية قرارات أخرى منفذة للقانون - الصلاحيات الآتية:

- ١- توقيف أي مركب صيد فلسطيني والصعود إليه لتفتيشه والتأكد من عدم مخالفته لأحكام هذا النظام.
- ٢- فحص أو أخذ عينات من السمك للتأكد من مطابقتها لشروط الصيد وخلوها من الأمراض والسموم.

٣- الدخول بغرض التفتيش لأي مركب صيد أو مخزن أو محل أو مكان ما عدا بيوت السكن يوجد به أسماك حية أو ميتة أو أي وسيلة أو أداة من أدوات الصيد.

٤- طلب وفحص الأوراق والسجلات المتعلقة بمهامهم.

٥- ضبط المركب أو الأسماك أو الأدوات المخالفة لأحكام هذا النظام أو القرارات المنفذة له.

٦- الدخول لأي مزرعة أسماك وأخذ عينات منها والتأكد من توافر شروط الصحة العامة فيها وعدم مخالفتها هذا النظام.

٧- الاستعانة بقوات الشرطة _ عند الضرورة _ في سبيل أداء مهامهم بموجب هذا النظام أو أي قرارات أخرى منفذة للقانون.

مادة (٤٥)

يجوز للإدارة بيع المواد والأسماك المضبوطة على ذمة أية مخالفة إذا كانت معرضة للتلف والحفاظة على أثمانها أو إيداع ثمنها في خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة، على أن تخصم جميع المصاريف التي تم دفعها للمحافظة عليها، واجراءات بيعها عند إعادتها لصاحب الحق فيها.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٤٦)

لا يجوز لقادة المراكب المرخصة أثناء الصيد قبول أشخاص أو بضائع من مراكب أجنبية إلا في حالات الإنقاذ من خطر محقق.

مادة (٤٧)

لا يجوز لأي صياد أن يأتي بأي عمل من شأنه المس بوسائل صيد الآخرين أو حرمانهم من الصيد أو مزاحمتهم في منطقة من المناطق. وإذا نشأت أي نزاعات في مناطق الصيد تنظرها الإدارة وتوصي بما يجب أن يتبع، وإلا يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة.

مادة (٤٨)

ينسب المدير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتصدر بقرار من الوزير.

مادة (٤٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام أو يتعارض معه.

مادة (٥٠)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٧ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

الخدمات والرخص في قطاع الثروة السمكية

(١) رسوم التراخيص وإجازة مهنة

(أ) رسوم ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكال	ملاحظات
١	طلب رخصة مزاولة مهنة صيد بحري (طابع دمغة)	طلب	٦	المدة / سنتان
٢	رسم الحصول على رخصة مزاولة صيد بحري (لأول مرة)	رخصة	٢٦	المدة / سنتان
٣	رسم الحصول على رخصة مزاولة صيد بحري (تجديد)	رخصة	٢٠	المدة / سنتان
٤	رسم الحصول على رخصة مزاولة صيد بحري (بدل فاقد)	رخصة	١٠	المدة / سنتان

(ب) رسوم سجلات وتصاريح صيد بحري

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكال	ملاحظات
١	رسم طلب (طابع دمغة)	طلب	٦	المدة / سنة واحدة

٢	رسوم سجل مركب الصيد (التقليدي)	رخصة	١٥	المدة / سنة واحدة
٣	رسوم السجل الإحصائي لمراكب الصيد	رخصة	١٠	المدة / سنة واحدة
٤	رسم الحصول على تصريح ساحلي (أنواع الأسماك المصروح بها وطرق الصيد) للأشهر (أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر)	رخصة	٥٠	مدة التصريح
٥	رسم الحصول على تصريح صيد ساحلي (أنواع الأسماك المصروح بها وطرق الصيد للأشهر (يناير/ فبراير/ مارس/ أبريل/ مايو حتى ١٥ يوليو)	رخصة	٣٠	مدة التصريح
٦	رسوم الحصول على تصريح صيد ساحلي (أنواع الأسماك المصروح بها وطرق الصيد للأشهر (منتصف يوليو حتى نهاية سبتمبر)	رخصة	٢٠٠	مدة التصريح
٧	رسم الحصول على تصريح صيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة (خارج المياه الإقليمية وأعلى البحار)	رخصة	٥٠	مدة التصريح

مرة واحدة	١٥	رخصة	رسم معاملات / شهادات إفادة / تصريح دخول الخط الأخضر / المحافظات الشمالية	٨
سنتان	٧٠٠	رخصة	رسم ترخيص مركب تقليدي خشبي من ٨-٢٤ متر ذات محرك آلي داخلي يستعمل شبك الجر	٩
سنتان	٦٠٠	رخصة	رسم ترخيص مركب تقليدي خشبي من ٨-٢٤ متر ذات محرك آلي داخلي يستعمل شبك الإحاطة (شنشولا)	١٠
سنتان	٤٠٠	رخصة	رسم ترخيص مركب تقليدي خشبي من ٨-٢٤ متر ذات محرك آلي داخلي يستعمل الخيوط الطويلة بالمخاطيف (سنار)	١١
سنتان	٣٠٠	رخصة	رسم ترخيص مركب تقليدي ألياف زجاجية من ٢-٨ متر ذات محرك آلي بطاقة قصوى ٤٠ حصان .	١٢
سنتان	٢٠٠	رخصة	رسم ترخيص مركب تقليدي ألياف زجاجية من ٢-٨ متر بدون محرك آلي خارجي (مركب مساعد) بغرض التنقل والإضاءة	١٣

١٤	رسم ترخيص مركب تقليدي خشب (فلوك) من ٢-٨ متر بدون محرك آلي خارجي مساعد بغرض الإضاءة.	رخصة	١٥٠	سنتان
١٥	رسم ترخيص مركب "حسكة" خشبي أو ألياف زجاجية يعمل بمجاديف بدون محرك آلي من ٢-٣	رخصة	١٠٠	سنتان
١٦	رسم ترخيص مركب صناعي من مادة (الألياف الزجاجية / ألومونيوم / حديد يعمل بشباك الجر بطول أقصى ٢٤ متر ولا يزيد محركه الآلي عن ٤٠٠ حصان	رخصة	٤٠٠٠	سنتان
١٧	رسم ترخيص مركب صناعي من مادة (الألياف الزجاجية / ألومونيوم / حديد) يعمل بشباك الإحاطة (شنشولا) و بطول أقصى ٢٤ متر ولا يزيد محركه الآلي عن ٢٥٠ حصان	رخصة	٢٠٠٠	سنتان
١٨	رسم الحصول على رخصة غواص	رخصة	٢٠٠	سنتان
١٩	رسم الحصول على رخصة مدرب غوص ٣ نجوم	رخصة	٣٠٠	سنتان
٢٠	رسم الحصول على رخصة مساعد مدرب غوص ٢ نجمة	رخصة	٢٥٠	سنتان
٢١	رسم الحصول على رخصة مركز تدريب غوص ذاتي	رخصة	٨٠٠	سنة واحدة

(ج) رسوم إجازة مهنة الاستزراع السمكي والمهن المرافقة

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسوم المقرر على الوحدة بالشيكال	ملاحظات
١	رسم طلب إجازة ممارسة مهنة الاستزراع السمكي (طابع دمغة)	طلب	٦	المدة / سنتان
٢	رسم إجازة مزرعة تربية أسماك مياه عذبة / مياه صالحة (مشروع إنتاجي) مرة واحدة	رخصة	٤٠	المدة / سنتان
٣	رسم إجازة مفرخ أسماك مياه عذبة / مياه مالحة (مشروع إنتاجي) مرة واحدة	رخصة	٢٠٠	المدة / سنتان
٤	رسم إجازة وحدة إنتاج أعلاف سمكية (مشروع إنتاجي)	رخصة	٢٠٠	المدة سنة واحدة
٥	رسم تجديد إجازة مزرعة تربية أسماك مياه عذبة / مياه مالحة (مشروع إنتاجي)	رخصة	١٠	المدة / سنتان
٦	رسم تجديد إجازة مفرخ أسماك مياه عذبة / مياه مالحة (مشروع إنتاجي)	رخصة	٥٠	المدة / سنتان
٧	رسم فحص ومعاينة موقع مشروع تربية أسماك / مفرخ	رخصة	٣٠	مرة واحدة

٨	رسم إجازة تربية أسماك (وحدة تنمية ريفية) (النظم المتراكبة)	رخصة	١٠	المدة / سنتان
٩	استشارات فنية / فحص أسماك / وصفة علاجية	استشارة	مجاني	مرة واحدة
١٠	رسم تجديد إجازة وحدة إنتاج أعلاف سمكية (مشروع انتاجي)	رخصة	١٥٠	مرة واحدة

(د) رسوم الضبط / الحجر والإتلاف

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسم المقرر على الوحدة بالشيك	ملاحظات
١	رسوم ضبط / حجر أسماك فاسدة / أو غير مطابقة للمواصفات	كيلو جرام	٥	المدة / وقت الحجر
٢	رسوم إتلاف أسماك فاسدة / أو غير مطابقة	كيلو جرام	٥	المدة / وقت الإتلاف
٣	رسوم ضبط / حجر معدات وتجهيزات غير مطابقة للمواصفات	معدة	١٠	المدة / يومياً
٤	رسوم إتلاف / بيع معدات وتجهيزات صيد غير مطابقة للمواصفات	معدة	٣٠	المدة / وقت الإتلاف

المدة / وقت الحجر	٢٠	ألف سمكة	رسوم ضبط / حجر أسماك حية لغرض التربية (مريضة / غير مطابقة)	٥
المدة / وقت الإتلاف	١٠	ألف سمكة	رسوم إتلاف أسماك حية لغرض التربية (مريضة / غير مطابقة)	٦
المدة / وقت الفحص	٣٠٠	عينة	رسوم فحص عينات أسماك / معدات تجهيزات غير مطابقة مرة واحدة	٧
المدة / عند الإبلاغ	١	كيلوجرام	رسوم إتلاف أسماك فاسدة / أو غير مطابقة، يتقدم صاحبها بالإبلاغ عنها	٨
المدة / عند الإبلاغ	١	كيلوجرام	رسوم تحويل أسماك غير صالحة للاستخدام الآدمي إلى طعم للأسماك	٩
المدة / وقت الحجر	٢٠	طن	رسوم فحص أسماك محجورة بغرض البيع	١٠
المدة / وقت الحجر	٣٠	طن	الرسوم اليومية لاستخدام محجر قبل الموافقة على العرض للبيع	١١

(٢) رسوم خدمات الإستيراد / نقل

(أ) رسوم خدمات استيراد / نقل

(اسماك طازجة / مبردة / كاملة للاستهلاك الأدمي المباشر)

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكلم	ملاحظات
١	رسوم طلب إذن استيراد / نقل (طابع دمغة)	طلب	٦	المدة / مرة واحدة
٢	رسوم إذن استيراد أسماك من الخارج	إذن	٤٥	المدة / مرة واحدة
٣	رسوم إذن استيراد أسماك من دول عربية	طن	٣٠	المدة / مرة واحدة
٤	رسوم إذن استيراد / نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	إذن	١٠٠	المدة / مرة واحدة
٥	رسوم استيراد / نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	طن	٥٠	المدة / مرة واحدة
٦	رسوم إذن نقل أسماك من داخل المحافظات	إذن	١٠	المدة / مرة واحدة
٧	رسوم نقل أسماك من داخل المحافظات	طن	مجاني	المدة / مرة واحدة

(ب) رسوم خدمات استيراد / نقل
 (أسماك مجمدة / كاملة / منزوعة الرأس / منزوعة الأحشاء / فيليه
 / إستيك / منزوعة العظم / للاستهلاك الآدمي المباشر)

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	ملاحظات
١	رسوم طلب إذن استيراد / نقل (طابع دمغة)	طلب	٥	المدة / مرة واحدة
٢	رسوم إذن استيراد أسماك من دول عربية	إذن	٥٠	المدة / مرة واحدة
٣	رسوم استيراد أسماك من دول عربية	طن	٥٠	المدة / مرة واحدة
٤	رسوم إذن استيراد أسماك من دول أجنبية	إذن	١٠٠	المدة / مرة واحدة
٥	رسوم استيراد أسماك من دول أجنبية	طن	٥٠	المدة / مرة واحدة
٦	رسوم إذن استيراد / نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	إذن	١٠٠	المدة / مرة واحدة
٧	رسوم استيراد / نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	طن	٦٠	المدة / مرة واحدة

المدة / مرة واحدة	١٠	إذن	رسوم إذن نقل أسماك مستوردة داخل المحافظات	٨
المدة / مرة - واحدة	مجاني	طن	رسوم نقل أسماك مستوردة داخل المحافظات	٩

(٣) رسوم خدمات تصدير / نقل

(أ) رسوم خدمات تصدير أسماك

(أسماك طازجة / مبردة / كاملة للاستهلاك الآدمي المباشر)

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيك	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / مرة واحدة	٦	طلب	رسوم طلب إذن تصدير / نقل ذات منشأ فلسطيني (طابع دمغة)	١
المدة / مرة واحدة	٣٥	إذن	رسوم إذن تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني	٢
المدة / مرة واحدة	٣٠	طن	رسوم تصدير أسماك ذات منشأ فلسطيني لدول عربية / إسلامية	٣
المدة / مرة واحدة	١٠٠	طن	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني لداخل الخط الأخضر	٤
المدة / مرة واحدة	١٠	إذن	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	٥
المدة / مرة واحدة	مجاني	طن	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	٦

(ب) رسوم خدمات تصدير أسماك
 (أسماك طازجة / مبردة / كاملة / منزوعة الأحشاء / منزوعة الرأس /
 أنابيب / مجسات / بدون عظام للاستهلاك الآدمي)

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكلم	ملاحظات
١	رسوم طلب إذن تصدير / نقل ذات منشأ فلسطيني (طابع دمغة)	طلب	٦	المدة / مرة واحدة
٢	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني	إذن	٣٥	المدة / مرة واحدة
٣	رسوم تصدير أسماك ذات منشأ فلسطيني لدول عربية / اسلامية	طن	٣٥	المدة / مرة واحدة
٤	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني لداخل الخط الأخضر	طن	١٠٠	المدة / مرة واحدة
٥	رسوم إذن نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	إذن	١٠	المدة / مرة واحدة
٦	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	طن	مجاني	المدة / مرة واحدة

(ج) رسوم خدمات تصدير أسماك
(أسماك حية / زينة / اصبعيات / أمهات)

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكال	ملاحظات
١	رسوم طلب إذن تصدير / نقل ذات منشأ فلسطيني (طابع دمغة)	طلب	٦	المدة / مرة واحدة
٢	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني	إذن	٣٥	المدة / مرة واحدة
٣	رسوم تصدير أسماك ذات منشأ فلسطيني لدول عربية / أجنبية	طن	٢٠	المدة / مرة واحدة
٤	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني لداخل الخط الأخضر	لكل ألف	٣٠	المدة / مرة واحدة
٥	رسوم إذن نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	إذن	١٠	المدة / مرة واحدة
٦	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	لكل ألف	مجاني	المدة / مرة واحدة

(د) رسوم خدمات تصدير
(شهادة صحية لمرافقة أسماك ترصيص)

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسم المقرر على الوحدة بالشيك	ملاحظات
١	رسوم إصدار شهادة صحية لمرافقة أسماك وقشريات / رأس قدميات / أسماك بحرية قاعية / أسماك بحرية سطحية عميقة / أسماك بحرية سطحية شاطئية أسماك مستزرعة / إعادة تصدير / أخرى	شهادة	٢٠	المدة / مرة واحدة
٢	رسوم ترصيص وختم حاويات / سيارات مبردة	لكل حاوية / سيارة	مجاني	المدة / مرة واحدة
٣	رسوم تقارير معتمدة	تقرير	١٠	المدة / مرة واحدة

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نظام منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ، ولا سيما الفقرة السادسة من المادة (٣) منه ،
وعلى تنسيب وزير الشؤون الخارجية ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ :
١١ / ١٢ / ٢٠٠٥ م ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

- ١- يتم تقديم طلب الحصول على جواز السفر الدبلوماسي (VIP) إلى وزارة الشؤون الخارجية ويسلم الجواز منها .
- ٢- تقوم وزارة الشؤون الخارجية بالتأكد من أن مقدم الطلب هو من الفئات المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام .
- ٣- تقوم وزارة الداخلية والأمن الوطني بالتأكد من مطابقة البيانات الشخصية لطالب الجواز .
- ٤- يقوم وزير الشؤون الخارجية أو من يفوضه بالتوقيع على الغلاف الداخلي للصفحة الأولى من جواز السفر الدبلوماسي (v.i.p) ويقوم مدير عام

الجوازات في وزارة الداخلية والأمن الوطني بالتوقيع والختم على الصفحة الثالثة من الجواز.

مادة (٢)

يمنح جواز السفر الدبلوماسي (V.I.P) إلى كل من:

- ١- رئيس الدولة والرؤساء السابقين.
- ٢- رئيس مجلس الوزراء وأعضائه الحاليين والسابقين.
- ٣- رئيس المجلس التشريعي وأعضائه.
- ٤- رؤساء المجلس التشريعي السابقين.
- ٥- رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاء المجلس وقاضي القضاة.
- ٦- المفتي ورؤساء الطوائف الدينية السماوية.
- ٧- السفراء السابقين.
- ٨- رئيس المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية وأعضائه.
- ٩- موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف بمرتبة وزير، أو وكيل وزارة، أو وكيل مساعد.
- ١٠- المحافظين.
- ١١- قادة الأجهزة الأمنية: الأمن الوطني، المخابرات العامة، الشرطة، الأمن الوقائي، الدفاع المدني، ونائب كل منهم وكبار ضباط الأمن من رتبة لواء فأعلى.
- ١٢- الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فما فوق.
- ١٣- موظفي السلك الدبلوماسي الفلسطيني العاملين في البعثات من درجة

ملحق فما فوق ومن يعيلونهم من الأبناء غير المتزوجين المقيمين معهم في المسكن نفسه في بلد الابتعاث.

١٤- موظفي وزارة الشؤون الخارجية العاملين في المقر من درجة سكرتير ثالث فما فوق.

١٥- الملحقيين في السفارات الفلسطينية من موظفي الوزارات الأخرى، والهيئات المدنية والأمنية.

١٦- الموظفين الفلسطينيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية أو الإقليمية ممن يشغلون في أي منها وظائف ذات صفة دبلوماسية لا تقل مرتبة شاغلها عن سكرتير ثالث، وذلك شريطة أن يكونوا معارين لتلك المنظمات أو رشحوا للعمل فيها من قبل الوزارة.

مادة (٣)

لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في حالات خاصة منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP) لأي شخص آخر من غير المنصوص عليهم في المادة السابقة وله استرداده في أي وقت.

مادة (٤)

لرئيس الوزراء في حالات خاصة منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP) لأي شخص من غير المنصوص عليهم في المادة الثانية بناءً على تنسيب من وزير الشؤون الخارجية أو وزير الداخلية والأمن الوطني وله استرداده في أي وقت.

مادة (٥)

يمنح جواز سفر دبلوماسي (VIP) مستقل لزوج حامل جواز السفر الدبلوماسي (VIP).

مادة (٦)

تبقى جوازات السفر الدبلوماسية (VIP) الحالية سارية حين انتهاء مدة صلاحيتها، على أن يتم تجديدها وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (٧)

يسترد جواز السفر الدبلوماسي (VIP) بعد زوال الصفة التي تم إصداره من أجلها.

مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق : ٩ / ذو القعدة / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م
بتعديل اللائحة التنفيذية رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م
لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة (١٢٤) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد العام رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ
١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

تعديل الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية رقم (١٤١) لسنة
٢٠٠٥م لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م لتصبح كالآتي:
"يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد العام".

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها
من تاريخ نشرها، في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية
الموافق : ١٢ / صفر / ١٤٢٧ هجرية .

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

نظام صادر من بلدية غزة بشأن رسوم النظافة

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية غزة بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد قرر مجلس بلدية غزة ما يلي:

المادة الأولى:-

تعديل الذيل:- يعدل الذيل الخاص بنظام رسوم النظافة لبلدية غزة الساري المفعول ليصبح كما يلي:-

العقار	الذيل	الرسم بالشيكل شهرياً
١- دار سكن أو شقة في عمارة		١٢
٢- دار سكن مكونه من شقتين		٢٤
٣- دار سكن مكون من ثلاث شقق		٣٦
٤- عن كل شقة في عمارة سكنية		١٢
٥- المكاتب بأنواعها		١٨
٦- المحلات التجارية والحوانيت بمختلف أنواعها		١٨
٧- محلات السوبر ماركت		٣٠
٨- المستشفيات		
أ. مستشفى كبير		١٢٠٠
ب. مستشفى وسط		٦٠٠

٣٧٥	ج . مستشفى صغير
٣٧٥	د . مستشفى خاص
	٩ . العيادات
١٢٠	أ . عيادة حكومية (مستوصف)
٤٥	ب . مركز طبي خاص
	١٠ . المباني الحكومية :
٣٧٥	أ . مبنى وزارة
١٢٠٠	ب . مجمع دوائر كبير
٤٥٠	ج . مجمع دوائر صغير
٢٢٥	د . دائرة واحدة
	١١ . الدوائر التعليمية :
١٢٠٠	أ - جامعات
٣٧٥	ب - كليات متوسطة
٢٢٥	ج - مدارس
٣٨	١٢ - الورش الصناعية
١٨	١٣ - بسطات الخضار وبيع الفواكة والمرطبات

	١٤ - محلات بيع اللحوم
٣٠	أ. محلات الجزارين
٧٥	ب. محلات بيع الدواجن
٣٠	ج. محلات بيع الأسماك الطازجة
٣٠	د. محلات بيع اللحوم المجمدة
٤٥	١٥ - السينما والمسرح
٣٠٠	١٦ - مصنع مياه غازية
٤٥٠	١٧ - مصنع بلاط
٦٠	١٨ - المصانع على ما ورد في البند (١٦-١٧)
٤٥	١٩ - المطابع
٦٠	٢٠ <u>الفنادق حتى ١٠ غرف</u>
٧٥	أ. من ١١ - ٢٠ غرفة
٩٠	ب. وما زاد على ذلك
٣٠	٢١ <u>مطاعم حتى عشرة أفراد</u>
٣٠	أ. من ١١ - ٢٠ فرد
٦٠	ب. وما زاد على ذلك
٩	٢٢ - من أية بناية أخرى غير مذكورة في هذا الذيل
٣٠	٢٣ - الهيئات الخيرية الكبيرة

- ٢٤- الهيئات الخيرية الصغيرة
٢٥- مسجد أو كنيسة
٢٦- الأندية ومراكز الشباب والرياضة

١٥

تعفى

١٨

المادة الثانية :

يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام .

المادة الثالثة :

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع والمصادق عليه .

د. ماجد عوني أبو رمضان
القائم بأعمال رئيس البلدية
٢٠٠٥/٧/١٣ م

أصادق
وزير الحكم المحلي
خالد فهد القواسمي
٢٠٠٥/٧/١٣ م

أمرتسوية

صااار بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضى والمياه لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

يعلن أن عمل تسوية الأراضى سيشرع به فى أراضى :

١. قراوة بنى زىء ٤٣٠٠ ءونم

٢. بىر نىبالا ٧٠٠ ءونم

٣. بىتونىا ٥٠٠٠ ءونم

التابعة لمحافظة رام الله

إن الأشخاص الءىن لهم حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الأراضى المذكورة وحسب الخرائط المنظمة، سىبلغون فىما بعد بإعلان التاريخ الءىى يجب أن يقدموا فىه اءعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إىه .

رئىس سلطة الأراضى

فرىح أبو ملءىن

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم نعمان غازي فياض علارية / إكتابا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٥٠ / ٢٠٠٣ م) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة والاشترك والشروع بالسرقة بالاشترك وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه -الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه؛ ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ١٦ / ٥ / ٢٠٠٦).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وامهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: معمر رشدي محمد صالح ياسين / عتيل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤٣٨ / ٢٠٠٣ م) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة القتل بالاشتراك. وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم -المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في ٨ / ٥ / ٢٠٠٦).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجنائية رقم ١٢ / ٢٠٠٤

حيث أن المتهم / رأفت نعيم أبو عكر من بيت لحم / مخيم الدهيشة
فار من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة ٣ + ٤ من قانون الإجراءات
الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ نقرر إصدار قرار وإمهال بحق المتهم المذكور أعلاه؛
من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا
القرار من أجل محاكمتك على تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠١
فقرة ١ + ٢ من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ٦٠ .
وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه
- ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة
(٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ، على أن ينشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على
لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم ١٢ / ٢٠٠٤ معينة يوم
الخميس ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦ .
قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٦ / ١ / ٢٠٠٦

القاضي الرئيس
سامي الجعبري

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وحرفية
على جزء من أرض القسيمة رقم (١٠) من القطعة (٦٦٢) باسم / فائق الحسيني

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
(١٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على
مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وحرفية على جزء من أرض القسيمة
رقم (١٠) من القطعة ٦٦٢ باسم / فائق الحسيني ووضع موضع التنفيذ بعد
تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (١٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥

منطقة تنظيم النصيرات

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وحرفية على جزء من أرض القسيمة رقم (١٠) من القطعة ٦٦٢ باسم / فايق الحسيني . ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع أبو بكر الصديق
المحصور بين شارع الشهيد ياسر عرفات رقم ١٦ "الرشيد سابقاً" ودوار أبو صرار

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
(١٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشارع أبو بكر الصديق المحصور بين شارع الشهيد ياسر
عرفات رقم ١٦ "الرشيد سابقاً" ودوار أبو صرار - ووضع موضع التنفيذ
اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥ / ١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥

منطقة تنظيم النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع أبو بكر الصديق المحصور بين شارع الشهيد ياسر عرفات رقم ١٦ "الرشيد سابقاً" ودوار "أبو صرار". ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

وزارة الحكم المحلي**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

إعلان تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٢ / ٢٠٠٥) والخاص بتغيير وجه استعمال الموجود في قطعة رقم (٥ / ١٠) من حوض ٢٤٠٦١ من أراضي نابلس من سكن ب إلي مرافق عامة في محافظة نابلس للتنفيذ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

سمير دوابشة

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي

بشأن توسيع حدود منطقة التنظيم المحلية لبلدة الطيبة/ محافظة جنين

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الاطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٥) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (١٠٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع الآتية منطقة تنظيم محلية في بلدة الطيبة:-

NO	X	Y	NO	X	Y
١	١٦٨٦٦٤,٢٢	٢١٣٥٢٦,٦٠	١٥	١٦٧١٥٢,٦٤	٢١٣٤٣٦,٠٤
٢	١٦٨٧٥٢,٨٤	٢١٣٥٣٤,٣٨	١٦	١٦٧٢٥٧,٩٦	٢١٣٣٨٩,٤١
٣	١٦٨٧١٩,٥٤	٢١٣٩٢٤,٥٨	١٧	١٦٧٢٧٢,٣٦	٢١٣٣١٥,٦١
٤	١٦٨١٦٢,٣١	٢١٣٩٧١,٦٤	١٨	١٦٧٣٩٣,٥٨	٢١٣٢٢٦,٣٢
٥	١٦٧٩٢٧,٥٠	٢١٤١٦٥,٥٨	١٩	١٦٧٥٦٨,٤٥	٢١٣١٧٢,٧٥
٦	١٦٧٧٩٤,٩٧	٢١٤١١٤,٦١	٢٠	١٦٧٦٤٤,٥٣	٢١٣١٣٦,٥٠
٧	١٦٧٦٠٣,٤٨	٢١٤٠٩٧,٦٢	٢١	١٦٧٧٧٠,٧١	٢١٣١٣٥,٥٠
٨	١٦٧٣٣١,٢٦	٢١٤٠٢٢,٦٢	٢٢	١٦٧٩٠٨,٨١	٢١٣١٧٣,٣٢
٩	١٦٧٢٢٤,٠٣	٢١٤٠٤٨,٦٠	٢٣	١٦٧٩٩٩,٠٦	٢١٣٢١١,٠٠
١٠	١٦٧١٥٦,٩٤	٢١٣٩٥٢,٥٩	٢٤	١٦٨٢٥٥,٣٥	٢١٣٤٤٦,٥٠
١١	١٦٧٠٧٣,٢٣	٢١٣٨٦٦,٦٠	٢٥	١٦٨٣٥٢,٧٣	٢١٣٤٤٩,٠١
١٢	١٦٦٨٧٧,١٣	٢١٣٥٨٢,٧٦	٢٦	١٦٨٥١٢,٧٠	٢١٣٣٦٧,٧٠
١٣	١٦٦٧٠٧,٤٤	٢١٣٣٧٢,٢٦	٢٧	١٦٨٥٥٠,٦٠	٢١٣٤٢٣,٧٠
١٤	١٦٦٩٦٧,٩١	٢١٣٤٤٣,٧٨			

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مقر بلدية الطيبة وفي مقر الحكم المحلي / جنين، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

د. خالد فهد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لشارع في زيتا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٨/٢٠٠٥) تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (١٤٩) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٣٩، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٠) حوض رقم (٢) والمعلنة في مقر الحكم المجلس / طولكرم وفي مبنى بلدية زيتا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

د. خالد فهد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لحافظة جنين

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي والمتعلق بدوات الأرقام (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) حوض (٤٤) من أراضي بلدة عرابة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في بلدية عرابة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة جنين استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

التاريخ: ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

وزارة الحكم المحلي
اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٣ / ٢٠٠٥) والخاص بتحويل القطع من سكن ب إلى مرافق عامة الموجود في قطعة رقم (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١ و ١٣٥ / ١٣٦) من حوض ١ من أراضي رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

سمير دوابشة
اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٣٨)

من القطعة رقم (١٣٥) باسم / عبد الهادي زنداح وأخيه عبد القادر

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٣٨) من القطعة (١٣٥) باسم / عبد الهادي زنداح وأخيه عبد القادر لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخرنادار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٣٨) من القطعة (١٣٥) باسم/ عبد الهادي زنداح وأخيه عبد القادر - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته،

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٣٨) من القطعة (١٣٥) باسم/ عبد الهادي زنداح وأخيه عبد القادر. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع، وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن ايداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٤١) بعرض (٢٠م) بدون ارتداد المحصورين شرعي

(٣٨،٤) وبعرض ٣+١٢م ارتداد في المسلكين A، B المحصورين شرعي (٣٠،٣٨)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم ١٥ /
٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ ايداع مخطط تفصيلي شارع رقم
٤١ بعرض ٢٠م بدون ارتداد المحصورين شرعي (٣٨،٤) وبعرض ٣+١٢م
ارتداد في المسلكين A ، B المحصورين شرعي (٣٠،٣٨) لمدة ستين يوماً .

م.حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤١ بعرض ٢٠ م بدون ارتداد

في الجزء المحصور بين شارعي (٣٨، ٤) وبعرض ١٢م+٣م ارتداد في المسلكين A، B

المحصور بين شارعي (٣٨، ٣٠) والمارب بالقسائم ذوات الأرقام ٤٣-٤٤-٤٥-٤٦ من القطعة ١٣٥

والقسائم ذوات الأرقام ٣-٤-٥-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٤-١٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢

من القطعة ١٣٦ والقسائم ١-١٣-١٤-١٥ من القطعة ١٤٠

والقسائم ١-٢-٣-٤-٥-١١-١٢-١٧-١٨-٢٣ من القطعة ١٣٩

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (١٤) بعرض (٢٠ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٤، ٣٨) وبعرض (١٢م+٣م) ارتداد في المسلكين A، B المحصورين بين شارعي (٣٨، ٣٠) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته، وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة

سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال
ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مجدد لمشروع مخطط شوارع منطقة البركة الشمالية
المحصور بين شارع رقم ١٦ غرباً وشارع رقم ٥٣ جنوباً وشارع رقم ٣٠ شرقاً
وشارع رقم ٤١ شمالاً في القطع ذوات الأرقام ١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩ - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم
أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ /
٢٠٠٥ إيداع مجدد لمشروع مخطط شوارع منطقة البركة الشمالية بدير البلح،
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح، تطبيقاً
لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز
لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي
مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب
الأماكن أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم

عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي
ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٩٧/١)
من أراضي عشيرة المصدر باسم / جلال المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم المصدر

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
(١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم
أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٩٧/١) من أراضي عشيرة
المصدر باسم / جلال المصدر لمدة ستة أسابيع.

م.حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٩٧/١
من أراضي عشيرة المصدر باسم/ جلال المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم المصدر

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ (١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥)
إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٩٧ / ١
من أراضي عشيرة المصدر باسم/ جلال المصدر، وذلك طبقاً للمخطط المودع
بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المصدر، تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من
قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته،

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون، فإنه يجوز
لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي
مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب

الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٢ (الواصل بين شارع رقم ٣٢ /
 وشارع رقم ٣١) بحيث يكون عرض الشارع ١٢م بدون ارتداد
 (من مبنى الرعاية وحتى الشارع المساحي بين أرض الطيب وأرض ماضي أبو وردة)
 ويعرض ١٤م بدون ارتداد (من الشارع المساحي وحتى الشارع الهيكلي رقم ٣١)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
 (١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط
 التفصيلي لشارع رقم ٣٢ (الواصل بين شارع رقم ٣٢ وشارع رقم ٣١) بحيث
 يكون عرض الشارع ١٢م بدون ارتداد (من مبنى الرعاية وحتى الشارع المساحي
 بين أرض الطيب وأرض ماضي أبو وردة) ويعرض ١٤م بدون ارتداد (من الشارع
 المساحي وحتى الشارع الهيكلي رقم ٣١) - جباليا.

للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الاصول . . .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٢ (الواصل بين شارع رقم (٣٢) وشارع رقم

(٣١) بحيث يكون عرض الشارع ١٢م بدون ارتداد (من مبنى الرعاية وحتى الشارع المساحي

بين أرض الطيب وأرض ماضي أبو وردة) ويعرض ١٤م بدون ارتداد

(من الشارع المساحي وحتى الشارع الهيكلي رقم ٣١)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٢ (الواصل بين شارع رقم (٣٢) وشارع رقم (٣١) بحيث يكون عرض الشارع ١٢م بدون ارتداد (من مبنى الرعاية وحتى الشارع المساحي بين أرض الطيب وأرض ماضي أبو وردة) ويعرض ١٤م بدون ارتداد (من الشارع المساحي وحتى الشارع الهيكلي رقم ٣١) ، للاعتراض وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع

ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى- الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدايف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٥٩
من القطعة رقم ٧٢٧ (أرض الكتيبة) من منطقة خضراء إلى مرافق عامة
مخصصة لمجلس القضاء الأعلى.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
(٢٠٠٥ / ١٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تغيير هدف
استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٥٩ من القطعة رقم ٧٢٧ (أرض الكتيبة)
من منطقة خضراء إلى مرافق عامة مخصصة لمجلس القضاء الأعلى.
لمدة ستين يوماً للاعتراض حسب الأصول . . .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٥٩ من القطعة رقم ٧٢٧ (أرض الكتيبة) من منطقة خضراء إلى مرافق عامة والمخصصة لمجلس القضاء الأعلى.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٥٩ من القطعة رقم ٧٢٧ (أرض الكتيبة) من منطقة خضراء إلى مرافق عامة والمخصصة لمجلس القضاء الأعلى. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم أصحاب

الأملك أو بأية صفة أخرى- الاطلاع علي المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

مشروع جمعية إسكان المهندسين الفلسطينيين التعاونية - قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (١٢٧) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (٤٣) حوض رقم (١٢) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبنى بلدية قباطية، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م.

خالد فهد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تنظيم هيكل تفصيلي لاستعمال صناعي - الجربا / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٨ / ٢٠٠٥) بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (١٥٠) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (جزء من ٢١، ٢٠، ١٩) حوض رقم (٣) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبنى لجنة مشاريع الجربا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

خالد فهد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ق ر ا ر

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع

رقم ٥٤ بعرض ٢٠م بدون ارتداد المحصورين شارع (١١،١٢) - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١٦) / ٢٠٠٥ (المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥) إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٥٤ بعرض ٢٠م بدون ارتداد المحصورين بين شارع (١١،١٢) - خان يونس لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي المعدل للشارع رقم ٥٤ بعرض ٢٠ م
بدون ارتداد المحصور بين شرعي (١٢،١١) والمار بالقسيمة رقم ٢٩ من القطعة ٦١
والقسائم ١٤-١٧-١٨-٢٠-٢٢-٢٣-٢٥ من القطعة ٦٢ والقسائم ٩-١٠-٦-٧-١٩
من القطعة ٨٧ والقسائم ٣-٥-٦-٨ من القطعة (٨٦) خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع مجدد
لمشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم ٥٤ بعرض ٢٠ م دون ارتداد.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص
المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي
مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم أصحاب
الأماكن أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي
ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٣٨
تسوية من القطعة ١٥ تسوية باسم / عبد الكريم محمد البغدادي

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
(١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على
مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٣٨ تسوية من
القطعة ١٥ تسوية باسم / عبد الكريم محمد البغدادي ووضع موضع التنفيذ
بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥ / ١٦) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥

منطقة تنظيم المغازي

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٦) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (١٣٨) تسوية من القطعة (١٥) تسوية باسم / عبد الكريم محمد البغدادى .

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ بعرض ١٦م+٣م ارتداد في الجزء

المحصورين شرعي (١٩، ٩٧) ويعرض ١٢ م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩، ١٩)

بعرض ١٦م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩، ١٢) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ بعرض ١٦م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩، ١٩) ويعرض ١٢ م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩، ١٩) بعرض ١٦م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩، ١٢) - ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥ / ١٦) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥

منطقة تنظيم خان يونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٦) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ بعرض ١٦م + ٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩٧، ١٩) وبعرض ١٢ م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩، ١٩) بعرض ١٦م + ٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٩، ١٢)

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٧)

من القطعة (٥٧٨) أراضي بيت حانون باسم / ليما عطا الشوا

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٦) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٧) من القطعة (٥٧٨) من أراضي بيت حانون باسم / ليما عطا الشوا ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
جلسة رقم (٢٠٠٥/١٦) المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٥

منطقة تنظيم بيت حانون

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٦) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٧) من القطعة (٥٧٨) أراضي بيت حانون باسم / ليما عطا الشوا ، ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٦) بعرض (٢٠+٣م) ارتداد من تقاطعه
مع شارع رقم (٦٩) حتى تقاطعه مع ممر المشاة رقم (١٤٣) ومخطط تفصيلي
لممر المشاة رقم (١٤٣) بعرض (٢٠+٣م) ارتداد - خانيونس.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١٦) /
٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم
(٢٦) بعرض (٢٠+٣م) ارتداد ومخطط تفصيلي لممر المشاة رقم (١٤٣)
بعرض (٢٠+٣م) ارتداد - لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٦ بعرض ٢٠م+٣م ارتداداً من تقاطعه مع شارع رقم ٦٩ حتى تقاطعه مع ممر المشاة رقم ١٤٣ ومخطط تفصيلي لممر المشاة رقم ١٤٣ بعرض ٨م+٣م ارتداداً والمار بالقسائم ١٢-١٣-١٤-١٥ من القطعة رقم ٧٤ القسائم ١-٣-٥-٦ من القطعة رقم ٧٥ والقسائم ٥-٧-٩-١٥-١٦-١٧ من القطعة ٧٦ خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٦ بعرض ٢٠م+٣م ارتداداً ومخطط تفصيلي لممر المشاة رقم ١٤٣ بعرض ٨م+٣م ارتداداً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب

الإملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خزاعة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٦) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم خزاعة لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم خزاعة. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خزاعة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع الجمعية الزراعية بعرض ١٢ م

بدون ارتداد - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم

(١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط التفصيلي

لشارع الجمعية الزراعية بعرض ١٢ م بدون ارتداد - لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع الجمعية الزراعية بعرض ١٢ م بدون ارتداد والماربالتسائم ١٢-
١٣-١٤-١٥-١٦-٣٧-٣٨-٤٠-٤١ من القطعة ٩٦٩ والقسيمة رقم ٢١ من القطعة ٩٧٠ - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥
إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الجمعية الزراعية.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً
لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي
مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب
الأمولاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي
ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لحي الأنصار المحصورين شارع خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارعي الفاتحين والجامعة الإسلامية جنوباً.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بني سهيلا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط التفصيلي لحي الأنصار المحصور بين شارع خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارعي الفاتحين والجامعة الإسلامية جنوباً، لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لحي الأنصار المحصور بين شارع خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارعي الفاتحين والجامعة الإسلامية جنوباً.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط التفصيلي لحي الأنصار.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بني سهيلا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الشوكة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم الشوكة ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧

منطقة تنظيم الشوكة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ٧ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم الشوكة. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٧ بعرض ١٢م+٣م
ارتداد المحصورين شرعي (٥٢-٤٨)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم الشوكة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
(١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٧ بعرض ١٢م+٣م ارتداد المحصورين شرعي
(٥٢-٤٨)
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٧) المنعقدة بتاريخ ٧/١٢/٢٠٠٥

منطقة تنظيم الشوكة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٧ بعرض ١٢م + ٣م ارتداد المحصور بين شارعي (٥٢-٤٨) .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن

على أرض القسيمة رقم ١٢١ من القطعة ٩٧٨ باسم / محمد عنان - جباليا.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٢١ من القطعة ٩٧٨ باسم / محمد عنان - جباليا .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
جلسة رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥

منطقة تنظيم جباليا

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥
التصديق النهائي على مشروع
تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٢١ من القطعة ٩٧٨
باسم / محمد عنان .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لحافظة قلقيلية

بشأن إيداع مشروع مخطط هيكل في جيوس

تعلن اللجنة الإقليمية لحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع مخطط هيكل جيوس والمتعلق بالأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية جيوس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة قلقيلية استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
قلقيلية

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير صفة استعمال رقم (٢٠٠٥ / ٧٠)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٥٢ حوض ٤ سالم من سكن (أ) إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية ومباني عامة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي سالم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً لأحكام المواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال
من سكن (أ) إلى مكاتب - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١٠ / ٢٠٠٥) تاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (١٧٦) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (٢٣) حوض رقم (١٩) موضع التنفيذ وفق المخططات وبالقطع ذوات الأرقام (٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٠، ١٠١، ٩٩، ٨٢، ١١، ١٠) حوض رقم (١٩) حي رقم (٥) الاميرة عالية والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م.

د. خالد فهد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزارة الحكم المحلي**إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٤ / ٢٠٠٥) والخاص بـ
(تغيير وجه استعمال من سكن ب إلى مرافق عامة " محطة تحويل ومواقف
سيارات " الموجود في جزء من القطعة رقم ٣٥ / ٤
حوض رقم (٢٤٠٦١) من أراضي (نابلس) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك
بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة
(٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة
١٩٦٦ م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء محافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٦ / ٢٠٠٥) والخاص بـ
(تعديل الشوارع) الموجود في القطع رقم (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٤، ١٥٦،
١٥٨، ١٦٠، ١٦٣)

حوض رقم (١٠ رفيديا) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة
عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥)
(٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٥ / ٢٠٠٥) والخاص بـ
(تغيير وجه استعمال من مرافق عامة إلى سكن ب مع تعديل في الشوارع)
الموجود في القطع رقم (٣، ٤، ٥، ٦، ١٢، ٣٨، ٤٠)
حوض رقم (٢٤٠٦٩) من أراضي (نابلس) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك
بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة
(٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة
١٩٦٦ م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن

على أرض القسيمة رقم ٩٧/١ من أراضي عشيرة المصدر باسم/ جلال المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم المصدر

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١) /
٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع
تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٩٧ / ١ من أراضي عشيرة
المصدر باسم / جلال المصدر
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة .

م.حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦

منطقة تنظيم المصدر

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٦ / ١) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٩٧ / ١ من أراضي عشيرة المصدر باسم / جلال المصدر

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على

أرض القسائم ٩١-٩٢ من القطعة ٩٧٨ باسم / مجلس أيتام فلسطين

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٩١-٩٢ من القطعة ٩٧٨ باسم / مجلس أيتام فلسطين لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم (٩٢،٩١)
من القطعة ٩٧٨ باسم مجلس أيتام فلسطين جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ م وتعديلاته،

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ إيداع
مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٩١-٩٢ من القطعة
٩٧٨ باسم / مجلس أيتام فلسطين. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم المحلية بلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم
المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز
لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو
بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب
الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسائم ٣٣٢، ٣٣٥ تسوية من القطعة ١٣ تسوية

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١) /
٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع
تقسيم أرض القسائم ٣٣٢، ٣٣٥ تسوية من القطعة ١٣ تسوية باسم / محمد
شربين المصدر.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جاسئة رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦

منطقة تنظيم البريج

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٦ / ١) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٣٣٢، ٣٣٥، تسوية من القطعة ١٣ تسوية باسم / محمد شرين المصدر ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع إفراز القسائم ١٠-١٢ من القطعة ٦٦٠

باسم / سهيل شراب وتقليص عرض الشارع رقم ١ من ٣٤م إلى ٢٠م

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١) /

٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع إفراز

القسائم ١٠-١٢ من القطعة ٦٦٠

باسم / سهيل شراب وتقليص عرض الشارع رقم ١ من ٣٤م إلى ٢٠م

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٦ / ١ / ٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع إفراز القسائم ١٠-١٢ من القطعة ٦٦٠ باسم / سهيل شراب وتقليص عرض الشارع رقم ١ من ٣٤م إلى ٢٠م. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة ٥٧٧ باسم / معين بدوي اليازجي

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١) /
٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع
تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة ٥٧٧
باسم / معين بدوي اليازجي .
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة .

م.حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦

منطقة تنظيم بيت حانون

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٦ / ١ / ٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة ٥٧٧ باسم / معين بدوي اليازجي .
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٥/٣،٥/١

من القطع ٣٢،٣٨ أراضي السبع باسم / محمد فيصل الكيلاني - الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الشوكة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١) /
٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات
السكن على أرض القسائم ٥ / ١ ، ٥ / ٣ ، من القطع ٣٢،٣٨ أراضي السبع
باسم / محمد فيصل الكيلاني - لمدة ستة أسابيع .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٥/٢٠٥/١

من القطع ٣٢، ٣٨ اراضي السبع باسم / محمد فيصل الكيلاني - الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٥ / ٣، ٥ / ١ من القطع ٣٢، ٣٨ اراضي السبع باسم / محمد فيصل الكيلاني - الشوكة وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الشوكة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الشوكة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٥٦ بعرض ١٦م+٣م ارتداد في الجزء المحصور

بين شرعي (٣١-٣٣) وبعرض ١٢م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٣٣-٥٣)

ويعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٥٣-٢)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (١/٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٥٦ بعرض ١٦م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٣١-٣٣) وبعرض ١٢م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٣٣-٥٣) وبعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٥٣-٢) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٥٦ بعرض ١٦م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (١٣-٣٣) وبعرض ١٢م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣٣-٣٥) وبعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢-٣٥) و١٠م بالقسائم من (١ حتى ٩٣) من القطعة ٩١٩ والقسائم ٩٣-٩١-٩٢-٩٨-٩٩-٨٩-٩٠-٨٧-٨٨-٢٧-٨٣-٢٦-٢١-٢٤-٢٥-٢٣ من القطعة ٩١٥ والقسائم ٨٠-٧٤-٧٩-٧٣ من القطعة ٧٥٤ والقسائم ٣٢-٣٤-٣٣-٣٧-٣٥--٣٨-٥٦-٥٧-٥٥-٧٤-٥٨-٦٤-٥٩-٨٠-٦٥-٧١-٧٦ من القطعة ٧٥٥

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٥٦ بعرض ١٦م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (١٣-٣٣) وبعرض ١٢م+٣م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣٣-٣٥) وبعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢-٣٥)

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٨٢" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو

بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لأرض علوان المحصور بين شارع رقم ٨ شمالاً وشارع رقم ٣٢ شرقاً وشارع رقم ٢٤ غرباً وشارع رقم ٢٩ جنوباً - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لأرض علوان داخل نفوذ جباليا. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا وبيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وبيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية .

م	اسم الجمعية أو الهيئة	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١.	جمعية بلعا للائماء والتطوير الريفي الخيرية	طولكرم	٢٠١	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٢.	جمعية ارتاح الزراعية الخيرية	طولكرم	٢٠٢	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٣.	جمعية سلفيت الخيرية	سلفيت	٢٠٣	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٤.	جمعية خريجي الجامعة الأمريكية في بيروت	القدس	٢٠٤	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٥.	جمعية مركز دراسات تطوير التعليم البيئي	بيت لحم	٢٠٥	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٦.	جمعية الجنوب لصحة المرأة	م. رفح	٢٠٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
٧.	الجمعية الزراعية للتنمية الريفية	م. خانينوس	٢٠٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
٨.	جمعية رباط للتوعية الصحية المجتمعية	م. خانينوس	٢٠٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
٩.	جمعية الزيتون للتدريب والرباط	م. غزة	٢٠٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٠.	جمعية غزة هاشم الخيرية	م. غزة	٢١٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١١.	جمعية ياسر عرفات لصحة المرأة	م. غزة	٢١١	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٢.	جمعية ميثاق	م. غزة	٢١٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٣.	جمعية أهل الخير الفلسطينية	م. غزة	٢١٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٤.	جمعية تطوير الفكر الشبابي	م. رفح	٢١٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٥.	جمعية السنافر الخيرية	م. القدس	٢١٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٦.	جمعية مركز بيت المقدس للأدب	م. رام الله	٢١٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٧.	جمعية الاصدقاء	م. رام الله والبيرة	٢١٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٨.	جمعية قبا للتنمية وتطوير الريف	م. رام الله والبيرة	٢١٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ١

٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢١٩	م. الخليل	جمعية ابراهيم الخليل الخيرية	١٩
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٠	م. الخليل	جمعية شباب العودة الخيرية	٢٠
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢١	م. شمال الخليل	جمعية سيدات بني نعيم الخيرية	٢١
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٢	م. شمال الخليل	جمعية سيدات الدوارة الخيرية	٢٢
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٣	م. جنين	جمعية مركز سيدات برفين	٢٣
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٤	م. جنين	جمعية المهارات النسوية	٢٤
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٥	م. نابلس	جمعية ذات النطاقين	٢٥
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٦	م. جنين	جمعية الجلمة الخيرية	٢٦
٢٠٠٥ / ١٠ / ١١	٢٢٧	م. رام الله	جمعية اطفال لاجئي العالم	٢٧
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٢٨	بيت لحم	جمعية سيدات بيت فجار	٢٨
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٢٩	رام الله والبيرة	جمعية مؤسسة التعاون العربي الأندونيسي المشترك	٢٩
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٠	بيت لحم	جمعية منتدى الكرامة الثقافي	٣٠
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣١	شمال الخليل	جمعية الشيوخ الخيرية التعليمية	٣١
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٢	بيت لحم	جمعية العناية الصحية	٣٢
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٣	جنين	جمعية الموظفين المتقاعدين في محافظة جنين	٣٣
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٤	رام الله والبيرة	جمعية سيدات اللبن العربي	٣٤
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٥	رام الله والبيرة	جمعية سيدات دير نظام	٣٥
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٦	بيت لحم	جمعية المستقبل المشرق	٣٦
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٧	بيت لحم	جمعية بيت لحم للنشاط النسوي	٣٧
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٨	جنين	جمعية مركز نسوي كفر دان	٣٨
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٩	جنين	جمعية مركز نسوي الحي الشرقي	٣٩
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٤٠	نابلس	جمعية الخيرية النموذجية	٤٠
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٤١	نابلس	جمعية إنجاز الخيرية	٤١
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٤٢	رام الله والبيرة	جمعية أيدي جيل المستقبل	٤٢
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٩	٢٤٣	م. غزة	جمعية دار البر للاعمال الخيرية بفلسطين	٤٣

٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	٢٤٤	م. طولكرم	جمعية كفر اللبد للتنمية والتطوير	٤٤
٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	٢٤٥	م. جنين	جمعية الطفل الاهلية - مخيم الفارعة	٤٥
٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	٢٤٦	م. رام الله	جمعية مركز بعثة الطفولة الفلسطينية	٤٦
٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤	٢٤٧	م. غزة	جمعية الاخوة الفلسطينية الكويتية	٤٧
٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	٢٤٨	م. رام الله	جمعية الاماني الخيرية	٤٨
٢٠٠٥ / ١١ / ١٠	٢٤٩	م. خانينوس	جمعية الاخوة للتنمية المجتمعية	٤٩
٢٠٠٥ / ١١ / ١٠	٢٥٠	م. الوسطى	جمعية المتقني للأكاديميين في قطاع غزة	٥٠
٢٠٠٥ / ١١ / ١٠	٢٥١	م. الشمال	جمعية المرشد التربوية الاجتماعية	٥١
٢٠٠٥ / ١١ / ١٠	٢٥٢	م. غزة	جمعية شريان الحياة	٥٢
٢٠٠٥ / ١١ / ١٠	٢٥٣	م. رفح	جمعية الحدود الاهلية الخيرية	٥٣
٢٠٠٥ / ١١ / ١٠	٢٥٤	م. خانينوس	جمعية الأقصى الخيرية	٥٤
٢٠٠٥ / ١١ / ١٦	٢٥٥	م. غزة	هيئة الضباط المتقاعدين الفلسطينيين	٥٥
٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	٢٥٦	م. القدس	جمعية المنتدى الديمقراطي للعدل والمساواة	٥٦
٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	٢٥٧	م. جنين	جمعية وفاق الشباب الفلسطينية الخيرية	٥٧
٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	٢٥٨	م. جنين	جمعية سيريس النسوية	٥٨
٢٠٠٥ / ١٩ / ١٩	٢٥٩	م. نابلس	جمعية نابلس للسمع والنطق	٥٩
٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	٢٦٠	م. رام الله	جمعية المركز الفلسطيني لأدب الاطفال	٦٠
٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	٢٦١	م. جنين	جمعية نسوي سيلة الظهر	٦١
٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	٢٦٢	م. القدس	جمعية الاخلاص لرعاية وتأهيل الاحتياجات الخاصة	٦٢
٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	٢٦٣	م. القدس	جمعية نادي شباب جبع الرياضي	٦٣
٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	٢٦٤	م. رام الله	جمعية برامج الطفولة والاسرة	٦٤
٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	٢٦٥	م. غزة	جمعية المصورين ومعامل التحميض	٦٥
٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	٢٦٦	م. غزة	جمعية شرق غزة لاثراء الاسرة	٦٦
٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	٢٦٧	م. غزة	جمعية التثقيف البرلماني والديمقراطي	٦٧
٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢	٢٦٨	م. نابلس	جمعية أملنا الخيرية	٦٨

٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢	٢٦٩	م. رام الله	جمعية مركز الاعلاميات العربيات في فلسطين	٦٩
٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢	٢٧٠	م. بيت لحم	جمعية شهد لمربي النحل	٧٠
٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢	٢٧١	م. جنين	جمعية سيدات محافظة جنين الخيرية	٧١
٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢	٢٧٢	م. بيت لحم	جمعية العبيات النسوية	٧٢
٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢	٢٧٣	م. بيت لحم	جمعية رفيدا الخيرية	٧٣
٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢	٢٧٤	م. طولكرم	جمعية عتيل لرعاية المسنين	٧٤
٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢	٢٧٥	م. نابلس	جمعية المغتربين الكويتية الخيرية- نابلس	٧٥
٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	٢٧٦	م. خانينوس	جمعية شموع الامل لتنمية وثقافة الطفل	٧٦
٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	٢٧٧	م. الشمال	جمعية آفاق للتطوير والتنمية	٧٧
٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	٢٧٨	م. رفح	جمعية الفالوجا	٧٨
٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	٢٧٩	م. غزة	الهيئة الوطنية للتنمية والتأهيل المجتمعي	٧٩
٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	٢٨٠	م. غزة	فرع جمعية المعونة الكنائسية المجرية	٨٠
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	٢٨١	م. رفح	جمعية أهل السنة الخيرية	٨١
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٨٢	شمال الخليل	جمعية أصدقاء طلبة جامعة القدس المفتوحة	٨٢
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٨٣	جنوب الخليل	جمعية سيدات الظاهرية	٨٣
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٨٤	بيت لحم	جمعية الغد الطلابية الخيرية	٨٤
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٨٥	الخليل	جمعية التعاون الثقافي الخليل- اسبانيا	٨٥
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٨٦	نابلس	الجمعية الفلسطينية لمكافحة المخدرات والعقاقير الخطرة	٨٦
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٨٧	الخليل	جمعية الحسين للثقافة والتراث	٨٧
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٨٨	جنين	جمعية العطاراة النسوية الخيرية	٨٨
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٨٩	جنين	جمعية عجة الخيرية	٨٩
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٩٠	جنين	جمعية بيت فاد الجنوبي النسوية	٩٠
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٩١	رام الله والبيرة	جمعية سنجل للتنمية المجتمعية	٩١
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٩٢	رام الله والبيرة	جمعية المهندسين الزراعيين - خريجي الاغاثة الزراعية	٩٢
٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٢٩٣	الخليل	جمعية الرسالة الطبية الخيرية	٩٣

٢٩٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	رام الله والبيرة	جمعية منتدى سيدات الأعمال	٩٤
٢٩٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	طولكرم	جمعية نادي الطفل المبدع - طولكرم	٩٥
٢٩٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	جنين	الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات الأهلية	٩٦

أمين مقبول
وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعلم التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	مرفت عبد الحميد حسن الزويدي	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٠٠٥١٧٩٣٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ١٥	جلال محمد مصلح أبو طعيمة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠١٢٣٥٦٧٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ١٥	سمير محمد مصلح أبو طعيمة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠١٥١٩٧٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ١٥	صباح حسين ابراهيم حسان	الجد اسماعيل والام من صرية إلى ثريا	٩٣١٠٢٦٤٤٧	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	نهاد حسن أحمد شحادة	إضافة العائلة أبو شمالة	٩١٣٤٧٠٣٥٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	فاتنة العيد محمد الشكري	الأب من العيد إلى عبد	٩٦٦٥٥٠٢٨٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	ابراهيم عيادة عياد مسعود	العائلة من مسعود إلى أبو مسعود	٩٥٢١٠٠١٩٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	اسماعيل علي عبد الدايم التويبي	عائلة الأم محمود وجنسيها مصرية	٩٣١٥٠٤٥٩١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	مازن توفيق محمود السيلاري	العائلة من السيلاري إلى سلامة	٩٠٥٤٥٨١٩٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	صباح اوديان عوض شلوف	الأب من أوديان إلى ديان	٩١٧٢٨٢٢٥٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	ماهر كامل محي الدين مسعود	إسم الاب من كامل إلى كمال	٩١٢٢٧١٦٢٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	ضياء جهاد حسن قمبر	العائلة من قمبر إلى مرضي	٨٠٣٦٠٢٥٩٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	أماني جهاد حسن قمبر	العائلة من قمبر إلى مرضي	٨٠٢٩٨٥٢٣٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	سناء فاروق احمد الجيري	الجد من أحمد إلى اسماعيل	بدون	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	آدم جهاد عطية الشيخ	إسم الجد من عطية إلى عطوة	٤٠٣٦٧٩٧٦٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	إيمان جهاد عطية الشيخ	اسم الجد من عطية إلى عطوة	٨٠٢٤٩٢٦٥٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	احمد عبد محمد أبو راس	الأب من عبد إلى عبد العزيز	٩٠٣١١١٩٢٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	نهاد جمال ابراهيم طه	عائلة الأم من كشكش إلى قشكش	٨٠١٨٢٥٢١٧	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	مروة محمد حسن عرفات	جنسية الأب من فلسطيني إلى اردني	٩٢٢٥٠٠٨٦٨	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	خلود وليد سلمان اجبيل	العائلة من اجبيل إلى جبيل زعرب	٨٠٣٢٣٦١٢٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	فضل عبد الرزاق محمود شنن	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٩١١٢١٥٣٧٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	خضرة عبد الرزاق-شنن	الأب عبد الرزاق والجد محمود	٩١٦١١٨٣٢٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	صباح عبد الرزاق محمود شنن	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٩١١٢١٥٣٦٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	ننلة / محمد مروان / عبد الله طه	الأب من محمد مروان إلى مروان	٩٠٥٣٢٩٦٠٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	فايقة محمد حامد العواديه	الاسم من فايقة إلى فائقه	٩٣٤٣٢٢٤٥٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	اشقان جهاد عوده أبو جزر	الاسم اشقان إلى اشجان	٤٠٩٦٩٦٥٤٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	عزو تيسير رضوان ريان	الأب من تيسير إلى محمد تيسير	٩٢٦٣٢٠٨٥٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	هيام طلال محمد حموده	من هيام أثنى إلى وائل ذكر	٤٠٩٤٧٣٦٨٣	تقرير طبي
٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	نعيم اعبيد محمد دلول	الأب من اعبيد إلى عبيد	٩٢٧٢٥١٦١١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	ماجد محمد محمود هنية	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢٣١٧١٩٥٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	حليمه ارشيد أحمد القانوع	الأب من ارشيد إلى رشيد	٩٥١٦٥٤٤١٧	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	سعديه رباح سلامه عياد	اسم الأم من حمدي إلى حمده	٩١٨٣١٦١٢٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	صلاح نبيل نايف الأفرع	عائلة الأم من السرحي إلى الأفرع	٨٠٣٣٣٩٨٥١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	رايعة العبد محمود أبو شوارب	الأب من العبد إلى عبد الحميد	٩٦٩٩٩٢٠٣١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	علي عطا أحمد مطر	الأب عطا الله والعائلة ابومطر	٩٠١٣٨٠١٤٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣	أحمد عبد الرزاق محمد مصلح	إضافة لقب العائلة المصري	٩٧٥٩١٤٤٤١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤	عايشه رجب محمد النجار	عائلة الأم من سعده إلى مهره	٩٤٦٦٨٠٢٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤	رفيقيه يوسف حجاج	إضافة اسم الجد العبد	٤١٠٠٧٤٦٧٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤	طارق محي الدين شعبان نعيم	اسم الأم من عواطف إلى عطف	٩٢٢٥٨٠٢٥٣	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤	محمود حسني حجيله	إضافة اسم الجد حسين	٩١٨٣١٠٧٢٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه
خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	علاء موسى زايد البريم	الاسم من علاء إلى علاء	٨٠٢٣٠٧٨٠١	محكمة صلح القرى الشرقية
٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	محمد يونس عبد القادر عمار	العائلة من عمار إلى أبو عمار	٩٢٢١٨١٤٨٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	خليل الرحمن / محمد خليل أبو سلمية	الاسم من خليل الرحمن إلى خليل	٤٠٣٦٣٣٠٨٤	محكمة صلح غزة
٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	خضيرة ابراهيم محمد أبو حمد	اسم الجد من محمد إلى محمود	٩٤٧٢٣٥١٣١	موافقة اللجنة وفاة
٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	غزلا شعبان عبد السلام مصبح	الاسم من عزلا إلى غزلا	٩١٧٩٧١٥٦٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	محمد صبح / عبد الرزاق محمود شن	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٩١١٢١٥٣٥٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	إبراهيم حسن محمد عابدين	إسم الأم من هدية إلى هدية	٩٠٥٤٣٠٢١١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	رنا رفيق محمود حمدونة	الاسم الشخصي من رنا إلى رنا	٩٠١٢٧٢٢٠٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	أحمد محمد سليم الزطمة	العائلة من الزطمة إلى حسن	٩٠٠٢٥٧٢٢١	محكمة صلح رفح
١٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	مريم محمد عبد الحميد المشهراوي	الاسم الشخصي من مريم إلى نور	٤٠٩٧٢٣٩٠	محكمة بداية غزة
١١	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٧	ربحة أحمد سليمان الوادية	إسم الأم من شعبة إلى صبيحة	٩١١١٨٠١٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	سمير إبراهيم عبد الرحمن مهادي	العائلة من مهادي إلى أبو مهادي	٩٢١٠٤٩٥٩٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	عبد الرحمن فرج موسى النباهين	العائلة من النباهين إلى نيهان	٩٠٠٥٩٧٣١١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	مرام سعيد مطر رمضان	من مرام أنثى إلى رامي ذكر	٨٠٣٥٠٠٢١٤	تقرير طبي
١٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	حسن رزق سلمان عبده	العائلة من عبده إلى عبدر	٩٢٨٥٥٠٤٥٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	نافذ تيسير محمد النوري	العائلة من النوري إلى البردويل	٨٠١٩٧٣٧٦٩	محكمة بداية غزة
١٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	إيمان جهاد حسن قببور	العائلة من قببور إلى مرضي	٨٠٢٤٥٦٤٨٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	محروس عادل محمد أبو نصيرة	عائلة الأم من البريم إلى الجحش	٨٠٢٧٨٤٤٠٥	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	بلال عادل محمد أبو نصيرة	اسم الام من ليله إلى ليلي وعائلتها الجحش	٤٠٩٦٨٦٨٦٢	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	هند أحمد ابراهيم العويني	عائلة الأم من العديني إلى حمدان	٩٠٠٩٩١٣٨١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/١١/١٣	عماد حسين عطا الله أبو عاصي	والد الأم من حسين عطا الله أبو عاصي إلى سيعد محمد النقيب	٩٨٠٣٣٥١١١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١١/١٣	آلاء سهيل موسى عبيد	عائلة الوالدين من اعبيد إلى عبيد	٨٠٢٠٣٢٥٥٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١١/١٣	بدرية خليل - عبد العال	إضافة اسم الجد أسعد	٩٠٧٦٩٠٩٢٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١١/١٣	فتحية عبد الرحمن فارس -	إضافة لقب العائلة أبو ياسين	٩٤٩٨٥٣٢٣٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/١١/١٣	منسي ابراهيم حسين السكران	العائلة من السكران إلى أبو سكران	٩٢٧٠٤١٦١٦	وفاء موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/١١/١٣	عبد الرحمن محمد محمود زقوت	الاسم من عبد الرحمن إلى محمود	٤٢١٣٠٥٩٦٢	محكمة صلح غزة
٧	٢٠٠٥/١١/١٣	حنان قاسم داود العكاوي	اسم الجد من داود إلى محمود	٩٢١٣٩٦٣٦٢	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/١١/١٣	مصطفى صبري محمد الزين	العائلة من المزين إلى المزيني	٩٠٨١٩٥٥٤٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/١١/١٣	صالح محمد ابراهيم النعماني	اسم الأم من فريجة إلى فريجة	٩٦٩٩٦٦٢٧٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١١/١٤	ياسر عرفات أحمد مزهر	اسم الأم من يسرى إلى يسرة	٩١٨٩٩٩٥٨٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١١/١٤	فايزة سعيد - الحايك	إضافة اسم الجد محمد	٩٢١١٤٥٣٧١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/١١/١٤	هبة مجدي محمد سعد	الجنس من ذكر إلى انثى	٨٠١٩٣٣٦٧٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/١١/١٤	نيفين علي حسن مراد	اسم الام من نائلة إلى نازلي	٨٠١٩٨٠٩٠٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/١١/١٤	جهاد خالد محمد ياسين	العائلة من ياسين إلى الكحلوت	٩١٢٠٣١٢٦٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١١/١٤	بهيج كمال محمد الجديدة	الأب من كمال إلى محمد كمال	٩٠١٨٩١٧٣٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١١/١٤	امان الله خليل عايش أبو لحية	الجنس من أنثى إلى ذكر	٤١٠٥٥٨٨٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١١/١٤	كامل سعيد خليل أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	٤١٠٥٣٦٢٦٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/١١/١٧	امال سعيد حسن العفيفي	اسم الأب من سعيد إلى محمد سعيد	٩١٥٩٥٢٥٧٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/١١/١٧	سليمان محمد دياب الأقرع	الأم من قيسية إلى قسية	٩٨٧٨٠٠٣٤٩	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/١١/١٧	عائشة جبر جمعة كعبر	الجد سالم وعائلة الأم أبو صفية	٩١٠٨٦٥٣٣٦	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه
خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عبد الكرم فتحي مصباح أبو قرن	اسم الجد من مصباح إلى رشدي	٨٠٠٢٦١١٢٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عبد الرحيم سعد محمد شلوف	اسم الأم من سلمة إلى سلمية	٩٠٦٧٥٥٢٠٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	ثائر ماهر كامل مسعود	اسم الجد من كامل إلى كمال	٤٠٧٩٦٩٢٦٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	محمود عبد الغني ابراهيم طويل	العائلة من طويل إلى الطول	٩٢٠٨٢٠١٤٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	سعدني منذر سعدي العكة	الإسم من سعدي إلى (محمد الهدي)	٤٠٥٩٩٩٤٤٢	محكمة الاستئناف غزة
٦	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عزيز صبحي صالح الحادي	العائلة من الحادي إلى أبو وردة	٩٥٦٠٩٦٥٨٠	محكمة صلح جباليا
٧	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	حسين عوض الله محمود النوري	العائلة من النوري إلى عوض الله	٨٠٢٧٦٤٨١١	قرار محكمة للأب
٨	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	وائل أحمد سلمى الملاحة	العائلة من الملاحة إلى أبو عرق	٨٠٢٩٦٠٦٣٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	فاطمة ابراهيم حسن عرفات	جنسية الأب من فلسطيني إلى أردني	٤٢٢٥٣٣٥٢١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	وليد أحمد سلمى الملاحة	العائلة من الملاحة إلى أبو عرق	٨٠٣٨٩٣٩٣٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عدنان مصطفى محمد أبو بكر	اسم العائلة من أبو بكر إلى بكر	٩٦٨٢٢٦٥٣٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عمر رمضان عبد الله عواد	اسم العائلة من عواد إلى أبو عواد	٩١٢٤٢١٧٦٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	خليل دياب حسين عبد ربه	اسم العائلة من عبد ربه إلى أبو ندى	٩٦٦٣٦٠٠٣٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	مهجة صالح يوسف السكران	اسم العائلة من السكران إلى أبو سكران	٩٢٧٠٤١٦٣٢	موافقة اللجنة وفاة
١٥	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	لتين سليمان عطية أو عيدة	الاسم الشخصي من لتين إلى حنين	٨٠٣٤٥٠٠٩٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	مكرم زيدان العبد أبو ممشش	اسم العائلة إلى ممشش والجد إلى عبد	٩٠٥١٥٥٣٩٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	علاء ناصر محمد بركات	عائلة الأم من أبو ممشش إلى ممشش	٨٠٢٩١٤٣٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	هناء محمد منصور الجديبة	تصحيح إسم الأب من محمد إلى محمد عرفة	٩٠١٤٥٢٣٥٩	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	امير أيمن عيد السحباني	تصحيح إسم عائلة الأم من اندرينيث إلى سو كورينكو	٤٢٢٥٢٦٢٠٢	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	حياة موسى ابراهيم الشاعر	تصحيح اسم الأب من موسى إلى مرسى	٩٠٤٣٠٤٨٤١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	سعدية محمد يوسف منون	تصحيح اسم الجدة من يوسف إلى محمد	٨٠٢١٣١٨١٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	أحمد جمعة اجخيدب الترابين	تصحيح اسم الأم من حمدة إلى حامدة	٤٠٠٧٥٨١٧٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	يوسف جمعة اجخيدب الترابين	تصحيح اسم الأم من حمدة إلى حامدة	٤٠٤٥٤٣٢٤٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	هنا سلامة مبارك السواركة	تصحيح اسم العائلة إلى السويركي	٨٠١٨٤٤٣٣٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	مريم البتول فلاح محمد الخليلي	تصحيح الاسم الشخصي إلى بتول	٤٠٥١٩٧٩٠٦	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	صابر محمد درويش ربيع	اسم الجدة من درويش إلى خليل	٩٣٠٠٢٨٥٥٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	فايقه ادياب سليمان أبو القنيز	الأب إلى دياب والعائلة إلى أبو القنيز	٩٥١٥٧٠٣٢٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	جمال عليان إبراهيم عليان	تصحيح اسم العائلة إلى علي	٩١٩٥٢٥٣٨٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	حسام روحي أحمد جابر	تصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٣٨٦٦٣١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	بيان عودة عبد الله أبو جراد	اسم الأم من وضحة إلى ربيحة	٩١٦٩٥١٣٤٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	مرفت فضل يوسف الشوا	تصحيح اسم الأب إلى محمد فضل	٩٢٢٢٩٠٥٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	سعد محمد فريح أبو القنيز	تصحيح اسم العائلة على أبو القنيز	٩٥١٥٧٠٣١٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	فوزية سعيد محمد الهوارى	تصحيح الاسم الشخصي إلى بسملة	٨٠١٩٦٥٨٦٤	قرار محكمة
١٤	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	منذر يوسف محمود كسكين	تصحيح اسم العائلة إلى أبو عرقوب	٩٠١٥٢١٣٧٧	قرار محكمة
١٥	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	محمد عادل فارس الجوراني	تصحيح اسم العائلة إلى الجوراني	٩١٤٤٢٦٤٢٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	صحية محمود عبد العزيز السيلوي	تصحيح اسم العائلة إلى سلامة	٩١٠٥٥٢٦٤٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	زياد حمدان سليمان الشاعر	جنسية الأب من فلسطين إلى مصري	٩٠٥٤٣٩١٦٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	سرين جمال تيم سحويل	تصحيح الاسم الشخصي إلى سيرين	٨٠٢٥٧٢٥٧٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	اسماء حمدي محمد وادي	تصحيح اسم الجدة إلى احمد	٨٠٢١٥٢٦٣٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	سمير ابراهيم أحمد عون	تصحيح اسم العائلة إلى أبو عون	٩٢٨٦١٧٥٥٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	كميليا كامل سعيد شعت	الاسم الشخصي من كميليا إلى كاميليا	٩٠٦٠٣٠١٥٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	منال سامي عبد العمرين	الجد العبد والعائلة أبو العمرين	٨٠٢٦٦٨١٧٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	اسلام محمد أحمد بركة	تصحيح العائلة إلى بركة	٨٠٢٥١٤٠٢٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	ماريمان وليد محمد الباز	الاسم الشخصي إلى سندس	٤٠٥٨٣٤٥٦٥	محكمة صلح دير البلح
٥	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	ناسي محمد فوزي بركات	الاسم الشخصي إلى هدى	٤٠٩٢٧٧٤٥٦	محكمة صلح غزة
٦	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	جاسم محمد عبد الكرم خرووات	العائلة من خرووات إلى حمد	٩٣١٤٨١٨٧٣	محكمة صلح جباليا
٧	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	محمد محمود حسين عقيل	العائلة من عقيل إلى أبو شمالة	٩٣٢٢١١١٥٤	محكمة صلح خانينور
٨	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	خليل تيسير خليل اقديح	العائلة من اقديح إلى قديح	٨٠٢٨٨٣٩٥٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	محمد عبد الرزاق محمود شنن	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٩١١٢١٥٣٣٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	محمد تيسير شعبان زملوط	العائلة من زملوط إلى زملط	٨٠٢٣٠٦٨٢٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	سلمي سليمان سلمى أبو عرادة	العائلة من أبو عرادة إلى عرادة	٨٠١٨٩٤٥٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	ماهر احمد خالد كلوب	العائلة من كلوب إلى أبو كلوب	٩٢٠٨٤٠٩٨٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	انشراح عبد القادر احمد وردة	الجد من أحمد إلى حسن	٩٦٣٨٧٥٥٥٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	مصطفى صابر حسين اطواحين	اسم العائلة الى اطواحينة	٨٠٢٧١٠٦٨٣٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	علاء جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدهون	٤٠١٧٨٧٥٤٤	قرار محكمة للأب
١٦	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	آلاء جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدهون	٨٠٤٥١٧٩٤٤	قرار محكمة للأب
١٧	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	حنين جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدهون	٤٠٤٢٧١٨٥٠	قرار محكمة للأب
١٨	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	احمد جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدهون	٨٠٢٩٤٣٦٨٨	قرار محكمة للأب
١٩	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	محمد جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدهون	٩٠٦٦٥٠١٨٩	قرار محكمة له
٢٠	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	عبد المحفوظ أشرف محفوظ شملخ	الاسم الشخصي إلى عبد الحفيظ	٤٢١١٨٣٨٩٨	محكمة صلح غزة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٨	أنور شوقي إبراهيم أبو نعمة	تصحيح اسم العائلة إلى بليحه	٩٥٥٧٤١٤٩١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٨	نرمين أمين عوض البيل	اسم العائلة إلى شحادة	٤٠٥٧٨٠٢٢٢	محكمة بداية غزة
٣	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٨	نسمة أمين عوض البيل	اسم العائلة إلى شحادة	٤٠١١٩٩٥٦٧	محكمة بداية غزة
٤	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٨	هبة جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدحون	٨٠١٩٢٣٠٠٤	محكمة صلح جباليا
٥	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٩	عبد الرحمن نايف يوسف اصليبي	اسم العائلة الصليبي	٩٦٤٨٧٦٢٤٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١	نانى نادر حلمي الخطاب	الاسم الشخصي إلى شيماء	٤٠٥٢٩٠١١٦	محكمة صلح غزة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١	عبد الله ابراهيم عبد الوهاب طيل	اسم العائلة إلى النجار	٩٤٧٠١٩٣٣١٦	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١	خلود محمد عادل الجرائي	اسم العائلة إلى الجوراني	٨٠٣٥٤٢٢٠٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	عبد المالك بشير محمد الحادي	اسم العائلة إلى أبو وردة	٤٠٠٩٩١٢٣٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	شيماء بشير محمد الحادي	اسم العائلة إلى أبو وردة	٨٠٢٢٩٢٩٥٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	احمد محمد حسن أبو ريده	الاسم الشخصي من أحمد إلى عدي	٤٠٩١١٩٦٨٢	قرار محكمة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	محمد بشير محمد الحادي	اسم العائلة إلى أبو وردة	٨٠٣٣٨٧٨٥١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	عايشة العبد موسى أبو عنزه	اسم الاب من العبد إلى عبد الله	٩٧٢٣٥٠٣٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	سالم جواد فضل أبو غنيمه	اسم الأم من منصوره إلى نصره	٨٠٠٥٢١٩٧٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	محمد عبد حافظ ساق الله	اسم الاب من عبد إلى عبد الرحمن	٩١١٠٩٥٧٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	عمر صابر سليمان عمار	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	٨٠٢٣٧٦٠٢٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	محمد كمال محمد عابد	اسم العائلة من عابد إلى منصور	٨٠٢٠٧٧٩٠٩	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	صفاء حسن أحمد حسن	اسم العائلة من حسن إلى زعائين	٩١٢٢٠٠٥٥٧	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	فتحية الحاج اسحق - شقلية	اسم الجد إلى سلامة والاب إلى اسحق	٩٢٦٠٢٥٥٣٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	منال سعد أحمد أبو عيسى	عائلة الأم إلى أبو عيسى	٤٠٦٠٢٧٤٩٠	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	حسان ناجي حسان ناجي	تصحيح لقب العائلة إلى الملاحة	٩٤٤٩٠٦٢٥٤	قرار محكمة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	أروة أحمد إبراهيم زينو	تصحيح الاسم الشخصي إلى أروى	٨٠٢٧٦٢٦٧٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	كرامة جمال عبد الناصر أبو حبل	الأب إلى جمال عبد الناصر والجد إلى ياسين	٨٠٢٨٧٠٩٧٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	إيناس عبد الغفار احمد المصري	تصحيح اسم العائلة إلى الفقعاوي	٨٠٢٦٥٧٢٨٨	قرار محكمة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	جهاد عبد الغفار أحمد المصري	تصحيح اسم العائلة إلى الفقعاوي	٨٠٣٧٧٩٥٤٥	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	عزمي يوسف محمد صبحية	تصحيح اسم العائلة إلى عطا الله	٩٢٨٣٠٤٣٢	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	موسى يوسف محمد صبحية	تصحيح اسم العائلة إلى عطا الله	٩١٠٧١٧٨٠٠	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	أماني عوض عبد الله البل	تصحيح اسم العائلة من البل إلى شحادة	٩٠١٨٠٥٧٣٠	قرار محكمة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	يونس احمد محمود يونس	تصحيح اسم العائلة إلى صبيح	٩٠٦٣١١٦١٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	حسام كمال محمد مزيد	تصحيح اسم العائلة إلى أبو مزيد	٨٠٢٢٤٠٦٥٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	نعيم محمود عياش بريمع	تصحيح اسم الجد إلى عياش	٩٦٦٧٩٨٢٥٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	عزة حاتم فضل الأقرع	تصحيح الجنس إلى أنثى	٨٠٢٧٠١٦٧٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	نايفة عواد سليم أبو منسي	تصحيح اسم الجد إلى مسلم	٩٦٧٤٢٠٣٧٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	كمال اسماعيل سليمان شيخ العبد	تصحيح اسم العائلة إلى الزامل	٩٢٢٣٥٨٢٠٥	قرار محكمة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	أحمد محمود محمد أحمد	تصحيح اسم العائلة إلى الحاج احمد	٩٤٤٣٠٠٢٦٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	رياض عبد الرحمن جمعة أبو رعية	تصحيح اسم العائلة إلى أبو ريال	٩٥١١٤٤١٣٨	قرار محكمة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	باسم محمد عبد الكريم خرووات	تصحيح اسم العائلة إلى حمد	٩٣١٤٨١٨٨١	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	حمدة ابراهيم ناصر أبو عمرة	تصحيح الجنس إلى أنثى	٨٠٢٨٠٤٥٦٧	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	سلامة عابد عابد أبو مريحيل	تصحيح اسم العائلة إلى أبو مراحل	مفترب	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	سلمان سالم عودة خطاب	تصحيح اسم العائلة إلى أبو خطاب	٩٢٥٨١٠٩٧٠	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	يوسف إسماعيل سليمان شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	٩٠٦٧٥٧٨٧٧	قرار محكمة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	جمال إسماعيل سلمان شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	٩٣٥١١٢٤٤١	قرار محكمة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	يحيى إسماعيل سلمان شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	٩٠١٣١٨١٣٩	قرار محكمة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	إيمان محمد أحمد أبو زايد	اسم الام إلى ظريفة	٩٠٧٢٥٣١٨١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	خلود جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدهون	٨٠٥٣٦٥٢٦	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	محمود جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدهون	٩٣١٥٣١٥٤٥	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	دينا سعيد محمد أبو سلمية	اسم العائلة إلى أبو سلمية	٨٠٢٧٧٠٥٨٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	أسماء سعيد محمد أبو سلمية	اسم العائلة إلى أبو سلمية	٨٠٣٦٣٦٨١٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	وليد معز حسن أبو طالب	تصحيح الاسم الشخصي إلى بليغ	٤٢١٠٧١٠١٠	قرار محكمة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	توفيق عبد القادر شعبان كحيل	تصحيح اسم الأب إلى عبد	٩٠٦٠٠٠٦٨٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	وليد سليمان يوسف سلمان	تصحيح اسم العائلة إلى أبو سليمان	٩٠٦٢٣٦٧٦٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	لينتا ماجد محمد شيخ العيد	تصحيح اسم العائلة إلى الزامل	٤٠٤٢٦٦٥٨٧	قرار محكمة للأب
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	وفاء جمعة اجخيدب العرجاني	اسم العائلة إلى الترابين والام إلى حامدة	٨٠٢٠٧٦٨٧٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	محمد سعيد محمد اشكوكاني	تاريخ الميلاد من ١٦ / ١١ / ١٩٤٦ إلى ١٦ / ١١ / ١٩٤٧	٩٣٢٣٥٦٧٣٦	قرار محكمة استئناف
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	امل محمود يوسف صالح	تصحيح الاسم الشخصي إلى أمين	٤١٠٠٦٨٢١٧	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	فادي خضر سالم ناصر	تصحيح لقب العائلة إلى نصر	٩٠٣٢٨٦١٦٩	قرار محكمة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	خلدية اسماعيل حسين أبو لاجم	تصحيح لقب العائلة إلى حسان	٩٥٤٨٩٣٦٢٤	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	احمد سامر محمد ديب	جنسية الوالدين من فلسطيني إلى اردني	مفترب	صورة جوازي الوالدين الاردنيين
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	هدى حسن سلمان الجرجاوي	تصحيح اسم الجد إلى محمد	٩٣٥٩٤٥٢٢٠	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	أحمد زهدي أحمد نزيه	تصحيح اسم العائلة إلى ثريا	٩٦٩٨٧١٣٣٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	اسحاق عبد رجب قحمان	اسم الأب إلى عبد الهادي	٩٢٠٨٥٥٤١٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	عُلا إبراهيم شكري ابليحة	الاسم الشخصي إلى علاء والجنس إلى ذكر	٩٠٠١٧٧٨١٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	يوسف منصور حسن ملاحى	اسم العائلة إلى دوير	٩٦٢٠٨٩٦٨٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	احمد راغب حسن حماد	اسم العائلة إلى أبو حماد	٩١٨٠٦٠٧٧٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	ليلى سعد ابراهيم أبو شربين	اسم العائلة إلى أبو شربين	٩٥٥٢٧١٢٤٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	خالد فضل رزق البيوك	عائلة الأم من أيوب إلى البيوك	٨٠٣٤٤٦٢٠٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	رائد عبد الرزاق احمد السبع	اسم الأب إلى عبد الرزاق	٩١٢٩٠٩٦٩٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	بيسان عبد الرزاق احمد السبع	اسم الأب إلى عبد الرزاق	٩١٥٩٥٠٧٤٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	محمد حمدي سعيد الحويطي السمري	لقب العائلة إلى الحويطي	٩٠١٤٣٤٦٠٥	قرار محكمة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	عمر مراد غالب الرئيس	اسم الأم إلى هويدا	٤٢١٢٣٤٧٣٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	حسن محمود حسن عبدالله	اسم العائلة إلى جابر	٩٣٩١٩٠٤٥٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	جهاد عبد الحميد خليل أبو ناصر	اسم الأم إلى سلمه	٩١٠٧٢٠٠٢٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	محمد موسى جاد الله جاد الله	اسم الأم إلى سلمى	٩٤٢٦٥٧٣٣٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	حماس محمود زكي أبو طاقية	الاسم الشخصي إلى براء	٤٠٩٦٦٨١٠٠	قرار محكمة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	محمد اسامة مروان احمد الشيخ	الاسم الشخصي إلى محمد	٤٠٠٦٨٤٩٨١	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	فائقة يحيى --- غاتم	اسم الجد إلى غاتم والعائلة إلى رحى	٩٢٧٦٦٠٣٦٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	عياد سليم --- الزق	الجد إلى محمود والأم إلى ضيه	٩٠٧٦٨١٧١٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	معروف خليل احمد زايد	تصحيح اسم العائلة إلى كباجة	---	قرار محكمة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	محمود سليمان عبد حمادة	اسم الجد إلى عيد	٨٠٠٤٩٩٥٨٤	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	نصر موسى - شمالي	إضافة اسم الجد خالد	٩٠٧٦٩٥٣٤١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه
خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	ابراهيم محمد سليمان أبو ستة	اسم الام من صبيحة إلى صبيحة	٩٠٨٩١٠١٠٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	ياسر عبد المجيد علي أبو معلى	اسم الام من فريحة إلى فايزة	٩٦٩٠٦٠١٤٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	ابتسام محمد عبد الله الغلبان	اسم الام من --- إلى عائشة	٩٠١٤٧٠٠٩٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	خميس نايف محمد فارس	اسم الام من نايفة إلى فايقة	٩٠٣١٠٠٦٧٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	سامي حمدي سعيد الخويطي السمري	لقب العائلة إلى الخويطي	٩٠٠٢٩٧٥٢٤	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	اسماعيل تيسير محمد النوري	اسم العائلة إلى البردويل	٨٠٢٤٠٢٧٢٧	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	فاتن تيسير محمد النوري	اسم العائلة إلى البردويل	٨٠٣٧٣٨٧٣١	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	سهيل حمدي سعيد الخويطي السمري	لقب العائلة الخويطي	٩٠١٢٥١٧٧٧	قرار محكمة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	فتحي جبر محمود جنديّة	اسم الأم من حلمية إلى حليمه	٩٠٨٣١١٠٣٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	ابن محمد موسى أبو وطفة	عائلة الأم إلى أبو وطفة	٩١١٤٢٦٠٨٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	روزانة تيسير محمد النوري	اسم العائلة إلى البردويل	٤٠٠٥٨٦٩٤٧	قرار محكمة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	محمد ربيع محمد احمد دلولة	اسم العائلة إلى دردونه	٩٩٢٩٣٦٩١٤	قرار محكمة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	عبد الله سمير محمود محمد	العائلة إلى عبد النبي	٩٢١٤٣٥٠٦٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	احمد محمد مصطفى نور	اسم الأم من صارة إلى سارة	٩٠٣٠٠٥١٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	سلمان محمد سلمان أبو مغصيب	العائلة إلى مغصيب	٩٧٥٣٣٨٨٥٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	عطاف خليل محمد فرج الله	الجنس إلى انثى واسم الأم إلى عليا	٩٥٠٧٨٥٨٧٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	جمعة اعقيلان حسين أبو نار	اسم الاب إلى عقيلان	٩١٤٩٦٧٨٤٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	سجا بلال غازي الهسي	الاسم الشخصي إلى محمد والجنس إلى ذكر	٩٢١٠٣٤٨٠٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	سليم محمد سليم الخمش	العائلة إلى الكيال	٩٢٧٠٢٠٧١٩	قرار محكمة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	سلوى نمر يوسف حجاج	اسم الأم من نادرة إلى نزهة	٨٠٣٠٣٣٢١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	عبد الكريم أحمد سليمان عيسى	اسم العائلة من عيسى إلى أبو عيسى	٩٦٥٧٨٠١٨٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	زهير محمد عبدالله ورش أغا	اسم الأب إلى عبد الله / الجد إلى رباح	٩١١٣١١٤٣٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	بسام حمد سليمان العجلة	اسم العائلة من العجلة إلى الطائي	٩٢٢٨٧٥١٣٣	قرار محكمة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	خضر حسين مصطفى اللوح	اسم الأب من حسين إلى حسن	٩٧٥٨٦٣٥٥٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	ولاء رفعت محمد جميزة	اسم العائلة إلى أبو جميزة	٨٠٢٨٤٤٩٦٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	محمد محمود جمعة الهويبي	اسم الجد من جمعة إلى محمد	٩٠٣٧٥٧٤٩٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	معزز حسن - عيدر	إضافة اسم الجد حسين	٩١٦٢٣١٣٥٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	نبيذ عبد الله صالح العرقان	الاسم الشخصي إلى نفيذ	٨٠١٨٢٩٦٢٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	غازي إبراهيم حافظ اكحيل	تصحيح اسم العائلة للوالدين إلى كحيل	٩٠٢١٧٥١٥٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	خديجة ابراهيم عبد الرحمن عبد السلام	الاسم الأول إلى إيمان	٨٠٢٣٦٠٦٦٩	قرار محكمة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	مرواح اسماعيل محمود الشيخ علي	الاسم الشخصي إلى سعيد	٩١٩٢٩٣٨٣٧	قرار محكمة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	محمد حسن علي قاسم	اسم العائلة من قاسم إلى موسى	٩٢٠٨٥٥٥٧٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	نعيم حمدي صالح جعور	اسم الأم من زهرية إلى زكية	---	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	كامل فخري العبد عثمان	اسم العائلة من عثمان إلى حجازي	٩١٩٣٧١٠٨٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	محمد نبهان محمد الأغا	اسم العائلة من الأغا إلى ورش أغا	٩٠٦٣١٠٣٦٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	عيسى ذيب احمد عبد الرحمن	اسم العائلة من عبد الرحمن إلى أحمد	٩٥٥٨٩٣٨٠٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	تيسير عبد الرؤوف احمد خليفة	تصحيح الجنس من ذكر إلى انثى	٩٢١٢٤٧٢٥٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	ماجد ابراهيم احمد الجحش	اسم العائلة من الجحش إلى البريم	٩٥٢٣٦٠٢٨٧	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	صالح محمد العبد أبو مشمش	اسم العائلة إلى مشمش	٩٠٥١٥٥٤٥٣	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	علاء الدين صبري عمر سلامة علي	اسم العائلة إلى سلامة	٩٤٦٢٣٠٨٥١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	فائقة محمد يونس اسبيتان	الاسم الشخصي من فائقة إلى فلسطين	٤٠٠٧٢٣١٨٥	قرار محكمة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	اسعد هاشم محمد الجرف	اسم الأم من عاليه إلى عليه	٩٥٧٣٦٦١٣١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	جمال محمد نمر الأعور	اسم العائلة من الأعور إلى أبو الأعور	٩٣٨٩٣٠١٦١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	صلاح محمد ناصر أبو قشلان	اسم العائلة من أبو قشلان إلى قشلان	٩٠٥٢٤٣٠٥١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	هبة غسان جمال السرحي	اسم عائلة الأم من أبو هاني إلى أبو غالي	٨٠٢٢١٣٥٦١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	محمد سالم عبد ريو سليمان	اسم الجد من عبد ريو إلى عبد ربه	٨٠٢٥٩٤٨٥٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	إيمان يوسف سليمان شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	٨٠٣٣٥٨١٤٢	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	جبر موسى - أبو نجا	إضافة اسم الجد ابراهيم	٤١٠٣٠١٨٥٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	ضحى سليمان أحمد فياض	اسم الأم من عطف إلى عواطف	٤٠٠٢٤٨٧٢٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	أحمد سليمان احمد فياض	اسم الأم من عطف إلى عواطف	٨٠٤٤٨٢٨٤٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	شروق سليمان أحمد فياض	اسم الأم من عطف إلى عواطف	٨٠٤٤٨٢٨٥٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	شمس سليمان أحمد فياض	اسم الأم من عطف إلى عواطف	٤٠٦٠٧٥٤٢٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	دوابة عامر عبد أبو منيع	الاسم الشخصي راوية	٩١٩٤٨١١٧٣	قرار محكمة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	نعيم نصر ابراهيم قلازين	اسم العائلة إلى ثابت	٩٠١٠٢٠٥٣٧	قرار محكمة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	رينا جهاد مصطفى أبو عصر	الاسم الشخصي إلى فاتن	٩٠١٠٠٤٣٩٠	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	نعيم خميس جبريل الشرافي	اسم العائلة إلى عبد الرحمن	٩٢٦٢٧٧٢٤٥	قرار محكمة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	سليمة ديب عوض أبو القمبز	الاسم الشخصي إلى مزين	٩١٣٣٢٠٢٥٥	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢١	موسى عبد الفتاح موسى الشمباري	اسم العائلة إلى أبو عمشة	٩١٢٢٠١٤٧٢	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢١	تيسير حسني حسن عبد الله	اسم العائلة إلى محمود	٩٣١٢٧٦٨٦٩	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢١	نعيم ابراهيم رجب النجار	اسم العائلة إلى شلدان	٩٥٤٠٩٧٢٣٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	صهاني احمد جمعة القرعان	الاسم الشخصي إلى تهاني / العائلة إلى القرعاني	٨٠٢٨٤٠٤٠٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	أفنان ناهض سابت الرفاتي	اسم الجد إلى ثابت	٨٠٢٧٥٢١٣٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	معزز أشرف خميس اللدعة	الاسم الشخصي إلى آية	٤٠٩٥١٠٠٢١	قرار المحكمة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	محمد عبد محمد البلعوي	اسم الأب إلى عبد العزيز	٨٠٢١١٤٤٠٥	محكمة صلح غزة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	لمعة ابراهيم صبحي صلوحه	الاسم الشخصي إلى دينا	٤٠٩٠٥٦٥٦	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	جابر أحمد سليمان عيسى	العائلة إلى أبو عيسى	٩٦٥٧٨٠١٣٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	براءة ابراهيم سالم أبو مور	العائلة إلى أبو مر	٤٠١٩٢٨٥٧٧	محكمة صلح جباليا
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	عبد الله إبراهيم سالم أبو مور	العائلة إلى أبو مر	٤٠٤٦٢٣٨٦٠	محكمة صلح غزة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	احمد صلاح عبد القادر الطباطبائي	اسم الأب إلى صلاح الدين	٨٠٢٧٨٩٤١٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	سامية سالم رضوان الحمائدة	اسم العائلة إلى المجايدة	٨٠٢٧٩٣٧٣٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	هيام حسن مطيع الغفير	عائلة الأم إلى المجدلوي	٨٠٢٥٤٦٦١٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	خليل اسامة خليل ستيتي	جنسة الأب إلى أردني	٤٢١١١٥٤٠٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	عزمي أحمد محمود أبو لاشين	اسم الجد إلى محمد	٩١٢٩٧٦٨٥٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	كميليا شعبان أحمد الشرفا	الاسم إلى كاميليا	٩٢١٢٠١٢٦٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	صلاح جودة محمود شتن	الاسم إلى صالح / العائلة إلى معروف	٩١١٢١٥٢٥٩	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	حسين أحمد حسين أبو شريعة	العائلة إلى الحسانية	٩٢٢٠٣١٨٥١	محكمة بداية غزة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	عبد الحميد يوسف عبد القادر إبراهيم	العائلة إلى أبو سعدة	٩٥٥٨٧٨٩٢١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	احمد اسماعيل احمد الحاج	العائلة إلى الحجوج	٩٤٧٢١٠٦٦٢	قرار محكمة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	حسن عبد ابراهيم موسى	الأب إلى عبد الكريم / العائلة إلى سعدات	٩٧٥٩٠٢٧٥٠	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	عبد النور جابر صادق دغمش	تصحيح اسم عائلة الأم من هداية إلى الداية	٤٢٢٤٩٦٦٨٧	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه
خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٤	أحمد محمود العابد اعبيد	اسم العائلة من اعبيد إلى عبيد	٩٢٢٥٤٠٩٤٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٤	أحمد محمد اعبيد أبو اعبيد	العائلة أبو اعبيد والجد إلى عبيد	٩٤٠٠٠٢٣٦٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٤	زهير ابراهيم سلم النوري	العائلة إلى المدحون	٩٢٦٨٠٢٠٥٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	اسماعيل اسحاق محمد زعنون	العائلة وعائلة الأم من زعنون إلى الزعانين	٩٠٠٨٣٥٢٦٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	كرم محمود كامل حسنية	اسم الأم من عيشة إلى عائشة	٨٠١٩٠٨٣٨٥	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	عليان مرزق عويص أبو عمرة	الأب إلى رزق والجد إلى عويص	٤١٠٠٦٣٨٥٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	ريم عبد الرحيم عبد المجيد حميد	الجنس من ذكر إلى انثى	٨٠٢٣٦١٩٦٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	مفيدة يحيى - غانم	العائلة إلى رحي وإضافة الجدة غانم	٩٢٧٦٦٠٣٧٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	نادية محدث عباس داوود	العائلة إلى حسن	---	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	سليم دياب حسين أبو شخصه	اسم العائلة إلى شخصه	٩٢٣٣١٠٧٥٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	مصطفى العبد مطصفي أبو مبيض	اسم الجد إلى عبد	٩٠٦١٨٠٣٦٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	رضوان عبد القادر - حلس	إضافة اسم الجد سليمان	٩١٧٥١٠١٤١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	ريما كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٨٠١٧١١٨١٧٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	أحمد كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٨٠٣٢٤٤٣٧٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	أيمن كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٨٠٠٥٧٧٧٤٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	محمود كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٤٠٣٠٧٢٨٢٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	محمد كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٤٠٠٦٧٧٢٥٨	موافقة لجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	سامي كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٨٠٢٥٦٤٩٠٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	شادي مثقال سلمان عيادة	تصحيح اسم العائلة إلى عياد	٨٠٢٧٦٢٨٦٤	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	نعيم العبد مصطفى أبو مبيض	اسم الأب إلى عبد	٩٠٦١٨٠٣٨٥	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	زينب عطيري هويشم شلوف	اسم الجمد من هويشم إلى هويشل	٩٠١٢٩٦٠١٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	حسين خميس - أبو ربيع	إضافة اسم الجمد مصطفى	٩٠١٣٥٨١٣٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	أزهار بشير سلمان أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	٨٠٢٧٢٥٣٩٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	مروى ابراهيم سلمان أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	٨٠٢٦١١٤٠٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	جميل العبد عبد الله أبو شنب	اسم الأب من العبد إلى عبد الرحمن	٩١٢٦٩٥٢٧٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	سماء منير يوسف كسكين	اسم العائلة من كسكين إلى أبو عرقوب	٤٠٩٥١٣٤٥٤	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	يوسف منير يوسف كسكين	اسم العائلة من كسكين إلى أبو عرقوب	٤٠٧٨٢٤٧٤٧	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	شفاء منير يوسف كسكين	اسم العائلة من كسكين إلى أبو عرقوب	٤٠٥٩٨٢٥٧٠	قرار محكمة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	منال اسحاق يوسف الرملاوي	اسم الأم من نعمة إلى نعيمة	٨٠٢٣٣٨٥٧٤	قرار محكمة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	شروق خضر عابد بهار	اسم العائلة من بهار إلى حليوة	٤٠٦١٥١٥٠	قرار محكمة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	أمل جهاد علي أبو مهادي	اسم العائلة من أبو مهادي إلى مهادي	٨٠٠٧٢٧٠٣٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	ناصر سعيد سلمان الجوجو	اسم الجمد من سلمان إلى سليمان	٩٠٦٨٦٥٨٨٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	بهاء وليد زكي شراب	الجنس من انثى إلى ذكر	٨٠٢٨٨١٧٠٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	عايدة عبد السلام محمد جحجوح	اسم العائلة من جحجوح إلى أبو جحجوح	٩٠٠٦٣٦٣٠٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	منال فتحي فضل أبو دان	تاريخ الميلاد من ١٠ / ٥ / ٧٨ إلى ٣٠ / ٥ / ٧٨	٩٠٠٥٨٥٢٦٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	سعود اشتوي سليمان فياض	اسم العائلة من فياض إلى أبو فياض	٩٣٣٥٥٥٨٤٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	دارود سليمان محمد الحاج أحمد	اسم العائلة من الحاج أحمد إلى أحمد	٩٠٩٩٦٤٠٤١	موافقة لجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	دنيا سمير عبد المعطي المتريبيعي	الاسم الشخصي الى دينا	٤٠٨٠٩٩٧٣٧	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	طلال نعمان جمعة أبو شملخ	اسم الام من دلال إلى دلال	٩٢١٩٤١٣٥٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	حموده هشام زياد القمبز	اسم العائلة من القمبز إلى أبو القمبز	٨٠٢٥٤٥٨٥٥	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	عيسى اسماعيل محمد عبد الله	اسم العائلة إلى عيسى	٩٢٥٨٤٥٨٧٧	قرار محكمة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	عبد الله اسماعيل محمد عبد الله	اسم العائلة إلى عيسى	٩٢٥٨٤٥٨٦٩	قرار محكمة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	محمد اسماعيل محمد عبد الله	اسم العائلة إلى عيسى	٩٢٥٨٤٥٨٥١	قرار محكمة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	سعيد عثمان سليم المحشش	اسم العائلة إلى الكيال	٩٢٧٠٢٠٦٤٤	قرار محكمة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	سالم عودة عويض أبو عويض	الاسم الشخصي إلى سليم والجد إلى اعويض والعائلة إلى اعويض	٩٧٠١٣٨٣٤٣	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	فايز سليمان طالب العمري	اسم العائلة إلى طالب	٩٠٦١٢١٣٥٥	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	سليمان طالب محمد العمري	اسم العائلة إلى طالب	٩٠٦١٢١٣١٤	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	محمد فايز سليمان العمري	اسم العائلة إلى طالب	٨٠٠٨٥٢٦٤٢	قرار محكمة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	محمد بدوي نمر الشيخ قاسم	اسم العائلة إلى قاسم	٩٥٨٩٦٦٧٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	لينا ناهض محمد نيهان	اسم العائلة إلى أبو نيهان	٨٠٢٧٣٢٦٢٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	ميرفت سلمان جبريل أبو معلىق	اسم العائلة إلى الحسنات	٨٠١٧٦٨٨٢١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	سليمان سالم عبد الرحمن ذيب	اسم العائلة إلى سالم ذيب	٩٢١٢٤٦٤٥٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	اسليمان اسعيد سعيد الرضوين	الاسم الشخصي إلى سليمان والعائلة الرضاوين	٩٣٤٩٠٨٤٣٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	جمعة رزق --- الغولة	إضافة اسم الجد موسى	٩٢٧٠٤٥٢٤٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	منير احمد سلمان بركة	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	٨٠١٨٤٨٠٧٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	رائد محمد عودة عبد الله	اسم العائلة إلى عابد	٩١٤٢٨٤٣٣٦	قرار محكمة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	محمد عثمان سليم المحشش	اسم العائلة إلى الكيال	٩٢٧٠٢٠٦٣٦	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	سهى صلاح حسين الرقب	اسم الأب إلى صلاح الدين	٨٠٢٤٤٧٠١١	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	ليلي زايد عبد الغني المحشش	عائلة الأم من زايد إلى الجحش	٩٧٦٤٧٦٣٤١	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	ذياب حسين ذياب العمودي	الاسم إلى ذياب واسم الجد إلى ذياب	٨٠٠٠١٨٧٣٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	محمد سمير فارس العكة	الإسم الأول من محمد إلى فضل	٤٢١٣٤٨٧٨٠	قرار محكمة
٢	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	زكريا عبد الكريم هاشم النخال	اسم العائلة إلى النخال	٩٢٦٨٧٥٨٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	محمد غازي خميس سعد الغف	اسم الأم من أدبيه إلى ديبه	٩٠٥٨٨٠٤٥٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	علي خالد عبد القادر علي	اسم العائلة من علي إلى أبو علي	٩١٧٣٨٠٥١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	سليم سلمان سليم جريش	الأب إلى سليمان والعائلة إلى الملاحه وعائلة الأم الملاحه	٩٣٩١٢٩٠٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	أدهم حكمت محمد أسنان	العائلة من أسنان إلى النورم	٨٠٢٤٢٣٢٩٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	تيسير عبد الكريم غانم أبو رجال	العائلة إلى أبو رجل	٨٠٢٣٥٣٤٠٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	سها زكي هاشم الجوجو	الاسم الشخصي إلى سهام	٩١٧٧٣٥٧٥٥	قرار محكمة
٩	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	لبنى نايف سليمان العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٩٠١٢٤٦٥٥	قرار محكمة
١٠	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	تسنيم بسام نايف العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٤٠٩٢٦٥٥٩	قرار محكمة
١١	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	أحلام بسام نايف العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٤٠٨٠٣٤٧٢	قرار محكمة
١٢	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	نايف سليمان طالب العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٩٠٦١٢١٣٤٨	قرار محكمة
١٣	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	بسام نايف سليمان طالب العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٩٠١٤٦٢٥١	قرار محكمة
١٤	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	سجا نايف سليمان طالب العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٨٠٤٣١٧٥٦	قرار محكمة
١٥	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	أمل نايف سليمان طالب العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٤٠٠٨٠٠٦٠	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	محمد نايف سليمان طالب العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٨٠٠١٦٣٦٦	قرار محكمة
١٧	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	جهاد نايف سليمان طالب العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٨٠٢٠٩٨٤٣	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	سليمان نايف سليمان طالب العمري	لقب العائلة من العمري إلى طالب	٨٠١٥٠٤٩٦	قرار محكمة
١٩	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	محرير عثمان محمد الدنس	لقب العائلة من الدنس إلى عبيد	٩٢٧٣٤٧٨٨٠	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	صبحة ماجد رمضان الفالوجي	لقب عائلة الأم من الوادي إلى بوادي	٨٠١٩٢٦٠٩٨	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ١٤	هاشم عبد الرحمن جمعة أبو شملخ	إسم العائلة إلى البراوي	٩٢١٩٤٥٧٢٨٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ١٤	سماح عادل سعيد بطاح	الاسم الشخصي إلى بيان	٨٠٢٣٨٧٠٩	قرار محكمة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ١٤	محمد محمد سليمان عايد	اسم العائلة إلى صلاح	٩٠٦٣٣٠٣٦	قرار محكمة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ١٤	محمد عاطف محمد موسى	اسم العائلة إلى غريب	٩٠٥١٩٣٨١٩	قرار محكمة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	عوني احمد قدورة عايش	اسم العائلة إلى صالح	٩٠٥٨٢١٨٧١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	فتحية عبد الهادي قدورة عايش	اسم العائلة إلى صالح	٩٦٠٨٧٧٥٠٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	جمال عقل محمد عقل	اسم العائلة إلى جحا	٩٠٠٥٢٩١٤٠	قرار محكمة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	آلاء محمود عظة عبد العال	الاسم الشخصي إلى جنين	٤٠٩٤٩٣٢٣٦	قرار محكمة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	نبيل يوسف احمد السطري	اسم العائلة إلى السطرية	٩٦٠١٢٨٣٥٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	عبد الكريم محمد علي أبو لاشين	اسم الجد إلى محمد	٩٢٩٩٧٧٦٦٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	محمد زهير محمد حسن	اسم العائلة إلى شحادة	٩٩٢٩٦٧٣٣٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	محمود فرحة داود قرقرز	الأب إلى فرح والجد إلى محمد	٩٥٩٨٦٢٦٣٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	بسمة بسام فتحي الفيري	الاسم الشخصي إلى أصالة	٤٠٢٢١٩٨١٠	قرار محكمة
١٤	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	اهاب سالم محمد عريف	الاسم الشخصي إلى ايهاب	٨٠٢١٨٤٥٩٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	أكرم عبد الكريم سالم كوارع	اسم العائلة إلى أبو عودة	٩٠١٢٩٠٥٢٨	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	مروان راغب محمود البنا	اسم الجد إلى محمد	٩١٣٨٢٣٤٥٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	ختام سامي محمد خروات	اسم العائلة إلى محمد	٨٠٢٧٦١٦٩	قرار لجنة
١٨	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	مهنا سامي محمد خروات	اسم العائلة إلى محمد	٨٠٤٥٢٦٣٥٩	قرار لجنة
١٩	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	مهند سامي محمد خروات	اسم العائلة إلى محمد	٨٠٣٥٠٣٦٧١	قرار لجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	احمد سامي محمد خروات	اسم العائلة إلى محمد	٨٠٠٧٨٢٦٨٢	قرار لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ٣	يسري محمود حجازي قدوس	الجد إلى محمد والعائلة إلى حجازي	٩١٦١٦٥٩٤٧	قرار محكمة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ٣	محمد سالم / مصطفى مصطفى أبو عقيلين	الاسم الشخصي إلى محمد	٩٢٦٩٥٠٩٣٢	قرار محكمة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ٣	عبد الرحمن الهندي عزيمة	الأب إلى هندي والعائلة أبو غنيمه	٩٠٨٣٢٠٧٧٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ٣	رضه درويش - الحصري	إضافة إسم الجد خليل والإسم الشخصي رضا	٩٠٥٨١١٨١٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ٤	فضل سالم العبد العجل	اسم العائلة الحرازين والجد إلى عبد الهادي	٩٢٧٧٢٢٥٥٣	قرار محكمة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ٤	رايح عبد الله احمد الأطيش	اسم الأم من ميسر إلى يسر	٩١٦٨١٠٢١١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ٤	خضر عرابي محمد الحرازين	اسم الأم من فضة إلى فضية	٩٢٢٧١٠٤١٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ٤	عبد المجيد محمد عبد المجيد صبوح	اسم العائلة إلى سليم	--	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ٤	فراء زكي خميس أبو حصيرة	الاسم الشخصي إلى فداء	٨٠٢٠٦٤٥٢٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ٤	عثمان وجيه عثمان أبو مسموح	اسم العائلة إلى مسموح	٨٠٢٤٤٠٣٠٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ٤	أنوار أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٤٠٦٠٢٣٣٣٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ١ / ٤	أسماء أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٤٠٢١٦٨٥١٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ٤	شيماء أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٤٠٤٧٥٤٢٧٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ١ / ٤	آيات أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٤٠٧٨١٨٣٣٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ١ / ٤	عبد المالك أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٤٠٠٨٠٩٤٤٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ١ / ٥	ريهام ناصر محمد الخليلي	اسم الجد إلى محمد علي	٨٠١٨١٧٧٣٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ١ / ٥	إسراء إبراهيم أحمد أبو مصطفى	الاسم الشخصي إلى خليل والجنس إلى ذكر	٤٠٩٦٨٢٠٤٤	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ١ / ٥	آمنة عونني وصفي الأغا	الاسم الشخصي إلى منى	٨٠٣١٩١٤٠٢	قرار محكمة
١٩	٢٠٠٦ / ١ / ٨	نعيم عليوها العبد القرم	اسم الجد إلى عبد	٩٢١٩٧٧٧٥٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ١ / ٨	أسماء محمد منصور الجماصي	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠١١٧٨٩٢٦	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	نانسي جهاد هليل سرار	الاسم الشخصي من نانسي إلى ليلي	٤٢٠٢٥٢٣٣٠	قرار محكمة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	عبد اللطيف فهيم عبد اللطيف جبريل	اسم العائلة من جبريل إلى الغريز	٩٧٢٣٣٢٣٣٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	سعدى عبد الهادي قدورة عايش	العائلة من عايش إلى صالح	٩٦٠٨٧٧٥٦١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	قدورة عبد الهادي قدورة عبد	العائلة من عبد إلى صالح	٩٦٠٨٧٧٥٤٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	محمود سالم اسليمان ماضي	الجد من اسليمان إلى سليمان	٩٠٥٧٥٢٨٦١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	يوسف محمود حسين أبو فول	اسم الأم من زهية إلى زهرية	٩٠٨٠٨٧١٤١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	سهيل شحدة محي الدين حلس	اسم الأب من شحدة إلى شحنة	٨٠٢٧٧٢٨٣٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	سهير محمد مصباح موفق	العائلة من موفق إلى موافي	٤٠٤١١٦٩٣١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	سجا عزيز صبحي الحادي	اسم العائلة من الحادي إلى أبو وردة	٤٠٧٠٢٤٢٤٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	ضحى عزيز صبحي الحادي	اسم العائلة من الحادي إلى أبو وردة	٤٠٨٠٦٦٢٩٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	بسملة عزيز صبح الحادي	اسم العائلة من الحادي إلى أبو وردة	٤٢٠٤٥٠١٧٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	محمد علي / احمد محمد السلطان	تاريخ الميلاد من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٣ / ١ / ٦	٩٣١١٠١٩٣٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	احمد بدوي عمر الشيخ قاسم	العائلة من الشيخ قاسم إلى قاسم	٩٥٨٦٦٧٨٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	ماهر سمير موسى الزعائن	العائلة من الزعائن إلى حستين	٩٠٠١٦٤١٤٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	اسعد محمد محمود أبو مغصيب	العائلة من أبو مغصيب إلى أبو مغصيب	٩٠٠٦٣٢٤٣١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	سهام حسني سلي البطش	الأم من فتحية إلى زكية	٩٥٧٤٥١٢٧١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	بشير احمد عارف غربية	الام من حسن إلى رمزية	٩٦١٦٧٢٨٤٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	محمود أكرم عبد أبو سيف	الام من روضة إلى رندة	٤٠٦١٠٨١٠٠	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	محمد أحمد قدورة عايش	العائلة من عايش إلى صالح	٩٠٥٨٢١٧٤٠	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	عماد احمد محمد أبو هزاع	العائلة من أبو هزاع إلى العايدى	٩٠١٨٠٥٩٤٥	قرار محكمة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ١٧	طالب احمد محمد جاد الله	الجد من محمد إلى حمد	٩٥٧٨٩٨٠٣٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ١٧	نبيلة نبيه صالح سعدي	الأم إلى أمينة وعائلتها إلى شلدان	٩٢٨٨١٠٦٤٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	نعمة إبراهيم خليل البشتلي	الاسم الشخصي من نعمة إلى نعيمة	٩٣٨٨٧٦٢٦٥	قرار محكمة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	هبة جهاد عبد حرب	الأم من نجوى إلى نجاح	٩٢٦٧٢١١٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	دعا كمال شامخ نصار	الاسم الشخصي إلى دعاء	٨٠١٨٤٠٥٣٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	إناس / محمد رياض / عوض جودة	الاسم الشخصي إلى إناس	٩٠١٣٨٢٦٤٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	وليد محي الدين - البرقوني	إضافة اسم الجد عبد الغني	٩٦٠٩١٠٢٤٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	صالح احمد ايوب الرحل	اسم الجد من أيوب إلى محمود	٩٠٦٣١٧٧٤٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	مهنا يوسف محمود كسكين	العائلة إلى أبو عرقوب	٨٠١٧٧٦٣٦٠	قرار محكمة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	خديجة محمد حمدان مقداد	الام من نعمة إلى نعيمة	٩٦٦٣٩٠١٣٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	زهيرة ادريس - الأشوح	إضافة اسم الجد محمد	٩٠٦٢٠٥٩٤٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	فايقة اسلمان أحمد دلول	الأب إلى سليمان وعائلة الام إلى رحمي	٩١٢٨٦٦٧٣٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	موسى محمد موسى السرسك	الام إلى شفوقه ووالد الام إلى حسن	٩٥١٥٧١٦٩٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	محمد سامي محمد خروات	العائلة إلى حمد	٨٠١٤٢٤٥٤٠	قرار محكمة
١٥	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	عبد الكريم سامي محمد خروات	العائلة إلى حمد	٨٠٢١٠٨٠٧٦	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	سميره عبد الله طالب حرز عطا الله	العائلة إلى حرز	٩٠٥٣٩٠١٩١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ١ / ٢١	مريم ضيف الله أحمد حسنين	الجنس إلى أنثى	٨٠٢٦٢٨٦٠٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ١ / ٢١	محمود محمد يوسف رقيب	العائلة إلى ارفيق	٨٠٢٧٧٢٠١٢	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ١ / ٢١	محمود حسن عبد الجليل اسباخي	العائلة إلى السباخي	٩٢٦٦٧٤٧٧١	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ١ / ٢١	عيد شحده - أبو سماحه	إضافة الجد سليم	٩٥٩٣٣٤٩٤٧	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	نهلة العبد عبد ربه التعبان	الأب من العبد إلى عبد	٩١٥٣١٦٧٨٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	محمد مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٤٠٠٨٥٥٩٣٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	بيسان مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٤٠٨٤٤٧٣٣٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	عايش مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٨٠٢٥٢٨٣٦٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	هشام مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٨٠٣٣٤١٥٩٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	حسن مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٤٠٥٢٦٤٧٣٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	حسان مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٨٠٢١٢٩٨٧٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	لوي غازي حسن ضاهر	الاسم الشخصي إلى لوي	٨٠٢٨٦٦٧٦٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	خلود عون عوض محسن	الجنس إلى أنثى	٨٠٢٧٦١٩٠٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	نداء طلب عليان فرحات	الأم من حليمه إلى حليمه	٨٠٢٧٣٢٥٨٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	سلوى أحمد حرب أبو نحل	الجنس إلى انثى	٩٠١٤٥٦٥٧٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	دجانة سليم محمد السنداوي	الاسم الشخصي إلى رهف	٤٢١١٢٨٠٣٤	قرار محكمة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	شوفال طلال عبد الله الزرد	الاسم الشخصي إلى احمد	٤٠٨٤١٦٠٤٨	قرار محكمة
١٤	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	عبود عبد السلام محمود اليعقوبي	تاريخ الوفاة من ٩٢ / ٩ / ٢٤ إلى ٩١ / ٩ / ٢٤	٩٢٦٢٦٦٣٨٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	فروز سعد الله حسني اليازجي	الاسم الشخصي إلى فيروز	٩٠٧٠٢٠٢٣٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	آمال أحمد زكي طباسي	إسم الجد من زكي إلى تركي	بدون	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	عبير محمد مصباح موفق	العائلة من موفق إلى موافي	٤٠١٩٦١٠٨١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	علي عودة الله محمود العرجا	العائلة من العرجا إلى العرجة	٩٢٩٣٤٧٤٤١	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	رونا محمد اسماعيل الصوالحة	الاسم الشخصي من رونا إلى رؤى	٤٢٢٦٠٨٣٣١	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	محمد إبراهيم خليل إبراهيم	العائلة من إبراهيم إلى سلمان	٩٥٩٠٥٦٠٣٧	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	أسعد عبد الكريم سالم كوارع	العائلة من كوارع إلى أبو عودة	٩٣٢٠٨٥٢٥١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	محمود مازن سعيد البيطار	الجد من سعيد إلى إسعيد	٨٠٢٨٨٦٢٢٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	خالد وليد خالد كساب	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٢١٣٨٣١٠٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	عبد الله وليد خالد كساب	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٩٣٢٩٠٠٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	إبراهيم خليل حسن أبو صبيح	العائلة من أبو صبيح إلى بعلوشة	٩٠٦٩٨٥١٦٣	قرار محكمة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	هاني محمد أحمد عطية	العائلة إلى كيلاني واسم الأم إلى آسيا	٩٥١٣٦٢٨٨٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	نسرین سلمان محمد عياد	الجد من محمد إلى سلامه	٩٠٦٥٢٢٠٩٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	عمر صبري عمر / سلامة علي	العائلة من سلامه علي إلى سلامه	٩٤٤٢٣٠٨٤٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	مرح عائشة / أحمد يوسف أبو لبدة	الاسم الشخصي من مرح عائشة إلى مرح	٤٠٩٣٦٠٤٥٠	قرار محكمة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	إيهاب محمود جودت أبو رمضان	عائلة الأم من قولي إلى صيام	٩٥٢٢١٥٥٠٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	نعيم محمد دياب نصار	العائلة من نصار إلى الأقرع	٩٠٧٢٨٤٩٦٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	فاطمة أحمد رزق موسى	العائلة من موسى إلى الشيخ عيد	٩٢٨٨٢٧٣٣٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	هاني عبد الله خليل جحا	الأم من فاتن إلى فاتنة	٨٠٢٤٦٩٠٧٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	حمدان حسن حمدان أبو غزال	العائلة إلى غزال	٩٦٨٧٧٧٣٧٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	عائدة جهاد صالح سبيبة	العائلة إلى اسبيبة	٨٠٢٧٦٦٢٦١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	زياد توفيق حسن الفار	العائلة من الفار إلى الزبدة	٩٤٦٥٧٥٤٣٨	قرار محكمة
١٧	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	حسين محمود سليم عياده	العائلة من عياده إلى أبو عياده	٨٠٢٧٠٤٠٤٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	سهيلا محمد شعبان حموده	الاسم الشخصي من سهيلا إلى سهيله	٩٢٧٥٠٦١٦٩	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	نظمي رجب حسن أبو طواحينه	عائلة الأم من أبو أسد إلى صرصور	٩٥٢٦٥٥٦٥٢	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	رايق محمد محمود المصري	العائلة من المصري إلى قشطه	٩١٦٣١٦٥١٦	قرار محكمة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ٢ / ١	محمد سلمان جبريل أبو معلى	العائلة من أبو معلى إلى الحسنات	٩٠٣٤٨٩٥٤٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ٢ / ١	نداء نافذ دياب أبو القمبز	الاسم الشخصي من نداء إلى محمد	٨٠١٩٠٣٢٣٨	قرار محكمة
٣	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	نمر موسى نمر جوده	اسم الأم من عفان إلى دلالة	٩٢٦٢٤٦٦٣٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	نور باسم هاشم أبو غازي	اسم الجد من هاشم إلى هشام	٤٠٣٦٤٦٦٣٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	ريما س حماده أحمد أحمد	الاسم من ريما س إلى ريما	٤٢١٣٦٦٥٣٥	محكمة صلح غزة
٦	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	نافذ محمد أحمد الشمامله	العائلة من الشمامله إلى أبو شماله	٩٠٤٣٠١٠٥٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	عدنان عبد العزيز حسين عمر	العائلة من عمر إلى عابدين	٩١٤٣٤٧١٧٤	محكمة بداية خانونس
٨	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	عز الدين عبد العزيز أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى عابدين	٩١٤٣٤٧١٩٠	محكمة بداية خانونس
٩	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	سلم دياب حسين أبو شخصه	الاسم سليم والعائلة شخصه	٩٢٣٣١٠٧٥١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	أمل / محمد نجيب / محمد مهدي	مكان البلاد من إسرائيل إلى جباليا	٨٠١٢٠٨٠١٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	إيمان محمد زعل الحسني	العائلة من الحسني إلى الحسنات	٨٠٢٥٤٣٨٥٠	موافقة اللجنة
١٢		صلاح توفيق عبد الله عبد الحفيظ	إضافة لقب العائلة الهور	٩٢٥٠٥٤٦١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	رمضان محمد رمضان المهدي	اسم الأم من صبيحه إلى صبيحة	٩٠١٨٨٧٠٢٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	عطاف محمود عيسى الدعادل	العائلة من الدعادل إلى الشنطي	٩٧١٦٦٧٨٤٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	نرمين عصام فهمي وشاح	عائلة الأم من أبو شماله إلى عبد العزيز	٤٠١٨٦٩٣٩١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	اسما عبد الفتاح حامد أبو سته	الاسم من اسما إلى اسماء	٨٠٢٥٧١٧٣٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	عبد الله محمد عبد الله خطاب	العائلة من خطاب إلى أبو خطاب	٩٠٨٩٥٦٣٠٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	سلمان اسماعيل علي دللول	العائلة من دللول إلى دللول	٩٠٧٦٤٣٢٣٣	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	شحنه حموده صيام	الاسم شحنه والجد علي	٩١٢٨٨١٥١٣	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٢ / ٥	إيمان نايف سليمان العمري	العائلة من العمري إلى طالب	٨٠٢٩٤١١٧٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	رضا امرزق رزق النجيلي	الجنس من أنثى إلى ذكر	بدون	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	مجدي عطية محمد علي	إضافة لقب العائلة الحساينه	٩٢٢٠٣١٧٤٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	دائه عماد / محمد غازي / شبلاق	جنسية الأم إلى أردنية	٤٢٢٧٦٦٤٥١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	لافي عواد لافي أبو ملفي	العائلة إلى ملفي	٩٠٣٢٣٦٠٣٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	صلاح عوض محمود عساف	العائلة من عساف إلى عوض الله	٩٤٥٩٠٠٢٤٩	قرار محكمة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	يوسف العبد شعبان	العائلة من -- إلى الخطاب	٩٢٧٤٣٠٣٩٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	خالد وليد أحمد مهنا	الأم من بشوه إلى بشري	٨٠٢٦٧٧٤٨٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	حرب عبد القادر محمد صباح	تاريخ الميلاد من ١٩٣٠ إلى ٢٠ / ١٠ / ٢٥	٩٤٣٣٧١٥١٩	موافقة اللجنة تصحيح وفاة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	دعاء صلاح سلمان شبير	العائلة من شبير إلى اشبير	٨٠١٧٣١٩٠٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	محمد / محمد ربيع / محمد دلولة	العائلة من دلولة الى دردونة	٩١١٥٧١٠٥٧	قرار محكمة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	مها رياض ثريا الشوا	الأب من رياض إلى محمود رياض	٩٠٣٥٧٢٥٥٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ٢ / ١	زايد محمد الحاج محمد هاشم	الجد إلى محمد والعائلة إلى الشرفا	٩٢٦٩٦٢٠١٠	قرار محكمة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	مصعب سرحان محمد غبن	الاسم الشخصي إلى سجد والجنس أنثى	٤٢١١٩٢٥٠١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ٢ / ١	اروه يحيي سعيد صبح	الاسم الشخصي من اروه إلى أروي	٤٠٠٥٩٦٢٦٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ٢ / ١	مصطفى عبد الله عبد الهادي الحواجرة	العائلة من الحواجرة إلى الحواجري	٩١٧٦٤٥٨٣٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ٢ / ١	يسرى إبراهيم سلمان مهنا	الجد من سلمان إلى سليمان	٩١٠٣٤٧٣١٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ٢ / ١	تحوير إبراهيم سلمان مهنا	الجد من سلمان إلى سليمان	٩٠٠٢٥٢٦١٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ٢ / ١	زعراب يوسف جمعة زعرب	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٦٨٤٢٢٥	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ٢ / ١	حسن إسماعيل حسين قوصا	العائلة من قوصا إلى قوصة	٩٤٧٢١١٥٣٨	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٢ / ١	سمير مساعد عياد الدباري	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٦٠٩١٢٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه
خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	محمد بسام حمد العجمله	العائلة من العجمله إلى الطائي	٨٠٢٧٤٤٥٧٣	قرار محكمة للأب
٢	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	نداء بسام حمد العجمله	العائلة من العجمله إلى الطائي	٨٠٣٤٩٩١٨٥	قرار محكمة للأب
٣	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	حمد بسام حمد العجمله	العائلة من العجمله إلى الطائي	٤٠٧٩٠٧٥٣٤	قرار محكمة للأب
٤	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	سمية بسام حمد العجمله	العائلة من العجمله إلى الطائي	٤٠٢٥٧٠٠٢٠	قرار محكمة للأب
٥	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	هيا بسام حمد العجمله	العائلة من العجمله إلى الطائي	٤٠٥٩٥٧٠٥١	قرار محكمة للأب
٦	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	أماني بسام حمد العجمله	العائلة من العجمله إلى الطائي	٤٠١٧٨٦٣١٥	قرار محكمة للأب
٧	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	رغد بسام حمد العجمله	العائلة من العجمله إلى الطائي	٤٠٧٩٠٧٥٢٦	قرار محكمة للأب
٨	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	مجاهدي عبد الله سليمان محارب	الجد إلى سلمان والعائلة الحسنيات	٩٥٦٣٨٠١٥٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	رائد عدنان عبد الرحمن الشيخ خليل	العائلة من الشيخ خليل إلى خليل	٨٠١٨٣٦٨٦٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	حسام محمد عبد الرحمن الدعالمه	العائلة من الدعالمه إلى جبر	٩٣٠٦٧٩٢٩٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	موسى محمد مصباح موفق	العائلة من موفق إلى موافي	٤٠٨٦٥٨٢٧٦	قرار محكمة للأب
١٢	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	فراس محمد مصباح موفق	العائلة من موفق إلى موافي	٤٠٦٩٤٨٣٦٤	قرار محكمة للأب
١٣	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	نور فتحي صبح محارب	اسم الجد من صبحي إلى صبري	٤٢١٤٦٣١٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	اسامة محمد عبد اللطيف مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حجازي	٩٦٢٦٨٠٥٣٤	قرار محكمة للأب
١٥	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	هيام محمد عبد اللطيف مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حجازي	٩٦٢٦٨٠٥٦٧	قرار محكمة للأب
١٦	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	نسرين / محمد ربيع / محمد دلولة	العائلة من دلولة إلى دردونه	٨٠٣١٥٨٠٦٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	راسم / محمد ربيع / محمد دلولة	العائلة من دلولة إلى دردونه	٨٠٢٤٢٨٢٦٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	محمود / محمد ربيع / محمد دلولة	العائلة من دلولة إلى دردونه	٩٠١٣٦٤١٤١	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	ابراهيم محمد عبيد أبو اعبيد	العائلة من أبو اعبيد إلى أبو عبيد	٩٤٠٠٠٢٣٥٥	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	عبد الحميد كريم أحمد أبو عيسى	اسم الجد من أحمد إلى محمد	٩١٣٠٤٢٢٣٠	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات الموالى

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	طلال فايز ابراهيم حمديه	اسم الجد من ابراهيم إلى برهم	٨٠١٩٠٤٨١٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	فداء نبيل سلمان أبو صقر	العائلة من أبو صقر إلى أبو صقر	٨٠٢٠٨٦٨٤٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ٢ / ٧	سميرة مصطفى - الزعيم	إضافة اسم الجد عيسى	٩٢٢٦٩٥٨٦١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ٢ / ٧	سعاد فتحي شحده زعرب	اسم الجد من شحده إلى شحته	٩٦٢٦٠٦٨٤٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ٢ / ٧	سرايا محمد رشيد أبو هاشم	الاسم من سرايا إلى منى	٤٢١٣١٤٨٥٧	محكمة صلح غزة
٦	٢٠٠٦ / ٢ / ٧	اكلب سليمان حسين الصوفي	الاسم كلب والعائلة عواده	٩٢٠٤٢٩١٥٦	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ٢ / ٧	تيسير عبد الرؤوف احمد خليفة	اسم الأم من ثريا إلى ثريه	٨٢١٢٤٧٢٥٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ٢ / ٧	ماهر عبد الرحمن عايد ابهار	العائلة من ابهار إلى حليوه	٨٠١٤٨٨٣٣٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ٢ / ٧	سامي عبد الله سلمان الحاج سالم	العائلة من الحاج سالم إلى سالم	٩٢٧٧٢٥٢٤٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ٢ / ٨	حسام عبد الجواد طلب الكيالي	العائلة من الكيالي إلى الكيال	٨٠١٩٦٦٣٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ٢ / ٨	رنين عطية محمد أبو فاطمة	الاسم من رنين إلى ولاء	٤٢١٠٤٢٥٨	محكمة صلح خانونس
١٢	٢٠٠٦ / ٢ / ١١	رغدة محمد عبد القادر الباز	الأم من نجية إلى نجية	٩١٧٨٤٠٤٤٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ٢ / ١١	رهام عبد الرحمن محمود الزعيم	الأم من رهام إلى ربيهم	٩٠٠٧٧٧٥٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ٢ / ١١	عصمت عبد العزيز سعيد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٩٠٥٢١٧٢٨٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ٢ / ١١	اكرم حسن - سويدان	اضافة اسم الجد أحمد	٩١٢٤٢٢٥٦٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ٢ / ١١	مروى إسماعيل محمود كراز	الاسم من مروى الى مروه	٨٠٢٥٤٥٦٦٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ٢ / ١١	دعاء صادق شحادة ابو القميز	اسم الأم من سليمة الى مزين	٨٠٢٨٦٧٤٥٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ٢ / ١١	أكرم شعبان رمضان الحور	اسم الجد من رمضان الى كمال	٩٠٠٨١٣٦١٩	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ٢ / ١١	مريم أحمد - شمالي	اضافة اسم الجد حمدان	٩٢٧٧١٥٢٢٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٢ / ١١	حسان محمد أحمد عبد الرحمن	اضافة اسم العائلة أحمد	٩٤٢٠٧٥٨٥٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	حسين أكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله الى عيسى	٨٠٢٩٦٨٨٣٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	نوره اكرم اسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله الى عيسى	٤٠٥٩٠٣٢٢٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	سهها أكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله الى عيسى	٨٠٤٥٥٧٣٣٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	أنور أكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	٤٢٢٦٢٠٧٦٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	شيماء أكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	٤٠١٨٤٥٣٨٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	يوسف اكرم اسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	٨٠٣٣٣٧٠٦٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	لبنه أديب صلاحى أبو كميل	الإسم من لبنه إلى لبنى	٨٠١٩٦٣٩٨٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	أحمد زياد توفيق النار	العائلة من النار إلى الزبدة	٩٠٠٧٤٩٩٥٣	محكمة صلح غزة
٩	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	محمد اعبيد عبد الحافظ أبو عرفود	الأب عبيد والعائلة أبو عرفود	٩٣٤٠٩٠٥٢٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	آية سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	٤٠٠٥٩٥٠٢١	قرار محكمة للأب
١١	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	محمد سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت الى الكيال	٨٠٤٣٢٧٢٥٢	قرار محكمة للأب
١٢	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	آلاء سعيد عثمان أبو فت	العائلة من ابو فت إلى الكيال	٤٠٢٩٦٩٧٦٠	قرار محكمة للأب
١٣	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	مهند سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت الى الكيال	٤٠٥٩١٧٣٦٠	قرار محكمة للأب
١٤	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	سعاد أحمد العبد الجرجاوي	الجد من العبد الى عبد العزيز	٩٥٣٩٢٦٣٤٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	فايزه حسن عبد الله رزق	اضافة اسم العائلة ابو شغبية	٩٠٧١٩٥٩٧٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	جميل محمود عبد الله عميرة	العائلة من عميرة إلى أبو عميرة	٩٢٧٠٣١٢٦٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	عوض سليم محمود النوري	العائلة من النوري الى المدهون	٩٢٦٨٠١٩٧٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	سندس شريف علي حجاج	الاسم الشخصي من سندس الى فانتن	٤٢١٤١٤٥١٧	قرار محكمة
١٩	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	تيام أسامة حسن أبو دوابة	الاسم الشخصي من تيام الى لؤي	٤٠٩٣٥٣٤١٤	قرار محكمة
٢٠	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	عبد ربه عبد الرحمن أبو سمرة مخراق	الجد عبد ربه والعائلة ابو سمرة	٩٨١٩٨٣٧٣٧	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه
خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية